



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة السابعة

روما، ١٥-٢٢/٥/١٩٩٧

وثيقة معلومات أساسية
مقدمة من اتفاقية التنوع البيولوجي

طلبت الهيئة، خلال دورتها الاستثنائية الثالثة، من الأمانة أن تدعو كل من "منظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، واتحاد حماية الأصناف النباتية الجديدة، واتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك لتقديم، أو توزيع، الوثائق الأساسية ذات العلاقة والمتصلة بمجال عملها، قبل الدورة التالية بوقت كاف، وخصوصا الوثائق المتصلة بإمكانات الحصول على الموارد الوراثية النباتية والتنوع البيولوجي الزراعي واقتسام منافعها، الأمر الذي يساعد الهيئة في مناقشاتها المهمة، حيث أن بعض هذه المنظمات له سلطات دولية محددة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية". وبناء على ذلك، كتب المدير العام لهذه المنظمات للاستفسار عما اذا كانت تود تقديم أية وثائق.

ومرفق طيا تقرير الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قدمتها أمانة هذه الاتفاقية استجابة لهذا الطلب. وتتوافر هذه الوثيقة بلغات المنظمة التي قدمت بها وهي: العربية، والصينية، والانكليزية، والفرنسية، والاسبانية.

كما تود أمانة الاتفاقية أن تسترعى الاهتمام الى عدد من الوثائق الخاصة بالاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

<<http://www.iisd.ca/linkages/biodiv/COP3/docs.html>>

والتي تتوافر حاليا على شبكة انترنت في

UNEP/CBD/COP/3/16; UNEP/CBD/COP/3/19; UNEP/CBD/COP/3/21; UNEP/CBD/COP/3/22;
UNEP/CBD/COP/3/23; UNEP/CBD/COP/3/24.

CBD




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/3/38
11 February 1997

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

٢٠٠٣

الاجتماع الثالث
بيونس آيرس ، الأرجنتين
٤ - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

تقرير الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>البند من جدول الأعمال</u>
٧	٢٨-١	١ - إفتتاح الاجتماع
١٢	٣٩-٢٩	٢ - مسائل تنظيمية
١٤	٣٣	١-٢ إنتخاب أعضاء المكتب
١٤	٣٤	٢-٢ إقرار جدول الأعمال
١٩	٣٩-٣٥	٣-٢ تنظيم العمل
٢٠	٤٠	الهيئة الوزارية

.../

260297

260297

Na.97-1026

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>البند من جدول الأعمال</u>
٢٠	٤٢-٤١	٣ - القضايا المتعلقة المنبثقة عن أعمال الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف
٢٠		١-٣ الفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي لإجتماعات مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
٢٠		٢-٣ الفقرتان ٤ و ١٦ من النظام المالي لإدارة الصندوق الإستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ...
٢٠	٤٨-٤٣	٤ - النظر في التقرير والتوصيات التي رفعها الإجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتعليمات التي أصدرها مؤتمر الأطراف لعرضها على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
٢٢	٥٢-٤٩	٥ - تقرير حول تقييم ومراجعة عمل آلية غرفة المقاصة
٢٢	٦٠-٥٣	٦ - الموارد والآلية المالية
٢٢		١-٦ تقرير عن أنشطة مرفق البيئة العالمية كهيكل مؤسسي مؤقت
٢٢		٢-٦ تقرير الأمين التنفيذي عن تنفيذ المقرر ٦/٢ بشأن الموارد والآلية المالية
٢٣		٣-٦ النظر في مدى توافر الموارد المالية الإضافية ودراسة ما يمكن اقتراحه على مؤسسات التمويل بخصوص كيفية جعل انشطتها في ميدان التنوع البيولوجي أكثر دعماً للاتفاقية
٢٣		٤-٦ النظر في المبادئ التوجيهية والتي يسترشد بها مؤتمر الأطراف في مراجعة فعالية الآلية المالية

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>البند من جدول الأعمال</u>
٢٣		٥-٦ النظر والبت في مشروع مذكرة التفاهم المنقحة بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومجلس مرفق البيئة العالمية بشأن الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية للاتفاقية
٢٣		٦-٦ محاولة تحديد الهيكل المؤسسي الذي يجب تعيينه وفقا للمادة ٢١ من الاتفاقية
٢٤	٦٢-٦١	٧ - تدابير عامة للحفاظ وللإستخدام المستدام
٢٤		١-٧ تنفيذ المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية
٢٥	٦٥-٦٣	٨ - التعريف والرصد والتقييم
٢٥		١-٨ دراسة الخيارات لتطبيق المادة ٧ من الاتفاقية
٢٥		٢-٨ النظر في التقييم الذي أعدته الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية حول التنوع البيولوجي لتطبيق المادة ٢٥ - ٢ (أ) وتقديم المشورة بشأن المناهج التي يجب إتباعها في المستقبل لإعداد التقييمات
٢٥	٧٠-٦٦	٩ - الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي
٢٥		١-٩ دراسة التنوع البيولوجي الزراعي داخل نطاق أهداف الاتفاقية الثلاثة وأحكامها
٢٦		٢-٩ النظر في التقرير حول التقدم الذي تم تحقيقه في إطار النظام العالمي لحفظ وإستخدام الموارد الوراثية النباتية في الأغذية والزراعة التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
٢٧	٧٦-٧١	١٠- دراسة برنامج العمل المستقبلي للتنوع البيولوجي البري على ضوء النتائج التي تمخضت عنها مداوات الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة التي إنعقدت سنة ١٩٩٥

.../

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>البند من جدول الأعمال</u>
٢٧	٧٥-٧١	١-١٠ ورقة أمانة الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات حول التقدم الذي تم تحقيقه بشأن القضايا المتعلقة بالغابات والتنوع البيولوجي .
٢٧		٢-١٠ دراسة مدى ضرورة تزويد الفريق الحكومي الدولي للغابات بالمزيد من المعطيات
٢٨	٧٨-٧٦	٣-١٠ برنامج العمل المستقبلي للتنوع البيولوجي البري على ضوء النتائج التي تمخضت عنها مداوات الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة التي إنعقدت سنة ١٩٩٥
٢٩	٨١-٧٩	١١- المعارف والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية
٢٩		١-١١ تطبيق المادة ٨ (ي)
٣٠	٨٤-٨٢	١٢- الحصول على الموارد الجينية
٣٠		١-١٢ دراسة تصنيف وجهات النظر الخاصة بالأطراف بشأن الخيارات الممكنة لتطوير التدابير الوطنية المتعلقة بالسياسات أو التدابير الوطنية التشريعية أو الإدارية على النحو المنصوص عليه لتطبيق المادة ١٥
٣٠	٨٥-٨٩	١٣- المسائل المتعلقة بالتكنولوجيا
٣٠		١-١٣ دراسة سبل تعزيز وتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها ، كما ارتأتها المادتان ١٦ و ١٨ من الاتفاقية
٣١	٩٠-٩٥	١٤- حقوق الملكية الفكرية

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>البند من جدول الأعمال</u>
٣١		١-١٤ دراسة آثار حقوق الملكية الفكرية على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامته والتقاسم العادل للمنافع العائدة من استخدام تلك الموارد وذلك لتسليط المزيد من الأضواء على مضامين المادة ١٦ - ٥
٣١		٢-١٤ النظر في إمكانية المساهمة في المفاوضات الجارية في إطار اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية
٣٢	٩٩-٩٦	١٥- تدابير حافزة
٣٢		١-١٥ دراسة جمع المعلومات والخبرات التي تم تقاسمها بشأن تطبيق المادة ١١
٣٣	١٠٣-١٠٠	١٦- دورة إستثنائية للجمعية العامة لمراجعة تطبيق جدول أعمال القرن ٢١
٣٣		١-١٦ تقديم تقرير من منظور أهداف الاتفاقية الثلاثة.
٣٤	١٠٨-١٠٤	١٧- قضايا متعلقة بالسلامة الأحيائية
٣٤		١-١٧ دراسة التقرير الأول لفريق العمل المخصص مفتوح العضوية للسلامة الأحيائية
٣٤		٢-١٧ المبادئ التوجيهية التقنية الدولية للسلامة الأحيائية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٣٥	١١٢-١٠٩	١٨- علاقة الإتفاقية باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والإتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والإتفاقيات الدولية الأخرى والمؤسسات والعمليات ذات الصلة

.../

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>البند من جدول الأعمال</u>
٣٦	١١٧-١١٣	١٩- برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف لفترة ١٩٩٧-١٩٩٦
٣٧	١٢٢-١١٨	٢٠- المسائل الإدارية
٣٧	١١٩-١١٨	٢٠-١ تقرير من الأمين التنفيذي بشأن إدارة الموارد.
٣٨	١٢٢-١٢٠	٢٠-٢ ميزانية الصندوق الإستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
٣٨	١٢٦-١٢٣	٢١- تقرير حول وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف
٣٩	١٢٧	٢٢- مكان وتاريخ إنعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف
٣٩	١٣١-١٢٨	٢٣- مسائل أخرى
٤٠	١٣٢	٢٤- اعتماد التقرير
٤٠	١٣٤-١٣٣	٢٥- إختتام الاجتماع

المرفقات

٤١	تقرير الهيئة الوزارية للاجتماع	الأول -
٤٤	المقررات التي إعتدها الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف.	الثاني -

البند ١ من جدول الأعمال : إفتتاح الاجتماع

١ - طبقاً للمادتين ٣ و ٤ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والمقرر الذي إتخذه الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ، فقد عقد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الذي تستضيفه حكومة جمهورية الأرجنتين ، في غولدن سنتر ، بيونس آيرس ، الأرجنتين ، في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ .

٢ - إفتتح الاجتماع في تمام الساعة العاشرة وأربعين دقيقة صباحة الرابع من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ السيد سارونوكوسوما تمانجا ، وزير البيئة في جمهورية أندونيسيا ورئيس الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف الذي إستضافته جمهورية أندونيسيا في جاكرتا في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ .

٣ - وقدم السيد كوسوما تمانجا في خطابه تقريراً بشأن التقدم الذي أحرز منذ اجتماع مؤتمر الأطراف الأخير وأبلغ الاجتماع بأن ٢٨ بلداً آخرأ قد إنضم إلى الاتفاقية وبذلك أصبح مجموع الأطراف ١٦٢ طرفاً .

٤ - . ويصد تطلعه إلى الاجتماع المقبل للأطراف، وبصفة خاصة الدورة الإستثنائية المقبلة للجمعية العامة في حزيران/يونيه ١٩٩٧ لإستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، لفت الإنتباه إلى الطابع المتشعب للاتفاقية التي تتوخى ثلاثة أهداف - حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره إستخداماً مستداماً والإقتسام العادل والمنصف للمنافع العائدة من إستغلال عناصره وهي الأهداف التي تمثل الأساس الحقيقي للتنمية المستدامة . وهكذا تتحمل الاتفاقية مسؤولية خاصة في المساهمة في تحقيق أهداف مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عن طريق تنسيق تطوير وتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ .

٥ - وحث جميع الحاضرين في المؤتمر على العمل بروح التعاون وبالنيات الطيبة لتقييم منجزات العام الماضي وتخطيط الأنشطة التي يضطلع بها خلال الفترة القادمة ، مؤكداً من جديد الدور الحيوي التحفيزي الذي تضطلع به الاتفاقية لإستعادة قوة الدفع التي شكلتها عملية ريو . وأعرب عن تقديره للدعم السخي المقدم من حكومتي سويسرا وكندا إلى الأمانة مما ساعدها على النمو، والتماسك والاستعداد للتحديات المستقبلية ، وأثنى على الأمانة لأدائها خلال العام الماضي وإعترف بالمساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) .

٦ - وعلى أساس المشاورات واسعة النطاق التي نظمها الرئيس المنصرف رُشِحت السيدة ماريا خوليا ألسوغاري ، وزيرة البيئة والموارد الطبيعية في جمهورية الأرجنتين لشغل وظيفة رئيس الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف . وقد تم إنتخابها بالتزكية .

٧ - ووجهت رئيس المؤتمر الشكر إلى الإجتماع لإنتخابها ورحبت بالمشاركين القادمين إلى الأرجنتين ، ذلك البلد الذي حبه الطبيعة بتعدد المناظر الطبيعية، والغابات والشواطئ ، والأراضي الرطبة ، والبيامباس (السهول المستوية المغطاة بالحشائش والخالية من الأشجار) واقليم باتاجونيا وجباله الذي اشتهر عنه بأنه "سلة خبز العالم" . وبصد الإشارة إلى الفترة الإستثنائية من تاريخ الأمم المتحدة عندما أُقِرَت الاتفاقية وبخلت حيز النفاذ، لاحظت أن ١٦٢ طرفاً واجهوا مسؤوليات كبيرة تمثلت في وضع الاتفاقية موضع التنفيذ . وأشارت إلى أن الجيل الحاضر قد لا يشهد المنافع التي تعود من الإستثمارات متوسطة الأجل وطويلة الأجل اللازمة لعمليات الحفظ .

٨ - وقالت إن الاجتماع الحاضر للاتفاقية يتيح فرصة لتحليل منجزاته وإجراء عملية نقد ذاتي واسعة النطاق ولتحديد تدابير لازمة أكثر جرأة وإقتحاماً . وأعربت عن أملها في أن تكون النتيجة الرئيسية للإجتماع الثالث هي تعزيز الهدفين الثاني والثالث للاتفاقية ، ألا وهما الاستخدام المنصف والعدال للمنافع العائدة من الموارد الوراثية .

٩ - وأعربت عن وجهة نظر مفادها أن من المهم بالنسبة للإجتماع تناول المسائل المتعلقة بالحصول على الموارد الوراثية ونقل التكنولوجيا . وينبغي كذلك للإجتماع أن يتصدى لمسألة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية . وأبرزت ضرورة تحديد الخيارات لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، وأهمية الزراعة المستدامة، وضرورة تنسيق الحركيات بين الاتفاقية والاتفاقيات والعمليات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، وفي الختام تمننت للمشاركين نجاح الاجتماع بروح من التعاون .

١٠ - وقدم السيد محمد العشري كبير الموظفين التنفيذيين، ورئيس مرفق البيئة العالمية تقريراً عن التقدم الذي أحرزه مرفق البيئة العالمية منذ الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف . وأشار إلى أن الاجتماع الأخير لمؤتمر الأطراف كان قد قرر أن يقوم مرفق البيئة العالمية مقام الآلية المالية للاتفاقية على أساس مؤقت ، وأن مجلس مرفق البيئة العالمية قد رحب بهذا القرار . وتبلغ عضوية مرفق البيئة العالمية حالياً ١٥٦ بلداً وكان خلال السنة المالية المنصرمة قد أجاز مصروفات تبلغ قيمتها الإجمالية ٢٦ مليون دولار في مجال مشروعات التنوع البيولوجي مما جعل مجموع الإنفاق على التنوع البيولوجي ٩٦٠ مليون دولار .

١١ - وأضاف أن التوجيهات التي قدمها مؤتمر الأطراف قد وضعت موضع التنفيذ من خلال ثلاث فئات من الأنشطة : الأنشطة الداعمة ، والبرامج التشغيلية المشتملة على تدابير طويلة الأجل،

.../

وتدابير إستجابة قصيرة الأجل . وتم أيضاً إعداد مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية ، وهي معروضة على هذا الاجتماع للنظر فيها . وتمشياً مع المقرر ٦/٢ ، وافق مجلس مرفق البيئة العالمية على إجراءات معجلة لإعداد المشروعات متوسطة الحجم . وتتعاون أمانتا مرفق البيئة العالمية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تعاوناً وثيقاً بشأن آلية غرفة المقاصة ، وأعد المرفق تقريراً معروضاً على هذا الاجتماع للنظر فيه يوجز عدداً من الطرق التي تمكن مرفق البيئة العالمية من دعم البلدان النامية الأطراف في تشغيل آلية غرفة المقاصة .

١٢- وإستجابة للشواغل التي أبدت بشأن جوانب التأخير في دورة المشروعات وتوافر موارد للمشاريع ، تم الإتفاق على تنسيق الإجراءات المعجلة بالنسبة للأنشطة الداعمة . يضاف إلى ذلك أن ما نسبته ١٥ في المائة من ميزانية المشروعات سوف يفرج عنه فوراً بمجرد الموافقة عليها لتيسير إعداد المشروعات في البلد المتلقي . وخلال الأشهر الستة من عمر الإجراءات المعجلة ووفق على ٣١ مقترحاً خاصاً بالأنشطة الداعمة ، وتبذل الجهود للإسراع بوتيرة دورة المشروعات المتوسطة والكبيرة . وسوف تجرى المفاوضات لتجديد موارد الصندوق الإستئماني لمرفق البيئة العالمية في عام ١٩٩٧ ، إبتداءً باجتماع تخطيطي في أوائل العام . وثمة حاجة لأن تتكاتف جميع الجهات المعنية - مؤتمر الأطراف وأمانته ، ومجلس مرفق البيئة العالمية والأمانة، والوكالات المنفذة ، والحكومات المتلقية ، والوكالات المنفذة للمشروعات والهيئات العلمية الاستشارية - لتنفيذ التوجيهات الموضوعية ولتنفيذ الأولويات بغية تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، ولتحديد الإجراءات التي تساعد على أفضل وجه للإدارة الموضوعية المستدامة للتنوع البيولوجي .

١٣- ويرحب مرفق البيئة العالمية بفرصة الاعتماد على التعاضد الذي نشأ مؤخراً مع أمانة مؤتمر الأطراف وذلك عن طريق تشكيل شراكة جديدة للتعاون تحترم الشكل القانوني للعلاقة التي تربط الاتفاقية بآليتها المالية ، شراكة لا تنتقص من حق مؤتمر الأطراف في تقرير السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية .

١٤- وتحث السيد روبين أوليمبو ، نائب المدير التنفيذي لليونيبي إلى الاجتماع نيابة عن السيدة إليزابيث دودزويل ، المدير التنفيذي لليونيبي . ولاحظ أن عدداً كبيراً من البلدان التي غنت أعضاء قد زانت من التوقعات المحيطة بالاتفاقية . ولا يزال يلزم بذل المزيد لإضفاء معنى على الاتفاقية . واعتبار استمرار فقدان التنوع البيولوجي أمراً ذا أهمية عاجلة مضافة . وبصدد تأكيده على أن الاتفاقية لا يمكن أن تغدو جهازاً لإسداء المشورة في الوقت الذي لا تزال هناك قضايا معلقة يلزم التفاوض بشأنها ، أعرب عن أمله في إمكانية حسم تلك المسائل أثناء هذا الاجتماع . وبالرغم من تعقد برنامج العمل الذي وضع في جاكرتا والاحتياجات الإدارية التي يستلزمها إنشاء أمانة دائمة في موقع جديد ، قال إنه لسعيد أن يُقر بأن الكثير قد تحقق خلال العام الماضي أكثر مما كان يتوقع . وبعد أن وجه الشكر إلى جميع تلك الحكومات التي قدمت العون للأمانة وإستضافت أنشطة ما بين الدورات التي نفذت منذ الاجتماع الأخير ، أعرب عن أمله في أن تواصل الحكومات

.../

عروضها لإستضافة الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية وتقديم مساهمات طوعية إلى برنامج عملها .

١٥- وقدم السيد كاليستوس جوما ، الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تقريره حول إدارة الأمانة للاتفاقية، ويرد هذا التقرير في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/32 ، ورحب بصفة خاصة بالذين يشاركون لأول مرة في مؤتمر الأطراف .

١٦- وبعد تسجيل تقديره إلى حكومة كندا وحكومة كيويك ، ومدينة مونتريال والمنظمات الدولية الأخرى التي تتخذ من مونتريال مقراً لها على جهودها الرامية لجعل إنتقال الأمانة من جنيف لمونتريال عملية يسيرة بقدر الإمكان. أعلن أن اتفاق المقر مع كندا قد تم التوقيع عليه من جانب المدير التنفيذي لليونيب في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ، وقدم الشكر لكل من اليونيب وحكومة كندا على نجاح التفاوض . وقال إن الأمانة تكتسب قدرة داخلية على الإضطلاع بجميع الوظائف الموكولة إليها .

١٧- وأثناء عام ١٩٩٦ ، تناولت الأمانة عدداً من القضايا ذات الأهمية الحاسمة لمستقبل الاتفاقية بما في ذلك ولاية جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، والمرحلة التجريبية لآلية المقاصة ، والاجتماع الأول لفريق الخبراء العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية ، والاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

١٨- وقد حضرت الأمانة عدداً من الاجتماعات الدولية المهمة خلال العام ولا سيما المؤتمر التقني الدولي المعني بحفظ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها ، وكذلك حضرت الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة . وبالإضافة إلى ذلك ، كرست الكثير من الجهود لتعزيز الاتفاقية . وقد تعاونت الأمانة تعاوناً وثيقاً مع أمانة مرفق البيئة العالمية على مدار العام في إرساء أرضية التفاهم المشترك، بما في ذلك بذل المزيد من العمل لإعداد مذكرة التفاهم . يضاف إلى ذلك أنه تم التوقيع على مذكرات تعاون أو تجرى المناقشة بصدها مع عدد من الاتفاقيات ذات الصلة .

١٩- وفي الختام ، وصف العام المنصرم بأنه عام التكوين والانتقال ، وإن كان عام الإنجاز كذلك : فقد غنت الأمانة الآن في وضع للمضي قدماً في تنفيذ الاتفاقية .

٢٠- وأوجز ممثلو أمانات أربع إتفاقيات ذات صلة بتقديمات بشأن أهداف وإنجازات الصكوك المتعلقة بها . وتبلغ عضوية إتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موثلاً لطيور الماء (إتفاقية رامسار) ٩٤ طرفاً التي أدرجت في قوائمها ٨٤٧ موقعاً تغطي ٦٠ مليون هكتار . وقد إعتمد مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الأخير ، المعقود في آذار/مارس ١٩٩٦ في

.../

استراليا ، خطة إستراتيجية سداسية تعكس عزم الأطراف على العمل بالتعاون الوثيق مع إتفاقية التنوع البيولوجي وتفضي إلى التوقيع ، في آب/أغسطس ١٩٩٦ ، على مذكرة تعاون بين الأمانتين .

٢١- وقد تصدت إتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة لحفظ عناصر التنوع البيولوجي الصغيرة والحيوية في نفس الوقت وإستخدامها على نحو مستدام - وهي الأنواع التي تتراوح ما بين ٨٠٠٠ و ١٠٠٠٠ نوع والتي ترحل بإنتظام عبر الحدود - كما وقعت أمانة إتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة على مذكرة تعاون في حزيران/يونيه ١٩٩٦ مع أمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وقد حثت الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على النظر في الإنضمام أيضا إلى إتفاقية حفظ الأنواع البرية المهاجرة وذلك بغية تعزيز إمكانية تنسيق الجهود المبذولة من جانب هذين الصكين والتعاون بشأنهما .

٢٢- وسوف تدخل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف وأو التصحر الشديد ، ولا سيما في أفريقيا ، والموقعة في حزيران/يونيه ١٩٩٤ في باريس ، حيز السريان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وذلك عقب تصديق أكثر من ٥٠ بلدا مؤخرا عليها . وتقوم الأمانة المؤقتة في جنيف بالتحضير للدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، المزمع عقدها في شباط/فبراير ١٩٩٧ في نيويورك ، والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في هذه الإتفاقية ، المزمع عقده في خريف عام ١٩٩٧ ، في روما . وتم التشديد على أن التصحر وفقدان التنوع البيولوجي تكتنفهما مشاكل مترابطة ومتداخلة ، علاوة على ذات الأسباب الاصطناعية الأمر الذي يَحتم ضرورة تنسيق الإجراءات .

٢٣- وقد إتخذ الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٦ ، في جنيف عددا من المقررات الهامة وبوجه خاص، فقد قرر أن يعقد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في كيوتو ، في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ، كما دعا إلى التعجيل بعملية التفاوض بشأن بروتوكول أو أي صك قانوني آخر عملا بالتفويض الذي تم في برلين .

٢٤- وتم الإعراب عن رأى مفاده أن العمليات المؤسسية المتعلقة بإتفاقيات ريو الثلاث (الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وإتفاقية مكافحة التصحر ، والإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ) قد وصلت الحد الذي إذا لم تجعل من نفسها قوة دافعة للإلتقاء فإنها قد تولد عمليات متوازنة مليئة بالإزدواج . وقد أقتراح أن تعتمد الإتفاقيات الثلاث على علاقاتها الودية الحالية وذلك بغية بذل الجهود التعاونية في مجال العلم الرامية إلى تعزيز قدرات جهات الإتصال الوطنية وقدرات الأمانات الثلاث على السواء .

.../

٢٥- وقد ممثل إيطاليا نتائج الندوة الدولية المعنية بالتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، المعقودة في روما في يومي ١٤ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وأشار إلى أنه تم النظر في الاجتماعات السابقة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في فكرة التعاون والإتصال فيما بين البلدان الواقعة في نفس المنطقة الجغرافية، كما تم تشجيع هذه الفكرة . وتمثل منطقة البحر المتوسط أهمية خاصة بسبب معالمها الطبيعية، بما في ذلك طبيعتها كبحر داخلي ، يشمل عمليات هجرة وغزو بيولوجية ، ووضعه كمركز لمنشأ الأنواع الهامة لبقاء الإنسان . وقد توصل المشاركون في الندوة إلى توافق في الآراء بشأن العديد من النقاط: تميز منطقة البحر المتوسط من حيث التاريخ والثقافة ومن حيث التنوع البيولوجي الجغرافي على السواء ، علاوة على ما تتيحه الصلات بين الموائل، والمناظر الطبيعية والنظم الايكولوجية والأنشطة البشرية من فرص الإستجابة المشتركة ؛ وأهمية الإحتفاظ بالتنوع من خلال تدابير وقائية على مستوى الجينات ، والأنواع والنظم الايكولوجية ؛ وضرورة تعزيز وربط نظم المعلومات الإقليمية القائمة ؛ ومرغوبة إنشاء فريق توجيهي صغير لأي أعمال أخرى .

٢٦- وقد عرّض تقديم لنتائج الدورة الخامسة لمحفل التنوع البيولوجي ، الذي يمثل ١٤٥ شعباً من ٣٥ بلداً ، والتي عقدت في بيونس آيرس في يومي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وقد أصدرت أربع حلقات تدريبية عدداً من التوصيات في المجالات المتعلقة بإستثمار التنوع البيولوجي ؛ والزراعة والتنوع البيولوجي ؛ وتكامل التنوع البيولوجي وتخطيط إستخدام الأراضي وإدارتها والتنوع البيولوجي والشعوب الأصلية .

٢٧- قدم ممثلان تابعان لمنظمات السكان الأصليين النتائج التي توصل إليها محفل الشعوب الأصلية ، المعقود في بيونس آيرس قبل مؤتمر الأطراف . وقد تضمن هذان العرضان سبع توصيات بشأن تنفيذ المادة ٨ (ب) من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٢٨- وقد قدم ممثل سوريا عرضاً نيابة عن المجموعة العربية التي إجتمعت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ . ومن بين النقاط الرئيسية التي قدمت : الطابع الصحراوي الغالب على كثير من البيئة في المنطقة العربية ؛ وأهمية العلاقة بين التنوع البيولوجي والمعالم التي لا بد من حمايتها وكذلك حماية التنوع البيولوجي على السواء ؛ وضرورة إنشاء مصارف جينات في البلدان العربية في منطقة البحر المتوسط . وكذلك ضرورة توفير التمويل وبناء القدرات .

البند ٢ من جدول الأعمال : مسائل تنظيمية

٢٩- دعيت جميع الدول إلى المشاركة في الإجتماع . وحضرت الأطراف التالية : البانيا، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بيلز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينافاسو، كمبوديا، الكامبيرون، كندا،

.../

الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الإستوائية، أريتريا، إستونيا، أثيوبيا، الاتحاد الأوروبي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلندا، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، قيبوت نام، ساموا الغربية، زائير، زامبيا وزمبابوي .

٣٠- ومثلت الدول التالية بمراقبين: بلجيكا، الكرسي الرسولي، الجماهيرية العربية الليبية، المملكة العربية السعودية، تايلند، تركيا والولايات المتحدة الأمريكية .

٣١- كما حضر مراقبون عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية : أمانة اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض؛ أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة؛ أمانة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موثلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار)؛ القسم المعني بالتنمية المستدامة من إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ؛ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛ مرفق البيئة العالمية ؛ اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية ؛ الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات ؛ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛ الأمانة المؤقتة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛ البنك الدولي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية .

٣٢ - ومثلت المنظمات الأخرى التالية :

(i) المنظمات الحكومية الدولية : المركز الدولي للزراعة والعلوم الأحيائية ؛ اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (Comision Permanenk acel Pacifico Sur CPPs) مرفق البيئة العالمية ؛ المركز الدولي المعني بالبطاطا التابع للفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية ؛ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ؛ ومركز الموارد الجينية النباتية التابع لاتحاد التنمية في الجنوب الإفريقي ؛

(ب) وتم تمثيل ما مجموعه ٢٣٠ منظمة غير حكومية ، دولية ووطنية على السواء ، بمراقبين في الاجتماع . ويمكن الحصول على قائمة كاملة بها بطلبها من الأمانة ، أو عن طريق عنوان الشبكة الدولية التالي : <<http://www.biodiv.org/>> .

١ - ٢ إنتخاب أعضاء المكتب

٣٣- وفقاً للمادة ٢١ (أعضاء المكتب) من النظام الداخلي لاجتماعات المؤتمر ، إنتخب المؤتمر في جلساته العامة الأولى والثانية والثالثة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيدة ماريا جوليا ألسوغاراي (الأرجنتين)
نواب الرئيس : السيد جون آش (انتيفوا وبربودا)
السيد مانفرد شنايدر (النمسا)
السيد فرانسوا نديكييري - زيانقبا (جمهورية أفريقيا الوسطى)
السيد محم رضا سلامات (إيران)
السيد إيغور غلكهوفتسيف (كازاخستان)
السيد تيري جونز (سيشيل)
السيدة سوزانا غزيوفا (سلوفاكيا)
السيد لويس كرات (سويسرا)
المقرر : السيد رائد باني هاني (الأردن)

٢ - ٢ إقرار جدول الأعمال

٣٤- أقر جدول الأعمال المؤقت بصيغته الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/1 ، في الجلسة الأولى من الجلسة العامة ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ . وقد أقر جدول الأعمال على النحو التالي :

١ - افتتاح الاجتماع .

.../

٢ - مسائل تنظيمية :

١ - ٢ إنتخاب أعضاء المكتب ؛

٢ - ٢ إقرار جدول الأعمال ؛

٣ - ٢ تنظيم العمل .

٣ - القضايا المتعلقة المنبثقة عن أعمال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف :

١ - ٣ الفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

٢ - ٣ الفقرتان ٤ و ١٦ من النظام المالي لإدارة الصندوق الإستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٤ - النظر في التقرير والتوصيات التي رفعها الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتعليمات التي أصدرها مؤتمر الأطراف لعرضها على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٥ - تقرير حول تقييم ومراجعة عمل آلية غرفة المقاصة .

٦ - الموارد والآلية المالية :

١ - ٦ تقرير بشأن أنشطة مرفق البيئة العالمية ؛

٢ - ٦ تقرير الأمين التنفيذي حول تطبيق المقرر ٦/٢ بشأن الموارد والآلية المالية ؛

٣ - ٦ دراسة توافر الموارد المالية الإضافية ودراسة ما يمكن اقتراحه على مؤسسات التمويل بخصوص كيفية جعل أنشطتها في ميدان التنوع البيولوجي أكثر دعماً للإتفاقية ؛

.../

- ٤ - ٦ النظر في المبادئ التوجيهية التي سيستعملها مؤتمر الأطراف لمراجعة فعالية الآلية المالية ؛
- ٥ - ٦ النظر في النسخة المنقحة لمذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومجلس مرفق البيئة العالمية بشأن الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية للاتفاقية ؛
- ٦ - ٦ محاولة البت في الشكل المؤسسي الذي يصمم وفقاً للمادة ٢١ من الإتفاقية .
- ٧ - تدابير عامة للحفاظ والإستخدام المستدام :
- ١ - ٧ تطبيق المادتين ٦ و ٨ من الإتفاقية .
- ٨ - التعريف والرصد والتقييم :
- ١ - ٨ دراسة الخيارات لتطبيق المادة ٧ من الإتفاقية ؛
- ٢ - ٨ النظر في التقييم الذي أعدته الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية حول التنوع البيولوجي لتطبيق المادة ٢٥ - ٢ (١) وتقديم المشورة بشأن المناهج التي يجب إتباعها في المستقبل لإعداد التقييمات .
- ٩ - الحفاظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي :
- ١ - ٩ دراسة التنوع البيولوجي الزراعي داخل نطاق أهداف الإتفاقية الثلاثة وأحكامها ؛
- ٢ - ٩ النظر في التقرير حول التقدم الذي تم تحقيقه في إطار النظام العالمي لحفظ وإستخدام الموارد الوراثية النباتية في الأغذية والزراعة التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

.../

١٠- دراسة برنامج العمل المستقبلي للتنوع البيولوجي البري على ضوء النتائج التي تمخضت عنها مداوات الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة التي انعقدت سنة ١٩٩٥ :

١٠ - ١ ورقة أمانة الفريق الحكومي الدولي للغابات حول التقدم الذي تم تحقيقه بشأن القضايا المتعلقة بالغابات والتنوع البيولوجي ؛

١٠ - ٢ النظر في مدى ضرورة تزويد الفريق الحكومي الدولي للغابات بالمزيد من المعطيات ؛

١٠ - ٣ برنامج العمل المستقبلي للتنوع البيولوجي البري على ضوء النتائج التي تمخضت عنها مداوات الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة التي انعقدت في سنة ١٩٩٥ .

١١- المعارف والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية :

١١ - ١ تطبيق المادة ٨ (ي) .

١٢- الحصول على الموارد الجينية :

١٢ - ١ دراسة تصنيف وجهات النظر الخاصة بالأطراف بشأن الخيارات الممكنة لتطوير التدابير الوطنية المتعلقة بالسياسات أو التدابير الوطنية التشريعية أو الإدارية على النحو المنصوص عليه لتطبيق المادة ١٥ .

١٣- مسائل متعلقة بالتكنولوجيا :

١٣ - ١ دراسة سبل تعزيز وتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها ، كما أرتأتها المادتان ١٦ و ١٨ من الإتفاقية .

١٤- حقوق الملكية الفكرية :

١٤ - ١ دراسة آثار حقوق الملكية الفكرية على حفظ التنوع البيولوجي واستدامته والتقاسم العادل للمنافع العائدة من إستخدام تلك الموارد وذلك لتسليط المزيد من الأضواء على مضامين المادة ١٦ - ٥ ؛

.../

- ١٤ - ٢ النظر في إمكانية المساهمة في المفاوضات الجارية في إطار اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة الدولية .
- ١٥ - تدابير حافزة :
- ١٥ - ١ دراسة مجموع المعلومات والخبرات التي تم تقاسمها بشأن تطبيق المادة ١١ .
- ١٦ - دورة إستثنائية للجمعية العامة لتقييم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ :
- ١٦ - ١ تقديم تقرير من منظور أهداف الإتفاقية الثلاثة .
- ١٧ - قضايا متعلقة بالسلامة الأحيائية :
- ١٧ - ١ دراسة التقرير الأول لفريق العمل المخصص للسلامة الأحيائية ؛
- ١٧ - ٢ المبادئ التوجيهية التقنية الدولية للسلامة في التكنولوجيا الأحيائية التي أصدرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة .
- ١٨ - علاقة الإتفاقية باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والإتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والإتفاقيات الدولية الأخرى والمؤسسات والعمليات ذات الصلة .
- ١٩ - برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ .
- ٢٠ - مسائل إدارية :
- ٢٠ - ١ تقرير الأمين التنفيذي حول إدارة الإتفاقية ؛
- ٢٠ - ٢ ميزانية الصندوق الإستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛
- ٢١ - تقرير حول وثائق تفويض الممثلين في الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف .
- ٢٢ - مكان وتاريخ إنعقاد الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف .

.../

٢٣- مسائل أخرى .

٢٤- اعتماد التقرير .

٢٥- اختتام الإجتماع .

٢ - ٣ تنظيم العمل

٣٥- في الجلسة الأولى من الجلسة العامة ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، أقر المؤتمر تنظيم عمل الاجتماع ، الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/3/1/Add.2) .

٣٦- وفي جلستها الثانية ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، أنشأت الجلسة العامة لجنة جامعة ، يرأسها نائب الرئيس السيد لويس كرات (سويسرا) .

٣٧- وقد نظرت اللجنة الجامعة ، في البنود التالية من جدول الأعمال وذلك وفقاً للجدول الزمني المعتمد لتنظيم عمل الاجتماع ، الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/3/1/Add.2) . وطلب إلى اللجنة الجامعة أن تنظر في البنود التالية من جدول الأعمال : ٥ ، و ٦-١ ، و ٦-٢ ، و ٦-٣ ، و ٦-٤ ، و ٦-٥ ، و ٦-٦ ، و ٧ و ٨-١ ، و ٨-٢ ، و ٩-١ ، و ٩-٢ ، و ٩-٣ ، و ١٠-١ ، و ١٠-٢ ، و ١٠-٣ ، و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤-١ و ١٤-٢ ، و ١٥ ، و ١٦ و ١٧-١ ، و ١٧-٢ و ١٨ و ١٩ . وبالإضافة إلى ذلك ، ناقشت اللجنة بإستفاضة ، بناء على طلب المكتب ، البند ٤ : النظر في التقرير والتوصيات التي رفعتها الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتعليمات التي أصدرها مؤتمر الأطراف لعرضها على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . ونظرت اللجنة كذلك في البند ٢٠-٢ "ميزانية الصندوق الإستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي" بالإقتران مع البند ١٩ "برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧" ، على نحو ما قرر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الأولى .

٣٨- وعقدت اللجنة ١٥ جلسة في الفترة من ٤ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ .

٣٩- إضافة إلى ذلك ، ووفقاً للإجراء المتبع ، أنشأت اللجنة الجامعة ، لجنة معنية بالميزانية برئاسة نائب الرئيس ، السيد جون آش (أنتيغوا وبربودا) .

الهيئة الوزارية

٤٠- تبعاً لتنظيم عمل الاجتماع ، عقدت الهيئة الوزارية للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ . ويرد تقرير الهيئة الوزارية في المرفق الأول لهذا التقرير .

البند ٣ من جدول الأعمال : القضايا المتعلقة المنبثقة عن أعمال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

١ - ٣ الفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٢ - ٣ الفقرتان ٤ و ١٦ من النظام المالي لإدارة الصندوق الإستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٤١- نظر مؤتمر الأطراف في البند المتعلق بالقضايا المتعلقة المنبثقة عن أعمال الاجتماع الثاني في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، وقد قرر المؤتمر في جلسته العامة الأولى إرجاء النظر في البند ريثما تظهر نتيجة مناقشات المكتب.

٤٢- في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، أعتد الاجتماع المقرر ١/٣ ، على أساس مشروع مقرر مقدم من المكتب ، ويرد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.14 . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني من هذا التقرير .

البند ٤٠ من جدول الأعمال : النظر في التقرير والتوصيات التي رفعها الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتعليمات التي أصدرها مؤتمر الأطراف لعرضها على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٤٣- نظر مؤتمر الأطراف في هذه المسألة في جلسته العامتين الأولى والرابعة وأثناء الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، قدم السيد بيتر جوهان سكي (النرويج)

.../

رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تقرير الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المعقود في مونتريال خلال الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/3 . وقد قرر الاجتماع إحالة هذا البند إلى اللجنة الجامعة لمزيد من النظر فيه .

٤٤- بحثت اللجنة الجامعة هذه المسألة في جلستها الثامنة المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، وقدم رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التوصية ١١/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية بشأن طريقة عمل الهيئة الفرعية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/3 .

٤٥- قدمت بيانات حول هذا البند أدلى بها ممثلو استراليا والبرازيل والصين وكوبا وأثيوبيا وفرنسا وهنغاريا (الذي كان جزءاً من بيانه الذي ألقاه نيابة عن عدد من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال) والهند وإيرلندا (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) وجامايكا واليابان وهولندا ونيوزيلندا والنرويج وبيرو والبرتغال وأسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٦- ورداً على سؤال من أحد الممثلين يتعلق بالمعلومات المشار إليها في الفقرة ٨ من المرفق ٢ لتوصية الهيئة الفرعية ١١/٢ المتعلقة بالآثار، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة عن إضافة لغات عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، أوضح ممثل الأمانة أن الأمانة طلبت تلك المعلومات من مكتب الأمم المتحدة بنيروبي. وقد قدر مكتب الأمم المتحدة بنيروبي تكلفة الترجمة التحريرية والشفوية أثناء الدورة لاجتماع مدته خمسة أيام في مونتريال بـ ١٧١ ٠٠٠ دولار بينما تقدر تكاليف اجتماع مماثل لست لغات بمبلغ ٣٢٥ ٠٠٠ دولار.

٤٧- في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، اعتمد الاجتماع المقرر ٢/٣ ، على أساس مشروع مقرر قدمه رئيس اللجنة الجامعة ، ويرد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.17 ، والمقرر ٣/٣ ، على أساس مشروع مقرر مقدم من المكتب ويرد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.27 . ويمكن العثور على نص المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

٤٨- عقب اعتماد المقرر ٣/٣ ، طلب ممثل هولندا أن يدرج البيان التالي في تقرير الاجتماع :

"ترى هولندا أنه يتعين على الهيئات العلمية للاتفاقيات الدولية أن تعمل بأسلوب كفوء ومرن ، وعليها أن تعتمد لغات العمل المستخدمة في الأمم المتحدة . إلا أنه بالنظر إلى وجهة النظر العامة التي إتخذها مؤتمر الأطراف بشأن زيادة الاحتمالات فيما يتعلق بالمنخلات للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، قررنا العمل بهذا المقرر".

.../

البند ٥ من جدول الأعمال: تقرير حول تقييم ومراجعة عمل آلية غرفة المقاصة

٤٩- تناولت اللجنة الجامعة في جلستها الخامسة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ البند ٥ من جدول الأعمال . وقدم هذا البند ممثل الأمانة الذي أشار إلى أن مؤتمر الأطراف كان قد طلب بموجب المقرر ٣/٢ الصادر عن اجتماعه الثاني من الأمين التنفيذي إعداد تقرير مرحلي عن تنفيذ المرحلة التجريبية من آلية غرفة المقاصة لكي ينظر فيه هذا الاجتماع ، وأبلغ الأعضاء أن التقرير المرحلي المذكور ، الذي يغطي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد ورد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/4 . وقد عرضت على اللجنة برسم الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/Inf.32 المعلومات التي تلقاها الأمين التنفيذي. وبالإضافة إلى ذلك ، وجه الأمين التنفيذي النظر إلى تقرير مرفق البيئة العالمية عن بناء القدرات من حيث العلاقة بالآلية غرفة المقاصة وهو التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/36 .

٥٠- قدم رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التوصية ٦/٢ للهيئة الفرعية حول دور آلية غرفة المقاصة في تشجيع التعاون التقني والعلمي وهي التوصية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/3 .

٥١- ألقىت بيانات تحت هذا البند من جانب ممثلي الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، بلجيكا، الكاميرون ، كندا ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، أثيوبيا ، ألمانيا ، اليونان ، آيسلندا ، الهند أندونيسيا، آيرلندا، (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، ايطاليا، ملاوي، ماليزيا، موريشيوس، هولندا، نيوزيلندا، المكسيك، النيجر، النرويج، بيرو، الفلبين، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سويسرا، جمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية .

٥٢- في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اعتمد الاجتماع المقرر ٤/٣ ، على أساس مشروع مقرر قدمه رئيس اللجنة الجامعة ، ويرد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.3 . ويمكن العثور على نص المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

البند ٦ من جدول الأعمال : الموارد والآلية المالية

١-٦ تقرير عن أنشطة مرفق البيئة العالمية كهيكل مؤسسي مؤقت

٢-٦ تقرير الأمين التنفيذي عن تنفيذ المقرر ٦/٢ بشأن الموارد والآلية المالية

.../

٣-٦ النظر في مدى توافر الموارد المالية الإضافية ودراسة ما يمكن اقتراحه على مؤسسات التمويل بخصوص كيفية جعل أنشطتها في ميدان التنوع البيولوجي أكثر دعماً للاتفاقية

٤-٦ النظر في المبادئ التوجيهية والتي يسترشد بها مؤتمر الأطراف في مراجعة فعالية الآلية المالية

٥-٦ النظر والبيت في مشروع مذكرة التفاهم المنقحة بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومجلس مرفق البيئة العالمية بشأن الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية للاتفاقية

٦-٦ محاولة تحديد الهيكل المؤسسي الذي يجب تعيينه وفقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية

٥٣- بدأت اللجنة الجامعة، في جلستها الثالثة المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بحث هذا البند من جدول الأعمال وقررت النظر في البنود الفرعية الستة ككل . وقدم الرئيس هذا البند وقال إن الممثلين قد يدلون ببيانات حول أي من البنود الفرعية الستة لهذا البند من جدول الأعمال أو ربما قصرُوا بياناتهم على البنود الفرعية الثلاثة التي كانت النية تتجه أصلاً لمناقشتها أثناء هذه الجلسة كما هو وارد في تنظيم العمل الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/1/Add.2 .

٥٤- قدم الأمين التنفيذي الوثائق التالية : تقرير مرفق البيئة العالمية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/5 ، وتقرير الأمين التنفيذي بشأن الموارد والآلية المالية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/6 ، وتقرير عن المزاي المحددة الخاصة بالتنوع البيولوجي وما يمكن اقتراحه على مؤسسات التمويل بخصوص جعل أنشطتها في ميدان التنوع البيولوجي أكثر دعماً للاتفاقية، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/7 ، والمبادئ التوجيهية التي سيسترشد بها مؤتمر الأطراف في مراجعة فعالية الآلية المالية ، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/8 ، وتحديد الهيكل المؤسسي الذي يجب تعيينه لتشغيل الآلية المالية ، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/9 ، ومشروع مذكرة التفاهم المنقحة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/10 . وتقرير عن مدى توافر موارد مالية إضافية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/37 .

٥٥- إقترح الرئيس ثلاثة أهداف ينبغي أن تضعها اللجنة في الإعتبار عند بحثها هذا البند، وجوب دراسة التوصيات الواردة في تقرير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

.../

وإعداد بيان بذلك؛ ضرورة النظر في الخيارات التي قدمتها الأمانة في مختلف الورقات، وضرورة صياغة مقترحات محددة وذلك لأنه من المطلوب التوصل إلى مقررات في نهاية هذا الاجتماع.

٥٦- أُلقيت بيانات بشأن البنود الفرعية الستة ككل من جانب ممثلي البلدان التالية: الأرجنتين، استراليا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين)، السلفادور، أندونيسيا، ملاوي، ماليزيا، موريشيوس، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، الفلبين، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا، (نيابة عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال)، سويسرا، أوروغواي وزمبابوي. وألقى بيان بشأن البنود الفرعية ١-٦، ٥-٦، و ٦-٦ من جانب آيرلندا، نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

٥٧- واصلت اللجنة الجامعة في جلستها الرابعة المعقودة يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بحثها للبنود الفرعية الستة. وألقت بيانات تناولت هذا البند ككل من جانب ممثلي بنن، بلغاريا، الكاميرون، كندا، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، الصين، الكونغو، كوستاريكا، (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين)، جمهورية التشيك، غينيا الإستوائية، ألمانيا، هايتي، هندوراس، الهند، أندونيسيا، قيرغيزستان، ماليزيا، نيوزيلندا، باراغواي، الاتحاد الروسي، سيشيل، الجمهورية العربية السورية، تونس، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية وزامبيا.

٥٨- وألقى ممثل آيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) بياناً أشار فيه تحديداً إلى البنود الفرعية، ٢-٦، ٣-٦ و ٤-٦.

٥٩- قررت اللجنة الجامعة أن تحيل هذا البند إلى فريق عامل مفتوح العضوية يرأسه السيد محمد رزا سلامات (جمهورية ايران الإسلامية) لبحثه بمزيد من التفصيل.

٦٠- في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، إعتد الاجتماع المقررات ٥/٣ و ٦/٣ و ٧/٣ و ٨/٣، على أساس مشاريع المقررات التي قدمها رئيس الفريق العامل مفتوح العضوية، والواردة في الوثائق L.20, L.25, L.22, UNEP/CBD/COP/3/L.21 و L.21 على التوالي. ويمكن الرجوع إلى نصوص المقررات في المرفق الثاني لهذا التقرير.

البند ٧ من جدول الأعمال : تدابير عامة للحفاظ وللإستخدام المستدام

٧ - ١ تنفيذ المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية

٦١- قررت اللجنة الجامعة في جلستها الخامسة المعقودة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بحث البند ٧ في آن واحد مع البند ٨.

.../

٦٢- إعتد الاجتماع في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، المقرر ٩/٣ على أساس مشروع المقرر الذي قدمه رئيس اللجنة الجامعة، والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.5. ويمكن الرجوع إلى نص المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

البند ٨ من جدول الأعمال : التعريف والرصد والتقييم

١ - ٨ دراسة الخيارات لتطبيق المادة ٧ من الاتفاقية

٢ - ٨ النظر في التقييم الذي أعدته الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية حول التنوع البيولوجي لتطبيق المادة ٢٥ - ٢ (أ) وتقديم المشورة بشأن المناهج التي يجب اتباعها في المستقبل، لإعداد التقييمات

٦٣- وتمشياً مع مقرر اللجنة الجامعة ببحث البندين ٧ و ٨ من جدول الأعمال والبنود الفرعية لكل منهما ، وذلك كبنود واحد ، بدأت اللجنة الجامعة مداولاتها حول هذين البندين في جلستها الخامسة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ . ووجه رئيس الهيئة الفرعية الإنتباه إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية ألا وهما التوصيتان ١/٢ و ٢/٢ .

٦٤- أدليت بيانات حول هذين البندين من ممثلي كل من : الأرجنتين ، استراليا ، البرازيل ، الصين ، كوستاريكا، السلفادور ، فرنسا ، أيسلندا ، الهند ، أندونيسيا ، أيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مدغشقر ، ماليزيا ، المكسيك ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، جنوب أفريقيا، أسبانيا، السويد، الولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي . وفي نفس الجلسة : القيت بيانات كذلك من ممثلي إثيوبيا ، فنلندا، إيطاليا ، المملكة المتحدة ، بولندا ، السنغال .

٦٥- إعتد الاجتماع في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، المقرر ١٠/٣ على أساس مشروع المقرر الذي قدمه رئيس اللجنة الجامعة، والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.6 ويمكن الرجوع إلى نص هذا المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

البند ٩ من جدول الأعمال : الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي

١ - ٩ دراسة التنوع البيولوجي الزراعي دالاً، نطاقاً، أهداف الاتفاقية الثلاثة وأحكامها

.../

٩ - ٢ النظر في التقرير حول التقدم الذي تم تحقيقه في إطار النظام العالمي لحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية في الأغذية والزراعة التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

٦٦- قررت اللجنة الجامعة في جلستها الأولى المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بحث هذين البندين الفرعيين في آن واحد كبند واحد . وكان الأمين التنفيذي قد قدم هذا البند ولفت الإنتباه إلى التوصية ٧/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية التقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثاني المعقود في مونتريال في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ . وأعرب عن أسفه لعدم توفر الوقت منذ إختتام اجتماع الهيئة الفرعية لادراج مناقشات الهيئة الفرعية والنتائج التي توصلت إليها في التقرير الخاص بهذا البند الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/14.

٦٧- ألقىت بيانات في إطار هذا البند من ممثلي كل من البرازيل ، كوستاريكا (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) ، وأيرلندا ، (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ، ماليزيا ، النرويج ، سري لانكا وزمبابوي .

٦٨- وأثناء جلستها الثانية المعقودة يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، ألقىت بيانات من ممثلي : الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، بنغلاديش ، بوليفيا ، بوركينا فاسو ، كندا ، كولومبيا ، كويا ، الصين ، إكوادور ، إثيوبيا ، الاتحاد الأوروبي ، ألمانيا ، غانا ، غواتيمالا ، هايتي ، الهند ، أندونيسيا ، جمهورية إيران الإسلامية ، اليابان ، ملاوي ، المغرب ، موريشوس ، المكسيك ، هولندا ، نيوزيلندا ، بيرو ، الفلبين ، جمهورية كوريا ، السنغال ، سلوفاكيا (أيضاً نيابة عن بلغاريا ، جمهورية التشيك ، إستونيا ، هنغاريا ، بولندا ، الاتحاد الروسي) ، جنوب أفريقيا ، أسبانيا ، السويد ، سويسرا ، تونس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروغواي ، فنزويلا وزائير . كما ألقىت بيانات من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية ومن منظمين غير حكوميين وشبكة العالم الثالث وفيا كامبيسيينا .

٦٩- قررت اللجنة الجامعة إحالة هذا البند إلى فريق عامل مفتوح العضوية برئاسة السيد مانفريد شنايدر (النمسا) نائب رئيس المؤتمر لمزيد من البحث .

٧٠- إعتد الاجتماع في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، المقرر ١١/٣ على أساس مشروع المقرر الذي قدمه رئيس الفريق العامل مفتوح العضوية ، والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.12 و Corr.1 ويمكن الرجوع إلى نص هذا المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

البند ١٠ من جدول الأعمال: دراسة برنامج العمل المستقبلي للتنوع البيولوجي البري على ضوء النتائج التي تمخضت عنها مداورات الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة التي إنعقدت سنة ١٩٩٥

١ - ١٠ ورقة أمانة الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات حول التقدم الذي تم تحقيقه بشأن القضايا المتعلقة بالغابات والتنوع البيولوجي

٢ - ١٠ دراسة مدى ضرورة تزويد الفريق الحكومي الدولي للغابات بالمزيد من المعطيات

٧١- قررت اللجنة الجامعة في جلستها السادسة المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بحث البندين الفرعيين الأولين من البند ١٠ من جدول الأعمال ، في آن واحد ، كبندين واحد. وكان ممثل الأمانة قد قدم البند ولفت إنتباه اللجنة إلى الوثائق الثلاث ذات الصلة المعروضة عليها: ورقة أمانة الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات بشأن التقدم المحرز بشأن القضايا المتعلقة بالغابات والتنوع البيولوجي ، الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/17/Add.1 ومذكرة الأمين التنفيذي بشأن التنوع البيولوجي والغابات ، الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/16 ، ومساهمة من الأمين التنفيذي الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/Inf.33 لإعداد تقرير الأمين العام للعنصر البرنامجي ١ - ٣ للفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات بشأن المعارف التقليدية المتعلقة بالغابات . وقدم رئيس الهيئة الفرعية التوصية ٨/٢ الصادر عن الهيئة الفرعية بشأن التنوع البيولوجي الأرضي .

٧٢- قدم ممثل أمانة الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات المذكرة الإعلامية الواردة من أمانة الفريق إلى الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف بشأن التقدم الذي أحرزه الفريق الحكومي المعني بالغابات الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/17/Add.1 . وذكر أن الفريق الحكومي الدولي في دورته الثالثة المعقودة في جنيف من ٩ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، رحب بمساهمة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مناقشاته وكان الفريق الحكومي الدولي قد طلب من أمانة الفريق تقديم معلومات عن التقدم المحرز من جانب الفريق الحكومي الدولي إلى هذا الإجتماع بغرض مواصلة تبادل المعلومات بين الفريق ومؤتمر الأطراف .

٧٣- أدليت بيانات في إطار هذه البنود الفرعية من ممثلي: الأرجنتين ، النمسا ، البرازيل، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا ، كوستاريكا (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) كوبا، فنلندا، هايتي ، أندونيسيا ، أيرلندا (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) ، ماليزيا ، المكسيك، ميانمار، النرويج ، الفلبين، بولندا ، رومانيا ، الإتحاد الروسي ، سرى لانكا ، سويسرا، تايلند ، تونس ، فنزويلا ، زائير (نيابة عن عدد من البلدان الإفريقية) . وألقيت بيانات أيضاً من جانب الشبكة الحراجية لأمريكا اللاتينية (نيابة عن عدد من المنظمات غير الحكومية) والرابطة الدولية لشعوب القبائل الأصلية بالغابات الإستوائية (نيابة عن عدد من المنظمات غير الحكومية) .

٧٤- وألقيت بيانات أيضاً من جانب ممثلي استراليا ، بوركينا فاصو ، الكامبيون ، اليابان ، ليسوتو ، مدغشقر ، ملاوي ، هولندا ، نيوزيلندا ، باراغواي ، أوغندا ، وزمبابوي . وألقى ممثل منظمة السلم الأخضر الدولية أيضاً بياناً .

٧٥- إعتد الاجتماع في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، المقرر ١٢/٣ ، على أساس مشروع المقرر الذي قدمه رئيس اللجنة الجامعة، والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.8 . ويمكن الرجوع إلى نص هذا المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

١٠ - ٣ برنامج العمل المستقبلي للتنوع البيولوجي الذي على ضوء
النتائج التي تمخضت عنها مداوات الدورة الثالثة للجنة
التنمية المستدامة التي انعقدت سنة ١٩٩٥

٧٦- تناولت اللجنة الجامعة ، في جلستها السادسة المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، بالنظر البند أعلاه من جدول الأعمال . وقد عرض البند الفرعي ممثل من الأمانة والذي قام بتوجيه نظر اللجنة الجامعة إلى الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/18 التي تصنت لهذا الموضوع وإلى الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/Inf.45 التي تضمنت الفروع ذات الصلة من تقرير الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة . وأورد رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ملخصاً للجزء ذي الصلة من التوصية ٨/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن التنوع البيولوجي الأرضي .

٧٧- قدمت بيانات حول هذا البند الفرعي أدلى بها ممثلو كندا والصين وغامبيا والهند وأندونيسيا وأيرلندا (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) ونيوزيلندا وجنوب أفريقيا وتونس وزامبيا .

٧٨- إعتد الاجتماع في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، المقرر ١٢/٣ ، على أساس مشروع المقرر الذي قدمه رئيس اللجنة الجامعة ، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.4 . ويمكن الرجوع إلى نص هذا المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

.../

البند ١١ من جدول الأعمال: المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية

١١ - ١ تطبيق المادة ٨ (ي)

٧٩- بدأت اللجنة الجامعة النظر في هذا البند في جلستها السابعة المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وقد عرض هذا البند ممثل من الأمانة قام بتوجيه نظر اللجنة إلى خمس وثائق ذات صلة معروضة على اللجنة: مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن تطبيق المادة ٨ (ي)، ورتت في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/19؛ ومساهمة من الأمين التنفيذي ورتت في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/Inf.3 تناولت التقارير التي ورتت عن المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية؛ ومعلومات مجمعة من الأمين التنفيذي بالوثيقة UNEP/CBD/COP/3/Inf.24، عن المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية؛ ومساهمة من الأمين التنفيذي بالوثيقة UNEP/CBD/COP/3/Inf.33، في إعداد تقرير الأمين العام بشأن عنصر البرنامج ١ - ٣ للفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات، ومذكرة وارده في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/Inf.44، من رئيس الفريق العامل ٢ التابع للاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وأقترح ممثل الأمانة أن تنظر اللجنة الجامعة في المسائل المتعلقة بتنفيذ المادة ٨ (ي) وذلك بالتصدي للعناصر الثلاثة لهذه المادة الفرعية وهي: المسائل المتعلقة بإحترام معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية وحفظها وصيانتها؛ والمسائل المتعلقة بترويج تطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات على نطاق واسع وبموافقة أصحابها؛ والمسائل المتعلقة بتشجيع الإقتسام العادل للمنافع الناشئة عن إستخدامها.

٨٠- قدمت بيانات، حول البند أدلى بها ممثلو الأرجنتين وأستراليا والنمسا وبوليفيا والبرازيل وكندا وكولومبيا وكوستاريكا وإكوادور وهندوراس والهند وأندونيسيا وأيرلندا (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) وإيطاليا واليابان وقيرغزستان وهولندا ونيوزيلندا والغلبيين والسويد (نيابة عن البلدان الاسكندنافية) وسويسرا والمملكة المتحدة وأوروغواي وفنزويلا وزمبابوي. وأدلى ممثل ببيان باسم جميع منظمات الشعوب الأصلية الحاضرة في الاجتماع وأيدته خمسة بيانات ألقاها ممثلو المجتمعات الأصلية في الاقاليم الإفريقية والأمريكية الشمالية والقطبية الشمالية والآسيوية ومنطقة المحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية. وقدمت بيانات أيضاً أدلى بها Integral Asociacion Campesina del Atrato (Colombia) وحركة سلطات الشعوب الأصلية الكولومبية وممثل شعب ماورو والصندوق العالمي للطبيعة.

٨١- إعتد الاجتماع في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، المقرر ١٤/٣ ، على أساس مشروع المقرر الذي قدمه رئيس اللجنة الجامعة، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.13 . ويمكن الرجوع إلى نص هذا المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير.

البند ١٢ من جدول الأعمال : الحصول على الموارد الجينية

١٢ - ١ دراسة تصنيف وجهات النظر الخاصة بالأطراف بشأن الخيارات الممكنة لتطوير التدابير الوطنية المتعلقة بالسياسات أو التدابير الوطنية التشريعية أو الإدارية على النحو المنصوص عليه لتطبيق المادة ١٥

٨٢- تناولت اللجنة الجامعة بالنظر هذه المادة في جلستها السابعة المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، ووجه ممثل الأمانة لدى تقديم هذا البند إنتباه اللجنة إلى الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/20 التي تستند إلى الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/13 وتكملها وتركز على المصطلحات الرئيسية المستخدمة في المادة ١٥ .

٨٣- وقد قدمت بيانات حول هذا البند أدلى بها ممثلو الأرجنتين وأستراليا وبوليفيا (نيابة عن بلدان الأندين) والبرازيل وكندا وشيلي وكوستاريكا وكوبا وإثيوبيا وغانا (نيابة عن المجموعة الإفريقية) وغواتيمالا والهند وأندونيسيا وأيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) واليابان وماليزيا والمكسيك والفلبين وجنوب أفريقيا وأسبانيا وسري لانكا وسويسرا وتوغو وأوروغواي . وأدلى ممثل كل من منظمة صناعات التكنولوجيا الأحيائية والاتحاد الدولي للبذور، ببيان .

٨٤- إعتد الاجتماع في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، المقرر ١٥/٣ على أساس مشروع المقرر الذي قدمه رئيس اللجنة الجامعة، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.7 . ويمكن الرجوع إلى نص المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

البند ١٣ من جدول الأعمال : المسائل المتعلقة بالتكنولوجيا

١٣ - ١ دراسة سبل تعزيز وتنسيق الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها ، كما ارتأتها المادتان ١٦ و ١٨ من الاتفاقية

٨٥- بدأت اللجنة الجامعة، في جلستها التاسعة المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في النظر في هذا البند. وقدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/21 ، وهي عبارة عن مذكرة

.../

من الأمين التنفيذي تتضمن عرضاً مجملاً للمسائل الرئيسية المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها، ووضح المسائل الرئيسية المتعلقة بالتكنولوجيا الأحيائية موجزاً القضايا ذات الأولوية المتصلة بغرض نقل التكنولوجيا والمصاعب التي تعترضه . وقدمت أيضاً الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/Inf.4 الواردة إلى الأمين التنفيذي والتي تتضمن معلومات مقدمة حول هذا البند .

٨٦- قدم رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التوصية ٣/٢ لاجتماع الهيئة الفرعية الثاني والتي تقترح أن يكون العمل في المستقبل بصدد هذا الموضوع مربوطاً بمسائل برنامجية محددة سلفاً بواسطة مؤتمر الأطراف .

٨٧- أدليت بيانات من ممثلي الأرجنتين وجزر البهاما والبرازيل وكندا وشيلي والصين وكوستاريكا (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) وكوبا والدومينيكا وهايتي والهند وأندونيسيا وأيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وملاوي وماليزيا والفلبين وجمهورية كوريا ورواندا وجنوب أفريقيا (نيابة عن المجموعة الإفريقية) وسويسرا وتونس وجمهورية تنزانيا المتحدة .

٨٨- وقدم ممثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عرضاً للاجتماع تناول مبادرة التجارة الأحيائية وقدم أيضاً بيان من ممثل Red Latinoamericana De Botanica .

٨٩- إعتد الاجتماع في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، المقرر ١٦/٣ على أساس مشروع المقرر الذي قدمه رئيس اللجنة الجامعة ، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.16 . ويمكن الرجوع إلى نص المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

البند ١٤ من جدول الأعمال : حقوق الملكية الفكرية

١٤ - ١ دراسة آثار حقوق الملكية الفكرية على حفظ التنوع البيولوجي واستدامته والتقسيم العادل للمنافع العائدة من استخدام تلك الموارد وذلك لتسلط المزيد من الأضواء على مضامين المادة ١٦ - ٥

١٤ - ٢ النظر في إمكانية المساهمة في المفاوضات الجارية في إطار اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية

٩٠- قررت اللجنة الجامعة ، في جلستها التاسعة ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أن تنتظر في البندين الفرعيين في آن واحد .

٩١- عرض ممثل الأمانة الوثائق التي أعدها الأمين التنفيذي للنظر في البند ١٤-١ وهي بالتحديد الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/22 وتتضمن إستعراضاً أولياً لأثر نظم حقوق الملكية على حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه وعلى الإقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام التنوع البيولوجي، وثلاث وثائق هي (UNEP/CBD/COP/3/Inf.5, Inf.12, Inf.20) تتضمن معلومات من الحكومات عن المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية .

٩٢- كما قدم الممثل أيضاً الوثائق المتعلقة بالبند ١٤-٢ التي أعدها الأمين التنفيذي وهي UNEP/CBD/COP/3/23 ، وهي عبارة عن دراسة لعلاقات التعاون بين أهداف الاتفاقية والإتفاق حول الجوانب ذات الصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وذلك في إطار الإتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة و UNEP/CBD/COP/3/Inf.9 و Inf.10 ، وهما وثيقتا معلومات أساسية أعدت للجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية .

٩٣- أدليت بيانات من ممثلي الأرجنتين وأستراليا وبوليفيا والبرازيل وكندا وكولومبيا وكوستاريكا (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) وكوت ديفوار (نيابة عن المجموعة الإفريقية) وفرنسا وألمانيا وغانا وغواتيمالا (أيضاً نيابة عن السلفادور وهندوراس) والهند وأندونيسيا وأيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) واليابان وماليزيا والمكسيك وهولندا ونيوزيلندا والنرويج والفلبين وجنوب أفريقيا وسويسرا وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية .

٩٤- وقدمت بيانات أيضاً أدلى بها ممثلوا أصدقاء الأرض أوروغواي، Fundacion Natura، ومنتدى التكنولوجيا الحيوية للصناعات الخضراء (أيضاً نيابة عن الرابطة الدولية لأصحاب توليد النباتات) والمعهد الهندي للإدارة العامة وشبكة العالم الثالث .

٩٥- إعتمد الاجتماع في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، المقرر ١٧/٣ على أساس مشروع المقرر الذي قدمه رئيس اللجنة الجامعة ، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.18 . ويمكن الرجوع إلى نص المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

البند ١٥ من جدول الأعمال : تدابير حافزة

١٥ - ١ دراسة جمع المعلومات والخبرات التي تم تقاسمها بشأن تطبيق

المادة ١١

٩٦- نظرت اللجنة الجامعة ، في جلستها العاشرة ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، في البند ١٥ من جدول الأعمال . ووجه رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية

.../

والتقنية والتكنولوجية الإبتباه إلى التوصية ٩/٢ الصادرة عن الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية. وأشار ممثل الأمانة أيضاً إلى الوثائق ذات الصلة وهي بالتحديد UNEP/CBD/COP/3/24 بشأن إقتسام التجارب حول تدابير الحفز للحفظ وإستدامة الاستخدام، والوثيقة UNEP/CBD/COP/3/Inf.36 التي تتضمن معلومات وربت إلى الأمين التنفيذي بشأن تدابير الحفز .

٩٧- قدمت بيانات حول هذا البند أدلى بها ممثلو الأرجنتين وأستراليا وكندا والرأس الأخضر وكولومبيا وفنلندا وأندونيسيا وأيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وملاوي ونيبال وهولندا والنرويج وبيرو وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والسنغال وجنوب أفريقيا وسويسرا وأوغندا (نيابة عن المجموعة الإفريقية) والولايات المتحدة الأمريكية .

٩٨- وقدم بيان أيضاً من ممثل اللجنة الهولندية للاتحاد العالمي للحفظ (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وحفظ الموارد الطبيعية) نيابة عن المنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية الحاضرة في الاجتماع .

٩٩- إعتد الاجتماع في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، المقرر ١١/٣ على أساس مشروع المقرر الذي قدمه رئيس اللجنة الجامعة، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.11 . ويمكن الرجوع إلى نص المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

البند ١٦ من جدول الأعمال: دورة إستثنائية للجمعية العامة لمراجعة تطبيق جدول أعمال القرن ٢١

١ - ١٦ تقديم تقرير من منظور أهداف الاتفاقية الثلاثة

١٠٠- نظرت اللجنة الجامعة ، في دورتها العاشرة ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، في البند ١٦ . وعرض ممثل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الوثائق ذات الصلة وهي UNEP/CBD/COP/3/25 ، UNEP/CBD/COP/3/Inf.6 وتعلقان بالدورة الإستثنائية للجمعية العامة والوثيقة UNEP/CBD/COP/3/Inf.42 وتتضمن تقرير اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة . وقدم ممثل إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة تقريراً ، نيابة عن أمانة اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بشأن التحضيرات للدورة الخامسة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة والدورة الإستثنائية للجمعية العامة .

١٠١- قدمت بيانات تحت هذا البند من ممثلي كندا والصين وكولومبيا وكوبا وهنغاريا وأيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وأندونيسيا وهولندا ونيوزيلندا والنرويج وزمبابوي .

.../

١٠٢- أشأ الرئيس فريقاً عاملاً تحت رئاسة السيد تيرى جونز (سيشيل) نائب رئيس الاجتماع لإعداد مشروع بيان من مؤتمر الأطراف، وتقديم تقريره إلى اجتماع قادم للجنة الجامعة .

١٠٣- إتمد الاجتماع في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، المقرر ١٩/٣ على أساس مشروع المقرر الذي قدمه رئيس اللجنة الجامعة، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.10 . ويمكن الرجوع إلى نص المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

البند ١٧ من جدول الأعمال : قضايا متعلقة بالسلامة الأحيائية

١٧ - ١ دراسة التقرير الأول لفريق العمل المخصص مفتوح العضوية للسلامة الأحيائية

١٧ - ٢ المبادئ التوجيهية التقنية الدولية للسلامة الأحيائية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٠٤- قررت اللجنة الجامعة ، في جلستها العاشرة المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، أن تنظر في البندين ١٧ - ١ و ١٧ - ٢ من جدول الأعمال في آن واحد وكبند واحد . وقد قدم البند ممثل الأمانة الذي وجه النظر إلى الوثائق الثلاث المعروضة على اللجنة الجامعة التي تعتبر ذات صلة بدراسة البند : UNEP/CBD/COP/3/26 وتحتوي على تقرير الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية للسلامة الأحيائية المعقود في آرهوس في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، و UNEP/CBD/COP/3/27 وتحتوي على ملخص لذلك التقرير ؛ و UNEP/CBD/COP/3/28 وتتضمن المبادئ التوجيهية التقنية الدولية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الخاصة بالسلامة في التكنولوجيا الحيوية .

١٠٥- قدم السيد فيت كويستر (الدانمرك) ، رئيس الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية، تقريراً عن المنجزات التي حققها الاجتماع، وعرض وشرح الحجج الكامنة وراء التوصيات التي وصفها الفريق العامل .

١٠٦- قدمت بيانات أدلى بها ممثلو الأرجنتين (نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي) وأستراليا وبوليفيا والبرازيل والكاميرون وكندا وشيلي والصين وغينيا الإستوائية وغواتيمالا (أيضاً نيابة عن السلفادور وهندوراس) وهنغاريا (نيابة عن عدد من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال) وأندونيسيا وإيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وإيطاليا واليابان وماليزيا والمكسيك والمغرب ونيوزيلندا والنرويج والفلبين والاتحاد الروسي وسرى لانكا وسويسرا

.../

وتونس والمملكة المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة وفنزويلا وزمبابوي (نيابة عن المجموعة الإفريقية) . كما أدليت بيانات أيضاً من منظمة صناعات التكنولوجيا الأحيائية ، ومنتدى التكنولوجيا الأحيائية للصناعات الخضراء ومنظمة السلم الأخضر الدولية (نيابة عن ٢٥ منظمة غير حكومية) وشبكة العالم الثالث .

١٠٧- أثناء الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تم ترشيح للأشخاص التالية أسماؤهم كأعضاء في مكتب الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية : السيد تورلدى بهران جبري اغزيابر (أثيوبيا)، السيد ديفيد جامبل (نيوزيلندا)، السيد فيت كويستر (الدانمرك) والسيد ساتيفيد سيبالاك (موريشيوس) .

١٠٨- إعتد الاجتماع في نفس الجلسة المقرر ٢٠/٣ على أساس مشروع المقرر الذي قدمه رئيس اللجنة الجامعة، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.15. ويمكن الرجوع إلى نص المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

البند ١٨ من جدول الأعمال: علاقة الإتفاقية باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والإتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والإتفاقيات الدولية الأخرى والمؤسسات والعمليات ذات الصلة

١٠٩- نظرت اللجنة الجامعة ، في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، في هذا البند . وقد أعرب ممثل كوستاريكا (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) وأيده ممثل اثيوبيا (نيابة عن المجموعة الإفريقية) عن القلق إزاء عدد الأفرقة العاملة موضعاً أنه يصعب في ظلها على الوفود الصغيرة أن تكون ممثلة فيها تمثيلاً كافياً . ورداً على ذلك ، قال الرئيس إنه قد أنشأ فريقين عاملين فقط ولكن عدداً من الأفرقة غير الرسمية قد اجتمعت لوضع مشاريع وثائق حول مختلف بنود جدول الأعمال لكي تنظر فيها اللجنة الجامعة فيما بعد .

١١٠- عرض هذا البند ممثل من الأمانة موجهاً إنتباه اللجنة الجامعة إلى عدد من الوثائق ذات الصلة المعروضة عليها بما في ذلك UNEP/CBD/COP/3/29 بشأن تنفيذ المقرر ١٣/٢ وتتضمن توصيات محددة تهدف إلى تطوير وتعزيز التعاون المؤسسي مع الإتفاقيات العالمية والاقليمية الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ؛ UNEP/CBD/COP/3/35 التي تتناول بالدراسة طرائق تعزيز التعاون مع الهيئات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، واللجنة المعنية بالتنمية

.../

المستدامة ؛ UNEP/CBD/COP/3/30 بشأن التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما بإعتبارها موثلاً لطيور الماء (اتفاقية رامسار) . وأشار إلى أن نصوص مذكرات التعاون بين الأمين التنفيذي وأمانات عدد من الإتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي الواردة في الوثائق UNEP/CBD/COP/3/Inf.38 ، UNEP/CBD/COP/3/Inf.39 ، UNEP/CBD/COP/3/Inf.40 تعتبر ذات أهمية إضافية إلى نصوص عدد من الوثائق الإعلامية الأخرى .

١١١- أدلت السيدة لوخذا لاكوس (هنغاريا) رئيس اللجنة الدائمة لمكتب اتفاقية رامسار ببيان أشارت فيه إلى ضرورة تنسيق السياسات العامة والإجراءات بين مختلف الإتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي محددة مجالات معينة يمكن التعاون فيها بين الإتفاقية واتفاقية رامسار : وقدمت أيضا بيانات أدلى بها ممثلو الأرجنتين وأستراليا والنمسا وبلغاريا (نيابة عن بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال) والرأس الأخضر وكوبا والدومينيكا واکوادور واثيوبيا وفرنسا وایرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) جامايكا ، ملاوي ، المغرب ، النرويج ، بولندا ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، السنغال ، سويسرا ، تونس وجمهورية تنزانيا المتحدة . وأدليت ببيانات أيضاً من ممثلي اتفاقية حفظ انواع الحيوانات المهاجرة واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض واللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة غير حكومية والاتفاقية الدولية للأراضي الرطبة .

١١٢- إعتمد الاجتماع في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، المقرر ٢١/٣ على أساس مشروع المقرر الذي قدمه رئيس اللجنة الجامعة، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.9 . ويمكن الرجوع إلى نص المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

البند ١٩ من جدول الأعمال: برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف لفترة ١٩٩٦-١٩٩٧

١١٣- وفقاً لمقرر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الأولى ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، نظرت اللجنة الجامعة في البند ١٩ مقترناً بالبند الفرعي ٢٠ - ٢ . وتبعاً لذلك واصلت اللجنة الجامعة نظرها في البندين في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ .

١١٤- ذكر ممثل الأمانة بأن مؤتمر الأطراف ، كان قد قرر في مقرره ١٨/٢ ، أن يستعرض في اجتماعه الثالث برنامج العمل المتوسط الأجل على ضوء التقدم الذي يتم تحقيقه في تنفيذ

.../

الإتفاقية ، ومن ثم قدم الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/31 والتي تضمنت مذكرة من الأمين التنفيذي وإستعرضت برنامج العمل المتوسط الأجل للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ لمؤتمر الأطراف ، على ضوء آثاره بالنسبة لبرنامج العمل في الأجل الأطول ، إضافة إلى مشروع جدول أعمال للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في عام ١٩٩٧ ، وتضمنت في المرفق الثاني مشروع جدول الأعمال المؤقت للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

١١٥- ذكّر ممثل الأمانة بالشواغل التي أعربت عنها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في توصيتها ١١/٢ و ١٢/٢ (بالوثيقة UNEP/CBD/COP/3/3) فيما يتعلق بالحاجة إلى وضع ترتيب للأولويات ووجه الانظار إلى كثرة عدد الاجتماعات الداخلية المزمع عقدها في عام ١٩٩٧ في إطار برنامج العمل المتوسط الأجل .

١١٦- والقيت بيانات تحت هذا البند أدلى بها ممثلو ارمينيا وأستراليا وشيلي والصين وكولومبيا وكوستاريكا (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) ودومينيكا وغينيا الإستوائية وإيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وجامايكا والأردن وملاوي والمغرب ونيوزيلندا وباراغواي وبيرو والاتحاد الروسي وسانت لوسيا وسنغافورة وتونس والولايات المتحدة الأمريكية .

١١٧- إعتمد الاجتماع في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، المقرر ٢٢/٣ على أساس مشروع المقرر الذي قدمه رئيس اللجنة الجامعة، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.19 . ويمكن الرجوع إلى نص المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

البند ٢٠ من جدول الأعمال : المسائل الإدارية

٢٠ - ١ تقرير من الأمين التنفيذي بشأن إدارة الموارد

١١٨- قدم الأمين التنفيذي تقريره حول إدارة الإتفاقية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/32 وذلك أثناء مخاطبة الاجتماع الإفتتاحي يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ .

١١٩- إعتمد الاجتماع في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، المقرر ٢٣/٣ على أساس مشروع المقرر الذي قدمه رئيس اللجنة المعنية بالميزانية، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.23 . ويمكن الرجوع إلى نص المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

٢٠ - ٢٠ ميزانية الصندوق، الإستئماني للاتفاقيه المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١٢٠- وأثناء الجلسة العامة الثانية قدم الأمين التنفيذي الميزانية المقترحة للصندوق الإستئماني للاتفاقيه الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/33 وأشار الأمين التنفيذي إلى أن مؤتمر الأطراف إعتد في اجتماعه الثاني في عام ١٩٩٥ المقرر ٢٠/٢ الذي أوعز إلى الأمين التنفيذي أن يقوم أثناء إعداد ميزانية ١٩٩٧ أن يقدم الميزانية الإشارية لعام ١٩٩٧ المرفقة بصفتها المرفق الأول للمقرر ٢٠/٢ وأن ينقحها بحيث تعكس تكاليف مونتريال وليست تكاليف جنيف وأشار إلى أن العديد من جوانب العمل المقبل للاتفاقيه بما في ذلك برنامج عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وولاية جاكارتا ، والفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية كان لها جميعاً إنعكاساتها على الميزانية .

١٢١- طُلب إلى اللجنة الجامعة أن تنظر في البند الفرعي، مقترناً بالبند ١٩، البرنامج المتوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧، لتتمكن من توفير معلومات، كإسهامات في المفاوضات المتعلقة بالميزانية، لمناقشتها والتقرير بشأن برنامج العمل متوسط الأجل . ونظرت اللجنة في البند الفرعي والبند ١٩ في آن واحد ، في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، وعليه يمكن الرجوع إلى قائمة البيانات التي أدليت في إطار هذا البند الفرعي ، وذلك تحت البند ١٩ .

١٢٢- إعتد الاجتماع في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، المقرر ٢٤/٣ على أساس مشروع المقرر المقدم من رئيس اللجنة المعنية بالميزانية، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.24 . ويمكن الرجوع إلى نص هذا المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

البند ٢١ من جدول الأعمال: تقرير حول وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

١٢٣- تنص المادة ١٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الاطراف على أن يقوم مكتب أي اجتماع بفحص وثائق التفويض وتقديم تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف للبت بشأنها. ووفقاً لذلك، أسند مكتب الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف إلى السيدة سوزانا جوزيوا (سلوفاكيا) مهمة إعداد تقرير عن وثائق التفويض .

١٢٤- وفي الجلسة العامة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أبلغت الأمانة الاجتماع أنه كما ورد في التقرير المتعلق بوثائق التفويض، تم فحص وثائق تفويض ١٢٠ طرفاً من البلدان التي حضرت الاجتماع ووجد أن ١١٢ منها كانت تمتثل بصورة تامة لأحكام المادة ١٨

.../

من النظام الداخلي ، بينما لم تمتثل الوثائق الخاصة بثمانية أطراف لتلك الأحكام إلا بصورة جزئية فقط ، وعليه لم تكن بصيغتها السليمة. ولم يتم ٢١ طرفاً آخر من تلك التي حضرت الاجتماع بتقديم وثائق التفويض الخاصة بها في ذلك الموعد. وكانت جميع الأطراف المعنية، ومجموعها ٢٩ ، قد إتفقت على موافاة الأمين التنفيذي بوثائق تفويضها بشكلها السليم وذلك في حدود ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٦ .

١٢٥- بناء على التجربة التي مر بها الاجتماع الثالث، أوصى المكتب الجلسة العامة:

(أ) بأن يُطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بإعداد نموذج لإستمارة وثائق التفويض المناسبة وتوزيعه كمرفق لخطاب الدعوة الموجهة لحضور اجتماعات مؤتمر الأطراف المقبلة ، وذلك لمساعدة الأطراف على الوفاء بشروط المادة ١٨ من النظام الداخلي ؛ و

(ب) بأن يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقترح على الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف تفسيراً للصياغة اللغوية للمادة ١٨ من النظام الداخلي، وذلك لتعميق فهم الأطراف لتلك المادة وبالتالي تسهيل عمل الأطراف وإدارة اجتماعات مؤتمر الأطراف على السواء .

١٢٦- قبل اجتماع مؤتمر الأطراف بالتقرير عن وثائق التفويض وأيد التوصيات الصادرة عن المكتب .

البند ٢٢ من جدول الأعمال: مكان وتاريخ إنعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

١٢٧- في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أعرب الاجتماع بإمتنان عن قبوله للعرض السخي الذي قدمته سلوفاكيا بشأن إستضافة الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف وذلك في براتيسلافا، وقرر بأن يكون تاريخ الاجتماع في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨. وإعتمد الاجتماع المقرر ٢٥/٣ بهذا الشأن ، على أساس مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.29 الذي قدمه المكتب .

البند ٢٣ من جدول الأعمال: مسائل أخرى

١٢٨- في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قبل الاجتماع بالتزكية تعيين السيد ذكرى أ. حامد (ماليزيا) رئيساً قداماً للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وأكد أن الرئيس الجديد سيشغل هذا المنصب إعتباراً من بدء الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وفي نفس .../

الجلسة ، إتفق مؤتمر الأطراف على أن يعقد الاجتماع المقبل للهيئة الفرعية في أيلول/سبتمبر في مقر الأمانة ، وأن يقوم الأمين التنفيذي بالتقصي وباقتراح مواعيد الإنعقاد المناسبة .

١٢٩- هنا السيد شاي (النرويج)، الرئيس الحالي للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية خلفه لتعيينه رئيساً وأكد على أنه سيعمل بشكل وثيق مع السيد ذكري بشأن إعداد الترتيبات للاجتماع الثالث للهيئة الفرعية .

١٣٠- إنتخب السيد فيت كويستر (الدانمرك) بالتزكية رئيساً للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية وذلك للفترة حتى إنعقاد الاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف .

١٣١- كما نظر الاجتماع أيضاً في نفس الجلسة العامة، في مشروع المقرر المقدم من المكتب حول عقد اجتماعات اقليمية وشبه اقليمية للأطراف في الاتفاقية، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.28 ، واعتمد على أساسه، المقرر ٢٦/٣، الذي يرد نصه في المرفق الثاني لهذا التقرير .

البند ٢٤ من جدول الأعمال: إعتامد التقرير

١٣٢- في جلسته العامة الرابعة ، إعتامد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف تقريره على أساس الوثيقتين UNEP/CBD/COP/3/L.1 و Add.1 وأحاط علماً بتقرير اللجنة الجامعة ، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.2 بصورته المعدلة شفهيأ . وإعتامد التقرير مع فهم أن يقوم المقرر بمهمة إتمام الجزء الأخير من تقرير الاجتماع .

البند ٢٥ من جدول الأعمال: إختتام الاجتماع

١٣٣- إعتامد الاجتماع في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، بالتزكية ، المقرر ٢٧/٣ ، على أساس مشروع مقرر ورد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.26 ، مقدم نيابة عن جميع المشاركين في الاجتماع ، من ممثلي استراليا وكندا والاتحاد الأوروبي ومجموعة الـ ٧٧ والصين ، وآيسلندا واليابان ونيوزيلندا والنرويج وسويسرا، وعنوانه: "شكر وعرفان لحكومة وشعب جمهورية الأرجنتين" . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

١٣٤- وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة ، وعقب البيان الختامي الذي أدلت به الرئيس ، أعلنت إختتام أعمال الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وذلك في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ .

.../

المرفق الأول

تقرير الهيئة الوزارية للاجتماع

١٣٥- اجتمعت الهيئة الوزارية للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي في يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ . وتبعاً للنهج العملي الذي إقترحه الرئيس ووافق عليه الاجتماع ، لم تعتمد الهيئة أي إعلان وزاري غير أن الآراء البارزة التي تم الاعراب عنها في الهيئة الوزارية ستحال ، تحت مسؤولية الرئيس ، كمساهمة من مؤتمر الأطراف ، إلى الدورة الإستثنائية للجمعية العامة المخصصة لإستعراض التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ .

١٣٦- في التاسعة من صبيحة يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ إفتتحت إجتماع الهيئة الوزارية السيدة ماريا خوليا السوغراي ، رئيس الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ووزيرة البيئة والموارد الطبيعية لجمهورية الأرجنتين .

١٣٧- قرأت السيدة اليزابيث دودزويل ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة رسالة بعث بها السيد بطرس بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة إلى الاجتماع . وقد أكد الأمين العام في رسالته ، على أهمية إتفاقية التنوع البيولوجي بإعتبارها عنصراً أساسياً في متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢ ، مشيراً إلى أن نتائج مؤتمر الأطراف ستشكل إسهاماً قيماً في مداوات الدورة الخامسة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة في نيسان/أبريل ١٩٩٧ ، وكذلك في الدورة الإستثنائية للجمعية العامة المخصصة لإستعراض التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ .

١٣٨- ثم خاطبت الاجتماع السيدة اليزابيث دودزويل بصفتها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وقالت في خطابها إن الإتفاقية ، بإنضمام ١٦٠ طرفاً إليها ، تصبح معاهدة دولية ذات مشاركة عالمية ، وحثت البلدان التي لم تصدق بعد على الإتفاقية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن . وأوضحت أن إستمرارية المفاوضات من الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في ناساو وحتى الاجتماع الثاني في جاكرتا قد ساعدت ليس في زيادة توضيح العديد من أحكام الإتفاقية فحسب بل أيضاً في ترجمة الغايات والأهداف إلى واقع وذلك من خلال برنامج عمل طموح . وقالت إن المرحلة الجديدة من تنفيذ الإتفاقية تتميز أيضاً بالبحث عن أعمال مركزة تتعلق بإجزاء رئيسية من الإتفاقية وبخاصة التنوع البيولوجي الزراعي ودور المجتمعات الأصلية والمحلية فضلاً عن الحصول على الموارد الجينية . وأبلغت الاجتماع أيضاً بأنه قد تم التوقيع على اتفاق المقر بين كندا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وفقاً للطلب الصادر عن الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف . وأشارت إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ورغم صعوباته المالية، قد خصص قدراً كبيراً من

.../

الوسائل لدعم الاتفاقية، ووجهت الإنتباه بوجه خاص، في معرض استعراضها لتلك الأنشطة، إلى إصدار مطبوعة بعنوان "القيمة الإنسانية والثقافية للتنوع البيولوجي" إسهاماً من البرنامج في تنفيذ المادة ٨ من الاتفاقية. وقالت، وهي تختتم كلمتها، إن المفاوضات الأساسية قد إكتملت الآن وحق وقت العمل. واستذكرت إسطورة بحرية قديمة تقول بأنه لا بد أن تمر موجة تكبر أي موجة سبقتها. فان كان للمجتمع الدولي الإستعداد الجيد يمكنه أن يركب تلك الموجة العاتية ليحقق أهداف الاتفاقية الثلاثة تحقيقاً كاملاً. ويعتبر مؤتمر الأطراف خطوة أساسية نحو الإستعداد لإغتنام هذه القوة الدافعة.

١٣٩- وفي الجلسة الإفتتاحية للهيئة الوزارية ألقىت بيانات من وزراء البيئة أو ممثليهم من الجزائر وبوليفيا، وجمهورية افريقيا الوسطى (نيابة عن المؤتمر الوزاري الافريقي المعنى بالبيئة) وكولومبيا وكوستاريكا (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) وأندونيسيا وجمهورية ايران الإسلامية وأيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وكازاخستان وسلوفاكيا وسويسرا.

١٤٠- خاطب السيد كارلوس ساول مينز، رئيس جمهورية الأرجنتين الهيئة الوزارية في جلستها المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وقال الرئيس، في خطابه، أنه لم يحرز تقدم كاف لوقف الإنسانية عن تدمير البيئه الخاصة بها وهذا ما أسماه بـ "تحدى الساعة" ودعا إلى وضع استراتيجية عالمية للغابات. وقال إن هذه المسألة ملحة وينبغي أن تراعى فيها جميع الأسباب وراء تدهور هذه النظم الايكولوجية وفقدانها. وقال أيضاً في رأيه إن الإنسانية، في مؤتمر الأرض في عام ١٩٩٢، شرعت في عملية تقضى إلى "عقد الطبيعة" له تأثير مماثل لتأثير "العقد الاجتماعي" الذي يعود إلى القرن الثامن عشر. وقال إن مسألة إحترام المجتمعات المحلية في اطار اتفاقية التنوع البيولوجي جاءت متأخرة أكثر مما يجب، وأن العلاقة المتناغمة مع البيئة ينبغي أن تكون نموذجاً نسترشد به في أعمالنا. وإختتم بالقول إنه إذا ما إستمرت تلك العمليات واستمرت الحروب العمياء بين الشعوب المجاورة، فسوف نجد انفسنا، في غضون سنوات قليلة مجبرين على الندم على فقدان مالم نقدر على حمايته.

١٤١- وفي نفس الجلسة ألقىت بيانات من وزراء بيئه أو ممثليهم من استراليا وبربادوس وبنن والبرازيل وكندا وتشاد والصين وكوت ديفوار وكوبا وألمانيا وهايتي وهندوراس وهنغاريا والهند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وملاوي والمكسيك والنرويج وبيرو وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة وفنزويلا.

١٤٢- وفي الجلسة الثالثة للهيئة الوزارية المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، إستمع الاجتماع إلى بيانات أدلى بها وزراء بيئه أو ممثلوهم من النمسا وبيلاروس وشيلي والجمهورية التشيكية وفنلندا وغواتيمالا وليسوتو ونيكاراغوا والفلبين والبرتغال وجمهورية كوريا

والاتحاد الروسي وسيشيل وتوغو وترينيداد وتوباغو (نيابة عن حلف الدول الجزرية الصغيرة) وتوغو وأوروغواي وساموا الغربية وممثل الاتحاد الأوروبي .

١٤٣- وفي الجلسة الرابعة للهيئة الوزارية المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، إستمع الاجتماع إلى بيانات إدى بها وزراء بيئة أو ممثلوهم من جزر البهاما وبلغاريا والكاميرون وإيطاليا واليابان وقيرغزستان وموريشيوس وولايات ميكرونيزيا الاتحادية وهولندا وبابوا غينيا الجديدة وبولندا ورومانيا ورواندا وأسبانيا وتايلند والولايات المتحدة الأمريكية . وبالإضافة إلى ذلك ألقىت بيانات من ممثلي الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وكذلك من ممثلي منظمة صناعات التكنولوجيا الأحيائية وشبكة التنوع البيولوجي للشعوب الأصلية والمحفل الحكومي الدولي للمنظمات غير الحكومية .

١٤٤- وفي الجلسة الخامسة للهيئة الوزارية المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، إستمع الإجماع إلى بيانات من وزراء البيئة أو ممثليهم من بنغلاديش وبوركينا فاسو وكرواتيا والدانمرك والدومينيكا ومصر وأريتريا وأستونيا وفرنسا وغانا وغيانا وكينيا وموناكو وموزامبيق وباكستان وسري لانكا وسورينام والسويد وسوريا وتونس وأوكرانيا وبالإضافة إلى ذلك أدلى ممثلا كل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة و (COBASE) Base Cooperativa Tecnico Scientifica ببيان .

المرفق الثاني

المقررات التي إعتدتها الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

المحتويات

<u>المقرر</u>	<u>الصفحة</u>
١/٣ القضايا المتعلقة المنبثقة عن أعمال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف	٤٦
٢/٣ التقرير والتوصيات التي رفعها الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية التقنية والتكنولوجية	٤٩
٣/٣ اللغات المستعملة في اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	٥٠
٤/٣ آلية غرفة المقاصة لزيادة التعاون التقني والعلمي وتيسيره	٥١
٥/٣ توجيهات إضافية للآلية المالية	٥٤
٦/٣ الموارد المالية الإضافية	٥٧
٧/٣ المبادئ التوجيهية لإستعراض فعالية الآلية المالية	٥٨
٨/٣ مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ومجلس مرفق البيئة العالمية مقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالمسائل المالية	٦٢
٩/٣ تطبيق المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية	٦٨
١٠/٣ التعريف والرصد والتقييم	٧١
١١/٣ الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي	٧٣
١٢/٣ برنامج العمل المقبل للتنوع البيولوجي الأرضي: التنوع البيولوجي الحراجي ...	٨٧
.../	

<u>الصفحة</u>	<u>المقرر</u>
٩٢	١٣/٣ برنامج العمل المستقبلي للتنوع البيولوجي البري : النظم الإيكولوجية للمناطق الجافة والجبلية والمياه الداخلية
٩٣	١٤/٣ تطبيق المادة ٨ (ي)
٩٨	١٥/٣ الحصول على الموارد الجينية
١٠٠	١٦/٣ سبل تعزيز وتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها كما إرتأتها المادتان ١٦ و ١٨ من الإتفاقية
١٠١	١٧/٣ حقوق الملكية الفكرية
١٠٤	١٨/٣ تدابير حافزة
١٠٦	١٩/٣ دورة استثنائية للجمعية العامة لمراجعة تطبيق جدول أعمال القرن ٢١
١١٤	٢٠/٣ قضايا متعلقة بالسلامة الأحيائية
١١٥	٢١/٣ علاقة الاتفاقية باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات الدولية الأخرى والمؤسسات والعمليات ذات الصلة
١١٨	٢٢/٣ برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧
١٢٣	٢٣/٣ مسائل إدارية
١٢٤	٢٤/٣ ميزانية الصندوق الإستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
.....	٢٥/٣ موعد ومكان إنعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف
.....	٢٦/٣ عقد اجتماعات اقليمية ودون اقليمية لأطراف الاتفاقية
.....	٢٧/٣ توجيه الشكر إلى حكومة وشعب جمهورية الأرجنتين
.../	

١/٣ - القضايا المتعلقة المنبثقة عن أعمال الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف ،

وقد نظر في الفقرتين ٤ و ١٦ من النظام المالي لإدارة الصندوق الإستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف ،

١ - يقدر أن يحيل إلى الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف الفقرة ٤ من النظام المالي على النحو الوارد في المرفق للمقرر الحالي وذلك لمزيد من البحث ؛

٢ - يقدر أيضاً أن يحيل إلى الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف الفقرة ١٦ من النظام المالي على النحو الوارد في المرفق الثاني من المقرر ٢٠/٢ المعنون "تمويل الإتفاقية وميزانيتها" ، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/19 لمزيد من البحث ؛

٣ - يقدر كذلك أن يحيل إلى إجتماعه الرابع الفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف للنظر فيه كذلك .

المرفق

"لمؤتمر الأطراف أن يحدد الجدول المشار إليه في الفقرة ٣ (أ) أعلاه . ويستند هذا الجدول إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لتوزيع نفقات الأمم المتحدة [المعدل لكي ينص على إلا يطلب من أي بلد نام طرف أن يدفع أكثر من أي بلد متقدم طرف] . ويكون هذا الجدول للأنصبة المقررة سارياً ما لم يعدله مؤتمر الأطراف . وتكون الإشتراكات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) مستحقة الدفع في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة تقويمية" .

تذييل

القواعد المالية لإدارة الصندوق الإستئماني للاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي^(١)

- ١ - يعين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إحدى المنظمات (التي يشار إليها فيما بعد بالأمين) لتتولى إنشاء وإدارة الصندوق الإستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الذي يشار إليه هنا بالصندوق الإستئماني) طبقاً لهذه القواعد .
- ٢ - يستخدم الصندوق الإستئماني لتمويل إدارة الاتفاقية بما في ذلك وظائف الأمانة .
- ٣ - يمول الصندوق الإستئماني من :
 - (أ) مساهمات الأطراف في الاتفاقية على أساس الدول الوارد في تذييل هذه الميزانية؛
 - (ب) المساهمات الإضافية التي تقدمها هذه الأطراف ؛
 - (ج) المساهمات من الدول غير الأطراف في الاتفاقية ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومصادر أخرى .
- ٤ - يحق لمؤتمر الأطراف أن يحدد الجدول المشار إليه في الفقرة ٣ (أ) عالياً . ويوضع الجدول على أساس جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لتوزيع مصروفات الأمم المتحدة (المعدل بحيث لا يطلب إلى أي بلد نام طرف أن يدفع أكثر من أي بلد متقدم طرف يطبق جدول الأنصبة المقررة هذا ما لم يعدله مؤتمر الأطراف وتستحق المساهمات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة تقويمية .
- ٥ - تسدد المساهمات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل وفي حساب مصرفي يحدده الأمين . ويستخدم سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة عند تحويل العملات إلى دولارات الولايات المتحدة .
- ٦ - تدون قيود الحسابات بالعملة أو بالعملات التي يراها الأمين مناسبة .

(١) على النحو الوارد في المرفق الثاني من المقرر ٢٠/٢ والمعدل بموجب هذا المقرر .

٧ - (أ) يتولى رئيس الأمانة (الذي يشار إليه هنا فيما بعد بالأمين التنفيذي) إعداد مقترحات الميزانية المعبر عنها بدولارات الولايات المتحدة والتي تغطي المصروفات والإيرادات من المساهمات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) عاليه عن فترات تبلغ الواحدة سنتين تقويميتين على الأقل . وترسل مقترحات الميزانية هذه بواسطة الأمين التنفيذي إلى جميع الأطراف في الاتفاقية قبل الموعد المحدد لإفتتاح كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف بـ ٩٠ يوماً على الأقل ؛

(ب) يعتمد مؤتمر الأطراف طبقاً للمادة ١٦ الميزانية وتنقح ، إذا استدعت الضرورة ، في اجتماع عادي أو اجتماع غير عادي تعقده الأطراف .

٨ - تستخدم المساهمات المشار إليها في الفقرتين ٣ (ب) و ٣ (ج) طبقاً للشروط والأحكام التي يتفق عليها بين الأمين التنفيذي والطرف المساهم المعني . ويقدم الأمين التنفيذي تقريراً بشأن المساهمات المتلقاة والمتوقعة وعن مصادرها ومبالغها وأهدافها وشروطها في كل اجتماع عادي .

٩ - يجوز للأمين التنفيذي أن يلتزم بالموارد خصماً من الصندوق الإستثماني فقط إذا كانت المساهمات التي ورت بالفعل تغطي تلك الإلتزامات . وفي حالة إذا كان الأمين يتوقع حدوث نقص إحتمالي في الموارد خلال الفترة المالية ككل ، فعليه أن يبلغ الأمين التنفيذي بذلك فيقوم بتعديل الميزانية بحيث تظل المصروفات على الدوام مغطاة بالمساهمات المتلقاة .

١٠ - يجوز للأمين بناء على مشورة الأمين التنفيذي أن ينقل مبالغ من أحد أبواب الميزانية إلى باب آخر داخل نفس الميزانية وذلك طبقاً للقواعد والنظم المالية للأمم المتحدة .

١١ - تسدد المساهمات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) عاليه الواردة من الدول ومنظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية التي تصبح أطرافاً بعد بداية الفترة المالية تناسبياً حسب الفترة الزمنية وذلك عن الفترة المتبقية من الفترة المالية . وتجرى التعديلات اللاحقة في نهاية كل فترة مالية بالنسبة للأطراف الأخرى .

١٢ - أما المساهمات غير المطلوبة فوراً لأغراض الصندوق الإستثماني فستستثمر . ويضاف أي ريع يعود من ذلك الإستثمار إلى رأسمال الصندوق الإستثماني .

١٣ - يجوز لمؤتمر الأطراف والأمين ان يتفقا على رسوم الدعم الإداري الذي يدفع للأمين .

١٤ - يقوم الأمين في نهاية كل سنة تقويمية بتحويل أي رصيد إلى السنة التقويمية التالية ويقدم إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمين التنفيذي الحسابات المعتمدة والمراجعة عن تلك السنة في أسرع وقت ممكن عملياً . ويخضع الصندوق الإستئماني لإجراءات المراجعة الداخلية والخارجية المعمول بها في الأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في النظم والقواعد المالية للأمم المتحدة .

١٥ - في حالة إذا ما قرر مؤتمر الأطراف إنهاء الصندوق الإستئماني ، فيقدم إخطار بهذا المعنى إلى الأمين قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الانتهاء الذي إختاره مؤتمر الأطراف . ويقرر مؤتمر الأطراف بالتشاور مع الأمين بشأن توزيع أي رصيد لم يتم صرفه بعد تسديد جميع المصروفات التصفية .

[١٦ أ - يتفق الأطراف بتوافق الآراء على :

(أ) الجدول وأي تنقيح لاحق له ؛

(ب) الميزانية .]

[١٦ ب - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن الميزانية . فإذا بذلت جميع الجهود ولم يتم التوصل إلى اتفاق ، فتعتمد الميزانية ، كملجأ أخير ، بنسبة [ثلاثي] [أربعة أخماس] أغلبية أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين الذين يمثلون [ثلاثي] [أربعة أخماس] أغلبية أصوات البلدان النامية الحاضرة المصوتة و [ثلاث] [أربعة أخماس] أغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة .]

١٧ - يقر مؤتمر الأطراف أي تعديلات على هذه الأحكام بتوافق الآراء .

٢/٣ - التقدير والتوصيات التي رفعتها الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى مقرره ١/٢ ، الذي صادق على التوصية ١/١ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن أسلوب عمل تلك الهيئة ، والذي يطلب منها أن تبقى أسلوب عملها قيد الإستعراض بغية تحسين عملها إستناداً إلى الخبرة المكتسبة ،

.../

وإذ يلاحظ ، بوجه خاص ، توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن قيامها بإقرار نهج مواضيعي لعملها ،

١ - يحيط علماً بتقرير الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المنعقد في مقر الأمانة وذلك من ٢ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/3 ؛

٢ - يشير إلى التوصية ٢/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي تشتمل على العناصر المقترحة المنقحة لأسلوب عملها ، ويقرر أن يمعن النظر في هذه التوصية في اجتماعه الرابع ، كجزء من الإستعراض الأطول أجلاً لبرنامج عمل وعمليات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية .

٣/٣ - اللغات المستعملة في اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/3 ،

١ - يحيط علماً بالقلق الذي أعربت عنه الوفود العديدة من أن محاضر أعمال الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تجرى بلغات عمل مؤتمر الأطراف فقط ؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بالتقديرات التي أجرتها الأمانة لتكلفة عقد اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بلغات الأمم المتحدة الست ؛

٣ - يقرر أن تدار إجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تُعدل طريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وفقاً لذلك ؛

٤ - يقرر كذلك تخصيص مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي بالميزانية الأساسية لتغطية التكاليف الإدارية لخدمة اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في عام ١٩٩٧ .

.../

٤/٣ - آلية غرفة المقاصة لزيادة التعاون التقني والعلمي وتيسيره

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى المقرر ٣/١ لمؤتمر الأطراف الذي يقضي بإنشاء آلية غرفة مقاصة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية لزيادة التعاون التقني والعلمي ، وتيسيره ،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٣/٢ لمؤتمر الأطراف بشأن تطوير آلية غرفة المقاصة من خلال بدء مرحلة تجريبية لفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ وأنشطة ذات صلة وذلك لترويج التعاون التقني والعلمي ،

وقد إطلع على مذكرة الأمين التنفيذي الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/4 والتي تركز على الملامح الرئيسية للإطار التشغيلي للمرحلة التجريبية لآلية غرفة المقاصة وهي بالتحديد ربط المعلومات وتنظيمها ووضع التصورات ووظيفة دعم القرارات ،

وإذ يلاحظ أن التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ المرحلة التجريبية قد ولد أفكاراً نيرة وقيمة لصالح مستقبل تطوير آلية غرفة المقاصة. وإذ يساوره القلق من أنه قد حان الوقت لتجميع هذه الخبرات الأولية وتطويرها بصورة منظمة لضمان سرعة تنفيذ آلية غرفة المقاصة بما يتوافق مع تطلعات الأطراف ،

وإذ يلاحظ كذلك :

(أ) الدور الحاسم الذي يؤديه التعاون التقني والعلمي بشأن جميع جوانب التنوع البيولوجي ، بما في ذلك التصنيف ونقل التكنولوجيا في ضمان تمكين قدرة آلية غرفة المقاصة من القيام بدور مهم في تنفيذ الاتفاقية ؛

(ب) ضرورة أن تركز آلية غرفة المقاصة تركيزاً واضحاً على تنفيذ الاتفاقية ؛

(ج) الحاجة إلى تضمين أنشطة آلية غرفة المقاصة طرائق لتبادل المعلومات بالإضافة إلى الشبكة الدولية لضمان مشاركة الأطراف التي لا تيسر لها سبل الوصول إلى الشبكة الدولية؛

(د) الحاجة إلى بناء القدرات لأغراض آلية غرفة المقاصة في البلدان النامية، بما في ذلك التدريب في مجال تكنولوجيات نظم المعلومات التي تسمح للبلدان النامية من الاستفادة من التطورات الأخيرة في الاتصالات الالكترونية بما في ذلك الشبكة الدولية ؛

.../

(هـ) مزايا المشاريع التجريبية القطرية الموجهة للمجالات ذات الأولوية التي حددها مؤتمر الأطراف والتي من شأنها أن تمكن البلدان النامية من البدء في تنفيذ الجوانب الرئيسية للمرحلة التجريبية من آلية غرفة المقاصة ؛

١ - يقدر تمديد المرحلة التجريبية التي وافق عليها في المقرر ٣/٢ لفترة سنة أخرى حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ؛

٢ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية دعم الأنشطة المشار إليها في الفقرتين (د) و (هـ) أعلاه بإعتبارها عناصر حاسمة في تنفيذ آلية غرفة المقاصة على الأصعدة الوطنية وشبه الإقليمية والإقليمية ، بما في ذلك المرحلة التجريبية ؛

٣ - يطلب كذلك إلى الآلية المالية المؤقتة أن تنفذ معاييرها التشغيلية المنتجة للأنشطة التمكينية بالنسبة لآلية غرفة المقاصة وذلك لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - يطلب كذلك إلى الحكومات ومؤسسات التمويل الثنائي ومتعدد الأطراف الأخرى ، أن توفر ، بقدر الامكان وحيثما يتناسب ، التمويل لبناء القدرات ذات الصلة بتنفيذ آلية غرفة المقاصة؛

٥ - يطلب إلى الحكومات والمؤسسات المالية والعلمية والتقنية المعنية ذات الصلة أن تيسر ، بما في ذلك عن طريق توفير مساهمات طوعية ، تنظيم حلقات تدريب اقليمية بهدف الوصول إلى تعريف واضح لإحتياجات المعلومات العلمية والتقنية على الصعيدين القطري والاقليمي والأولويات المحددة والطرائق اللازمة لتوصيل المعلومات وتقييم القدرات الوطنية وذلك لتنفيذ الإتفاقية . وينبغي أن تستعرض تلك الحلقات التدريبية أيضاً الخبرات في التعاون العلمي والتقني دعماً لأهداف الاتفاقية وذلك لتحديد أفضل السبل التي تيسر بها آلية غرفة المقاصة مثل هذا التعاون ؛

٦ - يشدد على أن الخصائص الرئيسية لآلية غرفة المقاصة هي ، ضمن جملة أمور ، أن تكون متوافقة مع القدرات الوطنية ، وأن توجهها الحاجة وتكون ذات طابع لا مركزي ، وأن توفر الحصول على البيانات الخارجية ، وأن توفر الدعم لعملية صنع القرارات وأن تشرك القطاع الخاص قدر المستطاع ؛

٧ - يوصي بأن تنشر آلية غرفة المقاصة ، إضافة للمعلومات العلمية والتقنية ، معلومات عن مسائل السياسات العامة والإدارة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية ؛

٨ - يؤيد مقترح الأمانة بشأن إصدار رسالة إخبارية لآلية غرفة المقاصة ؛

.../

- ٩ - يقر بأن ملكية جميع المعلومات التي تتاح عن طريق آلية غرفة المقاصة ستظل باقية لمقدم المعلومات ؛
- ١٠ - يوافق على أن تساعد آلية غرفة المقاصة في عملها لجنة استشارية غير رسمية يقوم بتكوينها وتنسيقها الأمين التنفيذي بطريقة تتسم بالشفافية تقوم بتوجيهه وتكامل تطوير أنشطة المرحلة التجريبية وتسعى لتأمين إمكانية مشاركة جميع الأطراف في المرحلة التجريبية لآلية غرفة المقاصة ؛
- ١١ - يوصي بأن يتمثل أحد الأدوار الهامة لآلية غرفة المقاصة على الصعيد الوطني ، في توفير روابط إعلامية ذات صلة لجهات الإتصال الوطنية ولجهات الإتصال المواضيعية ذات الصلة وذلك من أجل تيسير الإقتسام العادل والمنصف للمنافع التي تعود من إستخدام الموارد الجينية . وتعتبر الروابط بمكاتب البراءات في كل بلد للحصول على أحدث المعلومات عن تسجيلات البراءات الجديدة والبراءات في المجال العام مثالا لآلية من الآليات ؛
- ١٢ - يوصي بأن يتركز عمل آلية غرفة المقاصة دولياً على توفير جهات إتصال مواضيعية لربطها بالأنشطة المقامة على الصعيدين الوطني والاقليمي ؛
- ١٣ - يقر بضرورة التعاون الوثيق مع الاتفاقيات والاتفاقات الأخرى ، ويطلب إلى الأمانة أن تحدد تلك الأنشطة والمنظمات التي يمكن أن تدعم آلية غرفة المقاصة ، وأن توفر المشورة السليمة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها القادم ؛
- ١٤ - يقر بأهمية دور الأمانة في تنسيق تنفيذ آلية غرفة المقاصة بنجاح ، ويوصي بأن تملأ وظائف آلية غرفة المقاصة داخل الأمانة في أسرع وقت ممكن ؛
- ١٥ - يطلب إلى جميع الأطراف أن تعين جهات إتصالها الوطنية لآلية غرفة المقاصة وتدفعها إلى بدء العمل في أقرب وقت ممكن ؛
- ١٦ - يطلب إلى الأطراف التي تيسر لها سبل الوصول إلى الشبكة الدولية بربط صفحة الحاسب الآلي لآلية غرفة مقاصتها الوطنية بصفحة الحاسب الآلي لآلية غرفة مقاصة الأمانة بالشبكة الدولية ما أمكن ، ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي والشركاء التعاون على تقديم المشورة إلى الأطراف وغير الأطراف ، ضمن جملة أمور ، حول ما يلزم من مواصفات التصميم ومواصفات النظم .

٥/٣ - توجيهات إضافية للآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يضع في اعتباره المادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية ،

وإذ يشدد على أهمية الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢٠ من الاتفاقية ،

وإذ يضع في الاعتبار ، بصورة خاصة ، الفقرة ٦ من المقرر ٦/٢ ،

وإذ يشير إلى الفقرة ٦ من المقرر ٧/٢ التي تشدد على أهمية بناء القدرات وتطلب إلى الآلية المالية المؤقتة في إطار الاتفاقية أن تيسر تنفيذ المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية بصورة عاجلة وذلك بأن توفر موارد مالية للمشاريع التابعة للبلدان النامية الأطراف بصورة تتسم بالمرونة والسرعة ،

وإذ يدرك أن مرفق البيئة العالمية ، حسبما تنص المبادئ التشغيلية لتطوير برنامج عمله وتنفيذه ، سيلتزم جانب المرونة الكافية للإستجابة للظروف المتغيرة بما في ذلك ما يستجد من توجيهات من مؤتمر الأطراف ومن خبرات تكتسب من رصد الأنشطة وتقييمها ،

وإذ يدرك كذلك أن مرفق البيئة العالمية يتوقع ، في معايير التشغيلية للأنشطة المساعدة للتنوع البيولوجي ، أن تحتاج هذه المعايير إلى إستعراض وتنقيح ، حسب الإقتضاء ، على أساس الخبرة المكتسبة من التنفيذ المبكر ،

وإذ يدرك التقدم الذي أحرزه مرفق البيئة العالمية لا سيما فيما يتعلق بمقرراته بشأن المشاريع متوسطة الحجم والأنشطة المساعدة ،

وإذ يدرك أيضاً الصعوبات التي تتم مواجهتها في تطبيق الإستراتيجية التشغيلية لمرفق البيئة العالمية وفي عملية تقييم المشاريع وفي تطبيق المعايير لتحديد التكاليف الإضافية وفي الإجراءات التي تتبعها الوكالات المنفذة ،

وإذ يدرك كذلك الحاجة إلى تنفيذ متزن لأحكام الاتفاقية ،

وإن بحيث علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف الذي أوردت فيه معلومات عن الجهود المبذولة لضمان إتساق أنشطة التمويل مع السياسة العامة لمؤتمر الأطراف وإستراتيجيته ومعاييرها للأهلية وأولوياته البرنامجية ، وعلى وجه الخصوص الاجراءات المعجلة المعتمدة للأنشطة المساعدة في مجال تركيز التنوع البيولوجي ،

١ - يحث الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية على العمل على تعزيز تعاونها لمضاعفة الجهود لتحسين نظم التجهيز والإيصال لمرفق البيئة العالمية ؛

٢ - يقدر أن يقدم التوجيهات الإضافية التالية إلى مرفق البيئة العالمية لإتباعها لدى توفير الموارد المالية طبقاً للمقررين ٢/١ و ٦/٢ من اجتماعي مؤتمر الأطراف الأول والثاني. وفي هذا الخصوص ، يقدم مرفق البيئة العالمية موارد مالية إلى بلدان نامية لتنفيذ أنشطة وبرامج موجهة قطرياً ، تتوافق مع الأولويات والأهداف الوطنية ، مع الإقرار بأن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وإزالة الفقر هي من الأولويات الأولى والأهم للبلدان النامية ؛

(أ) لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية بما في ذلك لتطبيق البلدان النامية للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن السلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية ، التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ب) لبناء القدرات بما في ذلك التصنيف ، لمساعدة البلدان النامية في وضع وتنفيذ تقييم أولي لتصميم البرامج وتنفيذها ورصدها وفقاً للمادة ٧ ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة (ملاحظة : أيد مؤتمر الأطراف التوصية ٢/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة ببناء القدرات لأغراض التصنيف) ؛

(ج) لتقديم الدعم، على سبيل الأولوية، للجهود المبذولة لحفظ واستخدام التنوع البيولوجي المهم للزراعة استخداماً مستداماً ، وفقاً للمقرر ١١/٣ ؛

(د) لدعم الأنشطة التالية باعتبارها عناصر حاسمة في تنفيذ آلية غرفة المقاصة على الأصعدة الوطنية وشبه الاقليمية والاقليمية ، بما في ذلك المرحلة التجريبية، التي سينفذ عناصرها الحاسمة مرفق البيئة العالمية بتنفيذ معايير التشغيلية المنقحة للأنشطة المساعدة بالنسبة لآلية غرفة المقاصة وذلك في أسرع وقت ممكن ؛

١٠ لبناء القدرات لأغراض آلية غرفة المقاصة بما في ذلك التدريب في مجال تكنولوجيات نظم المعلومات التي تسمح للبلدان النامية بالاستفادة من التطورات الأخيرة في الإتصالات الالكترونية بما فيها الشبكة الدولية ؛

.../

٢٠٠٤، مشاريع تجريبية موجهة قطرياً للمجالات ذات الأولوية التي حددها مؤتمر الأطراف والتي من شأنها أن تمكن البلدان النامية من البدء في تنفيذ الجوانب الرئيسية للمرحلة التجريبية من آلية غرفة المقاصة ؛

٣ - يعيد تأكيد أهمية الدعم الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية لتدابير الحوافز التي وردت توجيهات بشأنها في المرفق الأول للمقرر ٢/١، الفقرة ٤، ١٠٤ مع الإحاطة علماً بالمقرر ١٨/٣ ؛

٤ - يحث مرفق البيئة العالمية، إلى جانب الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المختصة، على دعم برامج بناء القدرات البشرية والمؤسسية للحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية والأصلية، حسب الإقتضاء لتعزيز إنجاز تطوير وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية والمتعلقة بالسياسة العامة والتوجيهات بشأن تيسير الحصول على الموارد الجينية بما في ذلك المهارات والقدرات العلمية والتقنية والقانونية والإدارية وفي مجال الأعمال ؛

٥ - يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يعمل على دراسة ودعم مشاريع بناء القدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية المتصلة بحفظ وصياغة معارفها وإبتكاراتها وممارساتها ذات الصلة، بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه مستداماً بموافقتها المسبقة عن علم ومشاركتها ؛

٦ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، في إعداده لمشاريع تتوافق مع توجيهات مؤتمر الأطراف بشأن السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، أن يضمن في هذه المشاريع، حين تبدو ذات صلة بأهداف المشاريع وتتوافق مع الأولويات الوطنية، عناصر المشاريع التي تتناول ؛

(أ) أبحاث الموجهة التي تساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره استخداماً مستداماً، بما في ذلك الأبحاث الرامية إلى عكس الاتجاهات السائدة في فقد التنوع البيولوجي وإنقراض الأنواع ؛

(ب) تشجيع وترويج فهم أهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً والتدابير المطلوبة لذلك ؛

٧ - يطلب من أمانتي الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية للتعاون ، في إعداد مقترح بشأن سبل التصدي للتقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية بما في ذلك تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف ، وذلك كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع .

٦/٣ - الموارد المالية الإضافية

إن مؤتمر الأطراف ،

وإذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاقية التي تنص على "أن تنظر الأطراف المتعاقدة في تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه إستخداماً مستداماً" ، إلى جانب الفقرة ٢ من المادة ٢٠ ،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٦/٢ ، الذي طُلب بموجبه إلى الأمين التنفيذي أن يبحث في إمكانيات تحديد موارد مالية إضافية ، وأن يواصل رصد توافر الموارد المالية الإضافية وأن يدرس خصائص نشاطات التنوع البيولوجي وذلك لتمكين مؤتمر الأطراف من تقديم اقتراحات للمؤسسات الممولة بشأن كيفية جعل أنشطتها في مجال التنوع البيولوجي أكثر دعماً للاتفاقية ،

وإذ يدرك أهمية تحديد مصادر التمويل البديلة دعماً للاتفاقية ،

وإذ يحيط علماً بالعناصر والتوصيات الواردة في الوثيقتين UNEP/CBD/COP/3/7 و UNEP/CBD/COP/3/37 ،

١ - بحث جميع المؤسسات الممولة بما في ذلك المانحون الثنائيون ومتعدو الأطراف إلى جانب مؤسسات التمويل الإقليمية والمنظمات غير الحكومية على أن تسعى جاهدة في جعل كامل أنشطتها أكثر دعماً للاتفاقية ، مراعية ، ضمن جملة أمور ، العناصر ذات الصلة الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/7 ؛

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي :

(أ) أن يستكشف في أسرع وقت طرقاً للتعاون مع المؤسسات الممولة تيسيراً لتلك الجهود ولجعلها تحقق مزيداً من الدعم للاتفاقية ؛

.../

(ب) أن يدعو جميع المؤسسات الممولة للقيام بتقديم معلومات إلى الأمانة عن دعم أنشطتها للاتفاقية ، ويطلب كذلك إلى الأمانة تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف المقبل إستناداً إلى هذه المعلومات ؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف مزيداً من إمكانيات تشجيع مشاركة القطاع الخاص في دعم أهداف الاتفاقية ؛

٤ - يحث الأطراف من البلدان المتقدمة على التعاون ، ما أمكن ذلك ، في تطوير المعلومات الموحدة بشأن الدعم المالي الذي تقدمه تلك الأطراف لأهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وينبغي لهذه الأطراف ، أن تقوم ، ما أمكن ذلك بتقديم هذه المعلومات إلى أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تقاريرها الوطنية ؛

٥ - يحث المؤسسات الممولة الأخرى ، بما في ذلك الجهات المانحة الثنائية ومتعددة الأطراف ومؤسسات التمويل الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ، على جمع المعلومات بشأن مستويات الدعم المالي لديها للاتفاقية ، وعلى تقديم هذه المعلومات إلى الأمانة ؛

٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعمل على توفير المعلومات المشار إليها أعلاه لمؤتمر الأطراف .

٧/٣ - المبادئ التوجيهية لإستعراض فعالية الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تقضي بأن يقوم مؤتمر الأطراف بإستعراض فعالية الآلية المالية ،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ٣ من المقرر ٦/٢ بشأن زيادة تطوير المبادئ التوجيهية لإستعراض فعالية الآلية المالية كي ينظر ويبت فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث ،

١ - يقرر أن يعتمد المرفق الوارد هنا الذي يحتوي على أهداف ومنهجيات ومعايير وتدابير للإستعراض الأول لفعالية الآلية المالية المقرر إجراؤه في حينه للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ؛

.../

- ٢ - يقرر كذلك ان يجرى الإستعراض المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية ، بتفويض من مؤتمر الأطراف ؛
- ٣ - يقرر أيضا أنه بناء على نتائج الاستعراض ، سوف يتخذ مؤتمر الأطراف الاجراءات المناسبة لزيادة فعالية الآلية اذا استدعت الضرورة .

المرفق

الأهداف والمعايير للإستعراض الأول لفعالية الآلية المالية

ألف - الأهداف

- ١ - وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية ، تتمثل الأهداف في إجراء استعراض وإتخاذ ما يناسب من اجراءات ، إذا ما دعت الضرورة لذلك ، لتحسين :
- (أ) فعالية الآلية المالية في توفير الموارد المالية ؛
- (ب) تطابق أنشطة مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله ، بوصفه الهيكل المؤسسي المشغل للآلية المالية على أساس مؤقت ، مع توجيهات مؤتمر الأطراف ؛ و
- (ج) فعالية الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية .

باء - المنهجيات

- ٢ - سيعتمد الإستعراض على أمور من بينها مصادر المعلومات التالية :
- (أ) المعلومات التي توفرها الأطراف عن تجاربها المكتسبة من خلال الأنشطة التي تمولها الآلية المالية ؛
- (ب) إستعراضات سنوية يجريها مؤتمر الأطراف بشأن تطابق أنشطة الآلية المالية مع توجيهات مؤتمر الأطراف ؛

(ج) التقرير السنوي لمرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته بوصفه الهيكل المؤسسي الذي يشغل الآلية المالية ، والتقارير السنوية لمرفق البيئة العالمية ، ووثائق أخرى لمرفق البيئة العالمية ذات الصلة المعنية بالسياسات والمعلومات ؛

(د) تقارير من مرفق البيئة العالمية لرصد وتقييم البرامج ؛

(هـ) المعلومات المتاحة من اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومؤسسات ممولة ثنائية ومتعددة الأطراف ذات صلة ؛

(و) معلومات مقدمة من منظمات مشتركة بين الحكومات ومنظمات غير حكومية .

جيم - المعايير

٣ - سيتم تقييم فعالية الآلية المالية على أساس معايير من بينها المعايير التالية :

(١) فعالية الآلية المالية في توفير الموارد المالية لتنفيذ أهداف الاتفاقية فيما يتعلق بجملة أمور منها :

١، كفاية الموارد المالية واستقرارها وتوزيعها على المشاريع في الوقت المناسب ؛

٢، إستجابة وكفاءة دورة مشاريع مرفق البيئة العالمية، والإستراتيجية التشغيلية من حيث صلتها بالتنوع البيولوجي ؛

٣، قدرة مرفق البيئة العالمية على اجتذاب أموال إضافية ؛

٤، إستدامة المشاريع الممولة^(٢) ؛

(٢) يدرك مؤتمر الأطراف أن الإستدامة هي مسؤولية تتقاسمها الآلية المالية والأطراف .

(ب) تطبيق المعايير الخاصة بالمصروفات الاضافية الكاملة لتمكين البلدان النامية الأطراف من تنفيذ الاتفاقية ، مع مراعاة تقديم موارد مالية جديدة واطافية طبقاً للمادة ٢٠ - ٢ ؛

(ج) تطابق أنشطة الآلية المالية مع ارشادات مؤتمر الأطراف ، على النحو الوارد في المقررات ٢/١ ، ٣/٢ ، ٦/٢ ، ٧/٢ ، ١٧/٢ و ٥/٣ ، التي تضم :

١٠ ' معايير الأهلية ؛

٢٠ ' أولويات البرامج ؛

٣٠ ' توفير الموارد المالية للمشاريع بأسلوب مرن ونشط تسهيلاً لقيام الأطراف بالتنفيذ المستعجل للمادتين ٦ و ٨ من الإتفاقية ؛

٤٠ ' برنامج المنح للمشاريع متوسطة الحجم ؛

٥٠ ' المقرر ١٧/٢ حول تقديم الأطراف للتقارير الوطنية ؛

(د) فعالية الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية بشأن تنفيذ الإتفاقية^(٣) .

دال - الإجراءات

٤ - تقوم الأمانة بتفويض من مؤتمر الأطراف وبدعم منه باعداد جميع الوثائق الأساسية لكي يستعرضها مؤتمر الأطراف ثم يقدم هذه الوثائق الى الأطراف قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الاجتماع الرابع للأطراف بموجب المعايير آنفه الذكر، وسوف تقوم اذا دعت الضرورة بتعيين خبير استشاري لهذا الغرض ؛

٥ - وعند جمع المعلومات اللازمة للاستعراض تقوم الأمانة بوضع إستبيان مستخدمة المعايير المعتمدة في هذا المقرر ليرسل إلى الأطراف لملئه بالمعلومات المطلوبة ؛

(٣) يتسم تأثير الأنشطة الممولة على تحقيق أهداف الاتفاقية بطابع طويل الأجل ، وعليه قد لا تتوافر معلومات حول التأثيرات إلى أن يتم إكتساب مزيد من التجربة في مجال المشاريع .

٦ - وسوف تضمن الأمانة القيام بزيارات ميدانية في عدد منتقى من البلدان الأطراف في جميع المناطق الجغرافية وذلك لتقييم العملية وتحديد العقبات إن وجدت ؛

٧ - وسوف تنتهز الأمانة فرصة انعقاد الاجتماعات ذات الصلة للاجتماع بالمعنيين واجراء مقابلات معهم بما في ذلك مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة التابعه له ؛

٨ - وعلى اساس جميع المعلومات المتلقاة ، ستعد الأمانة تقريراً تجميعياً لتقييم التقدم المحرز على صعيد إستيفاء متطلبات هذا المرفق . وسوف يرسل هذا التقرير التجميعي إلى خمسة ممثلين للأطراف يعينون على أساس إقليمي للتقييم وذلك لضمان أن متطلبات هذا المرفق سيجرى تلبيتها بصورة شاملة وفي التوقيت السليم . ومع مراعاة التعليقات المتلقاة تقوم الأمانة بتوزيع نسخ من التقرير التجميعي على جميع الأطراف والاجهزة ذات الصلة لكي يبدو تعليقاتهم بشأنها ولاحتمال تقديم المزيد من المساهمات . وعلى هذا الأساس ، سوف تعد الأمانة مشروع تقرير سيقدم إلى الممثلين الاقليميين المذكورين وذلك لضمان امتثالها لشروط هذا المرفق . وسوف يتاح مشروع التقرير أيضاً لمرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة . وسوف تقدم الأمانة التقرير التجميعي بالإضافة إلى وثائق داعمة إلى الأطراف في موعد غايته ثلاثة أشهر قبل انعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف . وسوف تشمل الوثائق الداعمة أي تعليقات وغير ذلك من معلومات محددة حسب المصدر .

٩ - يتخذ مؤتمر الأطراف ، إذا إستدعت الضرورة ، التدابير المناسبة لزيادة فعالية الآلية المالية و/أو فعالية اجراء الاستعراض هذا .

٨/٣ - مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ومجلس مرفق البيئة العالمية مقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالمسائل المالية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى المادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقية التنوع البيولوجي ،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ٦/٢ بشأن الموارد المالية والآلية المالية ،

١ - يعتمد مذكرة التفاهم الواردة في المرفق لهذا المقرر ؛

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيل هذا المقرر إلى مجلس مرفق البيئة العالمية.

.../

المرفق

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع
البيولوجي ومجلس مرفق البيئة العالمية

الدباجة

إن مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (فيما يلي مؤتمر الأطراف) ومجلس مرفق البيئة العالمية (فيما يلي المجلس) ،

إدراكاً لخصائص الآلية المالية لتوفير الموارد المالية لأغراض الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (فيما يلي الإتفاقية) الموجزة في المادة ٢١ ، الفقرة ١ من الإتفاقية ، وأحكام المادة ٢١ ، الفقرة ٢ من الإتفاقية ، والتي تدعو مؤتمر الأطراف إلى تقرير الترتيبات لوضع المادة ٢١ ، الفقرة ١ موضع التنفيذ ، بعد مشاوره الهيكل المؤسسي الذي أوكل إليه بتشغيل الآلية المالية ،

وإدراكاً أيضاً لإستعداد مرفق البيئة العالمية للعمل على تلبية أغراض الآلية المالية لتطبيق الإتفاقية ،

وإدراكاً لأن مرفق البيئة العالمية سيعمل تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف ، ويكون مسؤولاً أمامه لأغراض الإتفاقية وأن مرفق البيئة العالمية سيقوم ، وفقاً لقرار مؤتمر الأطراف ، بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية على أساس مؤقت وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية ،

وبعد التشاور فيما بينها والأخذ في الحسبان الأوجه المناسبة لهياكلها الإدارية كما جاء في صكوكها التأسيسية ،

توصل مؤتمر الأطراف والمجلس إلى التفاهم التالي :

١ - الغرض

١-١ يتمثل غرض مذكرة التفاهم الحالية في وضع أحكام بشأن العلاقة بين مؤتمر الأطراف والمجلس من أجل تنفيذ أحكام المادة ٢١ ، الفقرة ١ من الإتفاقية والفقرة ٢٦ من صك مرفق البيئة العالمية ، وذلك على أساس مؤقت ، وفقاً لأحكام المادة ٣٩ من الاتفاقية.

.../

٢ - إرشادات من مؤتمر الأطراف

١-٢ وفقاً للمادة ٢١ من الإتفاقية سوف يقرر مؤتمر الأطراف السياسة والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير والأهلية للحصول على الموارد المالية المتاحة عبر الآلية المالية وإستخدامها بما في ذلك رصد وتقييم ذلك الاستخدام بصورة دورية . ويمول مرفق البيئة العالمية ، أثناء تشغيل الآلية المالية بموجب الإتفاقية ، الأنشطة التي تتطابق بشكل كامل مع الارشادات التي وجهها له مؤتمر الأطراف . ولهذا الغرض ، سيعرض مؤتمر الأطراف إرشاداته وأية تنقيحات قد يعتمدها بشأن المسائل التالية :

(أ) السياسة والإستراتيجية ؛

(ب) أولويات البرامج ؛

(ج) معايير الأهلية ؛

(د) قائمة إشارية بالتكاليف الإضافية ؛

(هـ) قائمة بالبلدان المتقدمة الأطراف والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية إلتزامات البلدان المتقدمة الأطراف ؛

(و) أي مسألة أخرى تتصل بالمادة ٢١ ، بما في ذلك تحديد حجم الموارد اللازمة دورياً على النحو المفصل في الفقرة ٥ من هذه المذكرة .

٢-٢ يقوم المجلس بموافاة مؤتمر الأطراف بكافة المعلومات ذات الصلة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمشاريع في مجال التنوع البيولوجي التي يمولها مرفق البيئة العالمية خارج إطار الآلية المالية للإتفاقية .

٣ - إعداد التقارير

١-٣ يعد المجلس تقريراً ويقدمه إلى كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف .

٢-٣ تتضمن التقارير معلومات محددة عن كيفية قيام مجلس مرفق البيئة العالمية وأمانته ووكالاته التنفيذية بتطبيق التوجيهات والارشادات وتنفيذ السياسات والإستراتيجيات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي حددها مؤتمر الأطراف ، بالإضافة إلى أي قرار آخر

.../

يصدر عن مؤتمر الأطراف ويبلغ إلى مرفق البيئة العالمية بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية ، وعلى المجلس أيضاً أن يقدم تقريراً عن أنشطته المتعلقة بالرصد والتقييم بشأن مشروعات في المجال الرئيسي للتنوع البيولوجي .

٣-٣ تقدم التقارير بوجه خاص معلومات مفصلة عن المجال الرئيسي للتنوع البيولوجي لمرفق البيئة العالمية ، بما في ذلك :

(أ) معلومات عن كيفية قيام مرافق البيئة العالمية بالاستجابة للإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف ، كما شرح في الفقرة ٢ ، بما فيها عبر إدماج تلك الإرشادات ، حسب الإقتضاء ، في الإستراتيجية التشغيلية والبرامج العملية الخاصة بمرفق البيئة العالمية ؛

(ب) توافق برامج العمل المعتمدة مع إرشادات مؤتمر الأطراف ؛

(ج) تقرير تجميعي عن المشاريع المختلفة قيد التنفيذ وقائمة المشروعات التي أقرها المجلس في مجال تركيز التنوع البيولوجي إلى جانب تقرير مالي ينطوي على إشارة للموارد المالية المخصصة لتلك المشاريع ؛

(د) قائمة بمقترحات المشاريع التي قدمتها الأطراف المؤهلة إلى المجلس عن طريق الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية، لكي يعتمدها ، بما فيها الإبلاغ عن حالة اعتمادها ، وفي الحالات التي لم تعتمدها فيها المشاريع ، تبيان أسباب ذلك ؛

(هـ) إستعراض أنشطة المشاريع التي أقرها مجلس مرفق البيئة العالمية ونتائجها ، بما في ذلك معلومات حول التمويل وما أحرز من تقدم في التنفيذ ؛

(و) الموارد المالية الإضافية التي ساعد مرفق البيئة العالمية في تدبيرها لتنفيذ الاتفاقية .

٤-٣ تحقيقاً لمتطلبات المسؤولية أمام مؤتمر الأطراف ، ستغطي التقارير التي يقدمها المجلس، كافة الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية والمضطلع بها لأغراض الاتفاقية ، بغض النظر عما إذا كانت القرارات بشأن هذه الأنشطة قد إتخذها المجلس أو الوكالات المعنية بالتطبيق و/أو التنفيذ التابعة لمرفق البيئة العالمية . ولهذا الغرض ، سيضع المجلس ترتيبات ، حسب الضرورة ، مع الوكالات المنفذة فيما يتعلق بإفشاء المعلومات .

.../

٥-٣ كما يقدم المجلس معلومات عن مسائل أخرى تتعلق بإضطراره بمهامه بموجب المادة ٢١ ، الفقرة ١ ، وفقاً لما قد يطلبه مؤتمر الأطراف . وإذا وجد المجلس صعوبات في الإستجابة لأي من هذه الطلبات ، يقوم بشرح شواغله لمؤتمر الأطراف ، وسيعمل مؤتمر الأطراف والمجلس على العثور على حل مشترك يتفقان عليه .

٤ - الرصد والتقييم

١-٤ قد يثير مؤتمر الأطراف مع المجلس أية مسألة ناشئة عن التقارير الواردة .

٢-٤ يجب أن يتم الإتفاق بشأن قرارات التمويل لأي مشروعات محددة بين البلد النامي الطرف المعني ومرفق البيئة العالمية وفقاً للسياسة والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي حددها مؤتمر الأطراف . إن مجلس مرفق البيئة العالمية مسؤول عن إقرار برامج عمل مرفق البيئة العالمية . فإذا ما رأى أي طرف أن مقرراً اتخذته المجلس فيما يتعلق بمشروع معين ضمن برنامج عمل مقترح لا يمثل للسياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي حددها مؤتمر الأطراف في إطار الإتفاقية ، فينبغي لمؤتمر الأطراف القيام بتحليل الملاحظات التي عرضها عليه الطرف وإتخاذ مقررات على أساس الإمتثال للسياسة والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية هذه . أما إذا اعتبر مؤتمر الأطراف أن مقرر المشروع المحدد هذا لا يمثل للسياسة والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي حددها مؤتمر الأطراف ، فيمكنه أن يطلب من مرفق البيئة العالمية مزيداً من التوضيح بشأن مقرر المشروع المحدد .

٣-٤ يقوم مؤتمر الأطراف، كما نصت عليه المادة ٢١ ، الفقرة ٣ من الإتفاقية بإستعراض ، فعالية الآلية المالية في تنفيذ الإتفاقية بصورة دورية ، وموافاة المجلس بالمقررات ذات الصلة التي إتخذها مؤتمر الأطراف نتيجة لهذا الإستعراض للنهوض بفعالية الآلية المالية في مساعدة البلدان النامية الأطراف في تنفيذ للإتفاقية .

٥ - تحديد شروط التمويل

١-٥ توقعاً لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية ، سيجري مؤتمر الأطراف تقييماً لكمية الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية ، وفقاً للإرشادات التي وجهها مؤتمر الأطراف ، للوفاء بالتزاماتها بموجب الإتفاقية لفترة الدورة المقبلة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية ، أخذاً في الإعتبار :

(١) المادة ٢٠ ، الفقرة ٢ والمادة ٢١ ، الفقرة ١ من الإتفاقية ؛

.../

- (ب) إرشادات مؤتمر الأطراف للآلية المالية التي تتطلب موارد مالية مستقبلية ؛
- (ج) المعلومات التي زود بها مؤتمر الأطراف والورادة في التقارير الوطنية المقدمة وفقاً للمادة ٢٦ من الإتفاقية ؛
- (د) إستراتيجيات وخطط أو برامج وطنية أعدت وفقاً للمادة ٦ من الإتفاقية ؛
- (هـ) المعلومات التي قام مرفق البيئة العالمية بموافاة مؤتمر الأطراف بها بشأن عدد البرامج والمشاريع المؤهلة المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية ، والمشاريع التي تمت الموافقة على تمويلها والأخرى التي رفضت من جراء النقص في الموارد ؛
- (و) الخبرة التي يكتسبها المعنيون من تنفيذ المشاريع .
- ٢-٥ لدى إجراء كل عملية تجديد موارد يشير مرفق البيئة العالمية في تقريره المنتظم المقدم إلى مؤتمر الأطراف كما نصت عليه الفقرة ٣ من مذكرة التفاهم هذه، إلى كيفية إستجابته أثناء دورة تجديد الموارد للتقييم السابق الذي أعده مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة ١-٥ ، ويخطر مؤتمر الأطراف بنتائج المفاوضات المتعلقة بتجديد الموارد.
- ٣-٥ وبناء على التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ - ٢ من مذكرة التفاهم هذه ، يستعرض مؤتمر الأطراف كمية التمويل اللازمة لتنفيذ الإتفاقية مع كل عملية تجديد لموارد الآلية المالية .
- ٦ - التمثيل المتبادل
- توجه دعوة إلى ممثلي مرفق البيئة العالمية على أساس متبادل ، وذلك لحضور اجتماعات مؤتمر الأطراف كما تتم دعوة ممثلي الإتفاقية لحضور اجتماعات مرفق البيئة العالمية.
- ٧ - التعاون فيما بين الأمانات
- تقوم أمانة الإتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية بالاتصال والتعاون بينهما والتشارو على أساس منتظم تيسيراً لتحقيق فعالية الآلية المالية في مساعدة البلدان النامية الأطراف في تنفيذ الإتفاقية . وتتشاور الأمانتان بصورة خاصة بشأن مقترحات المشاريع قيد الدراسة وذلك لإدراجها في برنامج عمل مقترح ، لا سيما فيما يتعلق بإتساق مقترحات المشاريع

.../

مع توجيهات مؤتمر الأطراف . ويتم توفير الوثائق الرسمية الخاصة بمرفق البيئة العالمية وإتاحتها لأمانة إتفاقية التنوع البيولوجي .

٨ - التعديلات

يتم الاتفاق على أي تعديلات على مذكرة التفاهم هذه كتابة بالاتفاق بين مؤتمر الأطراف والمجلس .

٩ - التفسير

في حال نشوء خلافات حول تفسير مذكرة التفاهم هذه ، يتعين على مؤتمر الأطراف والمجلس التوصل إلى حل مقبول للطرفين .

١٠ - سريان المفعول

١-١٠ تصبح مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول فور موافقة مؤتمر الأطراف والمجلس عليها. ويجوز لأي من الطرفين الانسحاب من مذكرة التفاهم هذه في أي وقت بإخطار الطرف الآخر كتابة . ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مضي ستة أشهر على تاريخ الاخطار .

٢-١٠ لا يجوز أن يؤثر انسحاب أي من الطرفين من مذكرة التفاهم هذه على المشاريع التي تم النظر فيها و/أو تمت الموافقة عليها وفقاً لمذكرة التفاهم قبل سحبها .

٩/٣ - تطبيق المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد مجدداً الأهمية الكبرى لوضع وتطبيق جميع الأطراف للاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية طبقاً للمادة ٦ من الاتفاقية ،

وإذ يرحب بالعمل الذي اضطلعت به الأطراف لتنفيذ المادة ٦ ،

وإذ يشير إلى الفقرة ٥ من المقرر ٦/٢ التي طلب فيها مؤتمر الأطراف من الهيكل المؤسسي المؤقت القائم بتشغيل الآلية المالية تيسير التطبيق العاجل للمادة ٦ من الإتفاقية عن طريق توفير موارد مالية للبلدان النامية الأطراف بصورة مرنة وسريعة لأجل المشاريع ،

.../

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١٧/٢ الصادر من مؤتمر الأطراف ، الذي قرر أن تركز التقارير الوطنية الأولى للأطراف بقدر الامكان على التدابير المتخذة لتطبيق المادة ٦ ،

وإذ يؤكد من جديد أن المادة ٨ من الاتفاقية تضع إطاراً واضحاً للعناصر الضرورية للحفاظ داخل الوضع الطبيعي وهو ما ينبغي أن يتم بصورة متماسكة ،

وإذ يأخذ علماء بأن الانخفاض الذي اعتري الأنواع ، وتفتت النظم الايكولوجية والموائل وتدهورها لا تستدعي الحفاظ فقط بل وتستدعي كذلك أموراً من بينها الاستخدام المستدام للموائل واستعادتها لحالتها الطبيعية بما في ذلك عناصر التنوع البيولوجي فيها جنباً إلى جنب تدابير أخرى تنص عليها المادة ٨ من الاتفاقية ،

وإذ يأخذ علماء بنتائج وتوصيات مؤتمر النرويج - الأمم المتحدة المعني بالأنواع الغريبة الذي انعقد في تروندهايم ، النرويج ، ١ - ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، والتي تشير إلى أن الأطراف قد تود الاستفادة من هذه النتائج في تنفيذها للمادة ٨ (ح) من الاتفاقية ،

وإذ يعرب عن اعتقاده بأن الدور المركزي لآلية غرفة المقاصة يجب أن يكون هو تقاسم الخبرات ونشر المعلومات المتعلقة بالمادتين ٦ و ٨ ،

وإذ يؤكد أن تصنيف ونشر المعلومات المتعلقة بتطبيق المادتين ٦ و ٨ في اطار الإتفاقية ينبغي أن يكمل الجهود الحالية ويعززها بدلا من أن يؤدي إلى ازديادها ،

١ - يشدد على ضرورة أن تقوم الأطراف بتأمين تنسيق استراتيجياتها مع جاراتها عبر الحدود على أساس ثنائي وكذلك على أساس إقليمي ؛

٢ - يحث الأطراف على أن تدرج في خططها واستراتيجياتها الوطنية تدابير من أجل :

(أ) حفظ التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي وخارجه ؛

(ب) تكامل اهداف التنوع البيولوجي مع السياسات القطاعية المناسبة من أجل تحقيق حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه ؛

(ج) الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام الموارد الجينية ؛

٣ - يحث الأطراف كذلك على أن تقدم تقاريرها الوطنية الأولى في مواعيدها ؛

.../

- ٤ - يطلب إلى الآلية المالية المؤقتة بموجب الاتفاقية أن توفر للبلدان النامية الأطراف موارد لتمكينها من تيسير تنفيذ الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه بصورة عاجلة ؛
- ٥ - يشجع جميع الأطراف على وضع أهداف يمكن قياسها للنجاح في خططها واستراتيجياتها الوطنية لتحقيق أهدافها ؛
- ٦ - يطلب إلى الأطراف أن تتخذ إجراءات لتحقيق إعادة الموائل إلى طبيعتها ، بما في ذلك عناصر تنوعها البيولوجي ؛
- ٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي استكشاف سبل لتعزيز جمع المعلومات عن تنفيذ المادتين ٦ و ٨ ونشرها وذلك بإشراك المنظمات المهتمة حالياً بجمع ونشر هذه المعلومات ، بطريقة أكثر إنتظاماً ؛
- ٨ - يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد ورقة ينظر فيها الإجتماع المقبل للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يحدد فيها الاتفاقيات القائمة حالياً والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بتنفيذ مختلف فقرات المادة ٨ ؛
- ٩ - يوصي بوضع نهج مواضيعي لتجميع ونشر المعلومات بشأن تنفيذ المادتين ٦ و ٨ ؛ ويوصى بما يلي باعتبارها مواضيع رئيسية مناسبة للتبكير في النظر فيها للعمل اللاحق في اطار الاتفاقية :
- (أ) منهجيات لتقييم التهديدات على التنوع البيولوجي ولتخفيف تلك التهديدات ؛
- (ب) سبل وقف أو تخفيف الحوافز المعاكسة أو السلبية التي تنطوي على آثار ضارة بالتنوع البيولوجي ؛
- (ج) الأنواع الغريبة ؛
- (د) المناطق المحمية .
- ١٠ - يشجع اللجنة العلمية المعنية بمشاكل البيئة وفريق الاختصاصيين المعنى بالأنواع الغازية التابع للاتحاد العالمي للطبيعة على مواصلة جهودها في سبيل وضع استراتيجية عالمية وخطة عمل لمعالجة مشكلة الأنواع الغازية الغريبة ؛

١١ - يقرر ضرورة تقديم التقارير الوطنية الأولى المشار إليها في المقرر ١٧/٢ في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ، مع مراعاة المقرر ٢٥/٣ للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف بشأن موعد ومكان إنعقاد اجتماعه المقبل .

١٠/٣ - التعريف والرصد والتقييم

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يؤكد من جديد الأهمية الرئيسية لتطبيق المادة ٧ لتأمين تنفيذ أهداف الاتفاقية،

وإذ يؤكد الدور الأساسي لعلم التصنيف في تحديد عناصر التنوع البيولوجي ،

وإذ يقر بنقصان الطاقات التصنيفية لدى الكثير من البلدان ،

وإذ يقر أيضاً بضرورة بناء القدرات لتمكين الأطراف من تنفيذ التعريف والرصد والتقييم داخل إطار الاتفاقية ،

وإذ يحيط علماً باستعراض منهجيات تقييم التنوع البيولوجي الواردة في المرفق الأول للوثيقة UNEP/CBD/COP/3/13 وبالمناقشة حول المؤشرات الواردة في المرفق الثاني لتلك الوثيقة،

١ - يحث الأطراف على تحديد المؤشرات الخاصة بالتنوع البيولوجي، وتطوير وسائل مبتكرة لتطبيق المادة ٧ كأولوية متقدمة ، ويثني بصفة خاصة على قيمة نهج سريعة لتقييم التنوع البيولوجي وإيجاد طريقة كفأة وفعالة تكاليفياً لتقييم التنوع البيولوجي وتحديد الأولويات لإتخاذ تدابير بشأنها ، ويقر بدور الاستشعار عن بعد كوسيلة مفيدة للرصد ؛

٢ - يصادق على التوصية ١/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن المؤشرات ورصد وتقييم التنوع البيولوجي ؛

٣ - يصادق على التوصية ٢/٢ للهيئة الفرعية بشأن بناء القدرات في مجال التصنيف؛

٤ - يوصي بأن تنظر الأطراف في منهج متدرج خطوة فخطوة لتطبيق المادة ٧ مع إيلاء الاعتبار للقائمة الإشارية لفئات العناصر المهمة للتنوع البيولوجي الواردة في المرفق الأول للاتفاقية ابتداءً بالتطبيق السريع للمادة ٧ (أ) وبالجزء الأول من المادة ٧ (ج) المتعلقة بتعريف

.../

العناصر المهمة للتنوع البيولوجي وعمليات وفئات الأنشطة التي لها أو يحتمل أن تكون لها آثار ضارة مهمة على التنوع البيولوجي ؛

٥ - يؤكد ، مع ذلك ، ألا يعوق هذا النهج التطبيق في الوقت المناسب للمواد الأخرى من الاتفاقية ولا سيما المادتان ٦ و ٨ ، فيما يتعلق بتلك العناصر من التنوع البيولوجي التي تم تعريفها ؛

٦ - يدعو الأطراف المعنية إلى التعاون في مشروع تجريبي طوعي لبيان استخدام منهجيات التقييم والمؤشرات الناجحة ؛

٧ - يدعو الأطراف أيضاً أن تعد ، حسبما يتناسب ، تقارير عن خبرات تطبيق منهجيات التقييم والنتائج المستمدة من التقييمات ونشر هذه التقارير بطريق الآليات المناسبة مثل آلية غرفة المقاصة ؛

٨ - يوصي الأطراف بإستكشاف طرق إتاحة المعلومات التصنيفية الموجودة في مجموعات في جميع أنحاء العالم لبلدان المنشأ ؛

٩ - يوعز إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن :

(أ) تقدم المشورة العلمية والتوجيهات الأخرى عن طريق عملها المواضيعي بشأن النظم الايكولوجية إلى الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، للمساعدة على وضع المرفق الأول للاتفاقية على المستوى القطري وذلك بإستخدام صياغة المصطلحات الواردة في الفقرات ١٢ - ٢٩ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/12 على سبيل التوجيه ؛

(ب) تستعرض أيضاً منهجيات تقييم التنوع البيولوجي وتقدم التوصيات بشأن تطبيق تلك المنهجيات إلى الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ؛

١٠ - يطلب من الهيكل المؤسسي للآلية المالية المؤقتة للاتفاقية تقديم الموارد المالية الى البلدان النامية وذلك لمواجهة الحاجة إلى بناء القدرات بما في ذلك التصنيف من أجل تمكينها من تطوير وتنفيذ التقييم المبدئي لتصميم وتنفيذ برامج الرصد طبقاً للمادة ٧ مع مراعاة الاحتياج الخاص للدول الجزرية الصغيرة .

١١/٣ - الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى القرار ٣ من بيان نيروبي الختامي ،

وإذ يشير كذلك إلى المقررين ١٥/٢ و ١٦/٢ الصادرين عن الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ،

وإذ يستذكر أيضاً التوصية ١٧/٢ للاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي ،

وإذ يرحب بنتائج المؤتمر الدولي التقني الرابع المتعلق بحفظ واستدامة استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٦ في ليبزيغ، وإذ يحيط علماً بعملية المتابعة التي تم الاتفاق عليها في ليبزيغ وبالإننتظام في إستكمال التقرير المتعلق بحالة الموارد الوراثية النباتية العالمية للأغذية والزراعة وبخطة العمل العالمية لحفظ واستدامة استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وكذلك بتنفيذ خطة العمل العالمية ،

وإذ يضع في اعتباره ما للتنوع البيولوجي من أهمية بالنسبة للزراعة، وإذ يحيط علماً بالعلاقات المتداخلة بين الزراعة وبين التنوع البيولوجي على نحو ما هو وارد تفصيلاً في أساس العمل المرفقة بهذه الوثيقة في صورة المرفق ١ ،

وإذ يعرب عن اعتقاده بأن ميدان الزراعة يتيح فرصة فريدة أمام الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لربط الشواغل بحفظ التنوع البيولوجي وإقتسام المنافع العائدة من استخدام الموارد الوراثية بالتجارة العام للاقتصاد ، وإذ يراعى ضرورة حدوث تطوير متوازن للأهداف الثلاثة للاتفاقية ،

وإذ يقر بالعلاقة الوطيدة بين الزراعة والتنوع البيولوجي والثقافي، وبأن مؤتمر الأطراف له دور واضح وولاية واضحة في أن يتصدى للمسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ،

وإذ يُقر كذلك بأن التنوع البيولوجي الزراعي يمثل مجالاً رئيسياً نظراً لما يتمتع به من أهمية اجتماعية واقتصادية، ولما تتيحه الزراعة المستدامة من آفاق لتقليص الآثار السلبية الواقعة على التنوع البيولوجي، ورفع قيمة التنوع البيولوجي وربط جهود الحفظ بالمنافع الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يحث على الإسراع بتوفير الأموال اللازمة من المصادر المناسبة لتنفيذ هذا المقرر،

وإذ يعترف بأن المجتمعات الزراعية التقليدية وممارساتها الزراعية قد أسهمت بقسط وافر في حفظ وتعزيز التنوع البيولوجي وأنها يمكن أن تساهم مساهمة مهمة في تطوير نظم إنتاجية زراعية سليمة بيئياً،

وإذ يعترف أيضاً بأن الاستخدام الخاطئ والإفراط في الاعتماد على الكيماويات الزراعية يسفر عن تأثيرات سلبية كبيرة على النظم الأرضية بما في ذلك التربة، والكائنات الساحلية والمائية بحيث أضر ذلك بالتنوع البيولوجي في مختلف النظم الايكولوجية،

وإذ يؤكد مجدداً الحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية الخاصة بما في ذلك الموارد الوراثية للأغذية والزراعة،

وإذ يحث الأطراف على إنشاء أو إتباع وسائل لتنظيم وإدارة أو مراقبة المخاطر المرتبطة باستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية التي قد تكون لها آثار بيئية ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، مع الوضع في الاعتبار أيضاً المخاطر على صحة الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أن أنشطته في هذا المجال ذات الصلة بتطبيق المادة ٦ (ب) من الاتفاقية ينبغي أن تركز على العلاقة التبادلية بين الإستدامة الزراعية وبين القضايا البيئية وينبغي أن تشجع على تكامل الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتيسر وضع الحلول للمشاكل المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي في إطار أحكام الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك إن ما يسهم به الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي في الزراعة المستدامة ينبغي أن يكون مجال التركيز الرئيسي داخل إطار التنوع البيولوجي الأرضي والخاص بالمياه العذبة والتنوع البيولوجي البحري الذي يتحقق بالتآزر والتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة وعن طريق المبادرة وذلك لتتلافى الإزدواج،

.../

١ - يقرر إنشاء برنامج أنشطة متعدد السنوات بشأن التنوع البيولوجي الزراعي يرمي أولاً إلى تعزيز الآثار الإيجابية والتخفيف من الآثار السلبية الناتجة عن الممارسات الزراعية على التنوع البيولوجي في النظم الايكولوجية الزراعية وعلاقتها المتبادلة مع النظم الايكولوجية الأخرى، وثانياً تشجيع الحفظ والإستخدام المستدام للموارد الوراثية ذات القيمة الفعلية أو الإحتماالية للأغذية والزراعة ، وثالثاً تشجيع التقاسم العادل والمنصف للمنافع العائدة من إستخدام الموارد الوراثية ودعماً لتنفيذ السياسات والبرامج والخطط أو بدء سياسات وبرامج وخطط جديدة في مجال التنوع البيولوجي الزراعي يتضمن البرنامج العناصر التالية :

- (أ) تعريف وتقييم الأنشطة الجارية ذات الصلة وكذلك الصكوك القائمة على المستوى الدولي ؛
- (ب) تعريف وتقييم الأنشطة الجارية ذات الصلة وكذلك الصكوك القائمة على المستوى القطري ؛
- (ج) تعريف القضايا التي تحتاج إلى معالجة وكذلك المعارف ذات الصلة ؛
- (د) تعريف القضايا ذات الأولوية لمزيد من تطوير البرنامج ؛
- (هـ) تعريف وتنفيذ دراسات الحالة بشأن القضايا التي تم تعريفها ؛
- (و) تقاسم الخبرات ونقل المعارف والتكنولوجيات ؛

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من خلال التعاضد الوثيق مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الاقليمية والدولية تعريف وتقييم الأنشطة الجارية ذات الصلة والصكوك القائمة على المستوى الدولي والإختيار فيما بين المجالات المواضيعية المدرجة في القائمة الإشارية في المرفق ٢ . وينبغي إعداد تقرير بالنتائج على أساس مرحلي إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

٣ - يرحب بالعرض المقدم من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بمواصلة مساعدة البلدان في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال التنوع البيولوجي الزراعي، ويؤكد، مشيراً إلى مقرراته السابقة، على ضرورة تجنب أي تكرار في العمل فيما يتعلق بالأنشطة التي تقوم بها حالياً منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛

.../

٤ - يطلب إلى الأطراف ، بقدر المستطاع وحيثما يتناسب ، تحديد وتقييم الأنشطة الجارية ذات الصلة والصكوك القائمة على المستوى القطري وإعداد تقرير بالنتائج إلى مؤتمر الأطراف ؛

٥ - يطلب إلى الأطراف ، بأسرع ما يمكن وحيثما يتناسب ، تحديد القضايا والأولويات التي تحتاج إلى معالجة على المستوى القطري وإعداد تقرير بذلك إلى مؤتمر الأطراف ؛

٦ - يوصي الأطراف عند تنفيذها للمبادرات الواردة بيانها في الفقرتين ٣ و ٤ عاليه أن تضع في اعتبارها المجالات المواضيعية الموجودة على القائمة الإشارية في المرفق ٢ ؛ حسبما يتناسب ؛

٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي ، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة حيثما يتناسب ، إبلاغ النتائج وكذلك المشورة من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، الخاصة بالمبادرات المبينة آنفاً وذلك كأساس لقيام مؤتمر الأطراف بترتيب الأولويات لإتخاذ المزيد من الإجراءات داخل إطار برنامج العمل هذا مستخدماً معايير من بينها :

(أ) مدى إتصال القضية بأهداف الإتفاقية ؛

(ب) حجم العمل الذي يجرى تنفيذه حالياً .

٨ - يطلب استخدام آلية غرفة المقاصة لتعزيز وتيسير تطوير ونقل التكنولوجيا ذات الصلة بالحفظ وبالإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي عن طريق إجراء إتصالات تيسيرية فيما بين :

(أ) المجموعات التي تحتاج حلولاً لمشاكل بعينها ؛

(ب) أصحاب التكنولوجيا التي تطورها وتحتفظ بها مصادر كثيرة ؛

(ج) سمسرة نقل التكنولوجيا ؛

(د) الوكالات التمكينية التي تمول نقل التكنولوجيا ؛

٩ - يشجع الأطراف طبقاً للمقرر ٢/١ لمؤتمر الأطراف على استخدام و/أو دراسة وتطوير طرائق ومؤشرات لرصد تأثيرات مشروعات التنمية الزراعية ، بما في ذلك تكثيف وتوسيع نطاق نظم الانتاج بشأن التنوع البيولوجي وتشجيع تطبيقها ؛

١٠ - يدعو البلدان إلى المشاركة في تجارب دراسة الحالة التي تعالج الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي . وينبغي اعتماد هذه الطريقة ضمن طرق تقاسم المعلومات التي تتولاها غرفة المقاصة التابعة للاتفاقية ؛

١١ - يشجع الأطراف المعنية والوكالات الدولية على إجراء دراسات حالة بشأن القضيتين الأوليين اللتين حددتهما الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في التوصية ٧/٢ المبينة في المرفق ٣ ؛

١٢ - يوعز إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنسق الدروس المستفادة من العمل بشأن المواضيع المبينة في المرفق ٣ وتقييمها وإعداد تقرير بشأنها إلى مؤتمر الأطراف حسبما يتناسب ؛

١٣ - يقرر بأن نجاح تنفيذ السياسات الرامية إلى الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي الزراعي يعتمد إلى حد كبير على مدى الوعي والتفهم العام لأهميته الأساسية بالنسبة للمجتمع ، ويوصي الأطراف بإنشاء أو تعزيز الآليات الخاصة بالإعلام والتثقيف بما في ذلك استخدام آلية غرفة المقاصة التي تُعنى تحديداً بالمجموعات ذات الشأن على الأصعدة القطرية والاقليمية والدولية ؛

١٤ - يصادق على نتائج الأفرع ذات الصلة من الإستعراض القطاعي الذي أجرته اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في عام ١٩٩٥ لجدول أعمال القرن ٢١ الذي إعترف ضمن جملة أمور بالحاجة إلى إتباع منهج متكامل متعدد التخصصات إزاء تخطيط وتطوير وإدارة الموارد الأرضية وبأن تحقيق الأهداف المتعددة المتصلة بالزراعة المستدامة والتنمية الريفية يحتاج إلى منهج نظمي كامل يدرك أن من غير الممكن التركيز على الأنشطة الزراعية دون غيرها ؛

١٥ - يشجع الأطراف ، على تطوير الاستراتيجيات والبرامج والخطط القطرية التي تساعد ، ضمن جملة أمور، في :

.../

(أ) تحديد العناصر الرئيسية للتنوع البيولوجي في نظم الانتاج الزراعي المسؤولة عن الحفاظ على العمليات والدورات الطبيعية ، ورصد وتقييم آثار الممارسات الزراعية المختلفة والتكنولوجيات على تلك العناصر وتشجيع إتباع ممارسات إصلاحية لتحقيق المستويات المناسبة من التنوع البيولوجي ؛

(ب) إعادة توجيه تدابير الدعم التي تتعارض مع أهداف الاتفاقية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي ؛

(ج) تسخيل التكاليف البيئية ؛

(د) تنفيذ تدابير حافزة موجهة ذات تأثيرات إيجابية على التنوع البيولوجي الزراعي وذلك للنهوض بالزراعة المستدامة طبقاً لما تقتضيه المادة ١١ ويتفق مع المادة ٢٢، وكذلك إجراء تقييمات الأثر لتخفيف الآثار على التنوع البيولوجي الزراعي طبقاً للمادة ١٤ ؛

(هـ) تشجيع تطوير تكنولوجيات وممارسات زراعية لا تؤدي فقط إلى زيادة الانتاجية ، وإنما إلى وقف التدهور وإستصلاح وتعزيز التنوع البيولوجي واسترجاعه وتشجيعه ، ورصد الآثار الضارة بإستدامة التنوع البيولوجي الزراعي . ويمكن لهذه العوامل أن تشمل على عدة أشياء من بينها : الزراعة العضوية ، المكافحة المتكاملة للآفات ، المكافحة البيولوجية والزراعية غير الحشرية ، زراعة المحاصيل المتعددة ، زراعة المحاصيل البينية ، والدورة المحصولية والحراثة المختلفة بالزراعة ؛

(و) تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية وبناء قدراتها للحفاظ داخل الوضع الطبيعي والاستخدام والإدارة المستدامين للتنوع البيولوجي الزراعي والإستفادة من نظم المعارف الأصلية؛

(ز) تشجيع إجراء التقييمات للتأثيرات المرتقبة و/أو الفعلية الواقعة على التنوع البيولوجي من جراء مشروعات التنمية الزراعية ، وذلك لضمان استخدام أفضل الممارسات لترويج الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ؛

(ح) دمج النظم الايكولوجية الأرضية، ونظم المياه العذبة والنظم الايكولوجية الساحلية والبحرية في الخطط والبرامج والمشروعات الأخرى المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام وذلك تمشياً مع المادة ٦ (ب) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

(ط) تعزيز الشراكات مع الباحثين وموظفي الإرشاد الزراعي والمزارعين في برامج البحث والتطوير والبرامج الإنمائية لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدام التنوع البيولوجي الزراعي . وتحقيقاً لذلك ، ينبغي تشجيع البلدان على إنشاء محافل محلية للمزارعين، والباحثين وموظفي الإرشاد الزراعي والمعنيين الآخرين وذلك بغية تطوير شراكات حقيقية ؛

(ي) ترويج الخدمات الكافية والمناسبة على المستوى القطري والاقليمي للمزارعين ، وتلبية البحوث العامة وخدمات الإرشاد الزراعي للاحتياجات وتكوين شراكات حقيقية ؛

(ك) تشجيع البحوث في استراتيجيات الإدارة المتكاملة للآفات وتطويرها وتنفيذها ، ولا سيما في المناهج والممارسات البديلة لإستخدام المواد الكيميائية الزراعية التي تحافظ على التنوع البيولوجي وتعزز مرونة النظم الأيكولوجية الزراعية وتحافظ على نوعية التربة والمياه ولا تؤثر على صحة البشر ؛

(ل) تشجيع النظر في إتخاذ تدابير و/أو تشريعات ضرورية، حسب الإقتضاء، لتشجيع استخدام المواد الكيميائية الزراعية استخداماً صحيحاً والإبتعاد عن الإعتماد المفرط على المواد الكيميائية الزراعية بهدف تقليل الآثار السلبية على التنوع البيولوجي ؛

(م) دراسة مناهج ومؤشرات لرصد آثار مشاريع التنمية الزراعية على التنوع البيولوجي واستخدام هذه المناهج والمؤشرات وتطويرها ، وفقاً للمقرر ٢/١ ، بما في ذلك تكثيف وتوسيع نطاق نظم الإنتاج المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والترويج لتطبيقها ؛

(ن) تشجيع الآثار الإيجابية والسلبية على النظم الأيكولوجية والمجموعات الحيوية المترتبة على التحولات الزراعية الناجمة عن تكثيف أو توسيع نطاق النظم الإنتاجية في بلدانها.

١٦ - يشجع الأطراف على تطوير استراتيجيات وبرامج وخطط قطرية تركز ، ضمن حملة أوسع ، على :

(أ) العناصر الرئيسية لخطة العمل العالمية، مثل توسيع القاعدة الجينية للمحاصيل الرئيسية ؛ وزيادة نطاق التنوع الجيني المتاح للمزارعين ؛ وتعزيز القدرة على تطوير محاصيل وأصناف جديدة تتأقلم بصفة خاصة مع البيئات المحلية ؛ وإستكشاف وترويج استخدام المحاصيل التي لا يوجد إقبال كافٍ على زراعتها ، ونشر التنوع الجيني وذلك للتقليل من تعرض المحاصيل للإصابة بالآفات ؛

(ب) وضع قوائم جرد تراعى فيها حالة الموارد الوراثية الحقلية والحيوانية، والتدابير لحفظها واستغلالها بصورة مستدامة ؛

(ج) الكائنات المجهرية ذات الأهمية للزراعة ؛

١٧ - يشجع الأطراف على العمل ، على المستوى المناسب وبدعم من المنظمات الدولية والاقليمية المناسبة ، على تشجيع :

(أ) التحول عن ممارسات الزراعة غير المستدامة إلى ممارسات انتاج مستدامة ملائمة للأوضاع المحلية الأحيائية وغير الأحيائية بما لا يتعارض مع النظام الايكولوجي أو نهج الاستخدام المتكامل للأرض ؛

(ب) استخدام الممارسات الزراعية التي لا تؤدي فقط إلى زيادة الانتاجية بل وتوقف التدهور ، وكذلك تستصلح ، التنوع البيولوجي وتعيد تأهيله وتسترجعه إلى حالته الطبيعية ؛

(ج) تعبئة المجتمعات الزراعية بما فيها المجتمعات الأصلية والمحلية لتطوير معارفها وممارساتها في حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، وصيانة تلك المعارف والممارسات والإستفادة منها في القطاع الزراعي مع تركيز خاص على أدوار الجنسين .

١٨ - يلاحظ أن الخيارات المتنوعة المتعلقة بالوضع القانوني للمشروع الدولي المنقح للموارد الوراثية النباتية، والتي تشمل اتفاق طوعي أو صك ملزم أو بروتوكول لاتفاقية التنوع البيولوجي لم تقرر فيها بعد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ويطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى إبلاغ مؤتمر الأطراف بمداوماته، ويؤكد إستعداده للنظر فيما قرره مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن ضرورة أن يتخذ المشروع الدولي شكل بروتوكول لهذه الاتفاقية فور تنقيحها وفقاً لهذه الاتفاقية ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إبلاغ اللجنة المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة تبعاً لذلك .

١٩ - يرحب بالمساهمة التي تساعد بها خطة العمل العالمية لحفظ الموارد الوراثية النباتية واستدامة استخدامها ، بالصورة التي إعتمدها المؤتمر التقني الدولي الرابع المعني بالموارد الوراثية النباتية ، في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال الموارد النباتية والوراثية من أجل الأغذية والزراعة ؛ ويشجع الأطراف بشدة على تنفيذ خطة العمل العالمية وفقاً لقدراتها الوطنية ، ويؤيد أولوياتها وتوصياتها بشأن السياسات العامة ؛ ويقر بوجود عدة قضايا تتطلب المزيد من العمل في إطار النظام العالمي لحفظ واستدامة استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وعلى وجه التحديد: التمويل ؛ وتأمين

.../

حقوق المزارعين كما ناقشتها خطة العمل العالمية ؛ إضافة إلى شروط نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وترتيبات الحصول على الموارد واقتسامها ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ، ويدعو في هذا الصدد ، إلى البدء الفوري والإسراع في إكمال تنقيح المشروع الدولي للموارد الوراثية والنباتية وإلى تعزيز النظام العالمي، التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛

٢٠ - يقدر أهمية الإستراتيجية العالمية القطرية لإدارة الموارد الوراثية الحيوانية الزراعية في إطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ويؤيد بشدة زيادة تطويرها ؛

٢١ - يوجه إنتباه الأطراف إلى المادة ٢٠-١ من الاتفاقية في سياق توفير الدعم المالي والحوافز، حسب قدراتها، لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي المهم للزراعة طبقاً للخطة والأولويات والبرامج الوطنية ؛

٢٢ - يوجه إنتباه وكالات التمويل الدولية إلى الحاجة الملحة لدعم حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي المهم للزراعة ويدعو هذه الوكالات إلى توفير معلومات وتغذية مرتجعة في هذا الشأن لمؤتمر الأطراف ، ويطلب ، في هذا الصدد ، إلى الآلية المالية المؤقتة اعطاء الأولوية لدعم الجهود المبذولة لحفظ وإستدامة التنوع البيولوجي المهم للزراعة وفقاً لهذا المقرر؛

٢٣ - يشجع عملية برنامج الأمم المتحدة للبيئة/منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التي وضعتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على المواد الكيميائية الخطرة بما في ذلك مبيدات الآفات ؛

٢٤ - ويشير إلى الفقرة ٣٩ (ز) من خطة عمل القمة العالمية للأغذية، ويشجع منظمة التجارة العالمية على السعي ، عن طريق لجنيتها المعنية بالتجارة والتنمية ، بالتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية، إلى خلق فهم أفضل للعلاقة بين التجارة والتنوع البيولوجي الزراعي ويوصى ، في هذا الصدد، بالتعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي ويطلب إلى الأمين التنفيذي إحالة هذا الطلب إلى منظمة التجارة العالمية ؛

المرفق ١

أساس العمل

ألف - أثر التنوع البيولوجي على الزراعة

١ - ساعد التنوع البيولوجي نظم الزراعة على التطور وذلك منذ بداية نشوء وتطور الزراعة منذ حوالي ١٢٠٠٠ سنة . ويعتبر فهم العمليات التطورية والبيئية الدينامية التي تصوغ التنوع البيولوجي الزراعي وتؤثر فيه، أساسياً لتحسين الإدارة والحفظ المستدامين للنظم الايكولوجية الزراعية اليوم. ومع إستمرار سكان العالم في النمو في السنوات الاخيرة، وضرورة قيام الانتاج الزراعي بالوفاء بالطلب المتزايد على الغذاء، أدى التوسع الزراعي الزاحف على الغابات والأراضي الهامشية مصحوباً بالرعي المفرط والنمو العمراني والصناعي، إلى إنخفاض كبير في مستويات التنوع البيولوجي في مناطق رئيسية. إن الأنماط الحالية لإستخدامات الأراضي الزراعية القائمة على أعداد محدودة من الأنواع والأصناف قد عملت أيضاً على تناقص التنوع البيولوجي داخل النظم الايكولوجية الزراعية وهي ماضية في تقويض الإستدامة طويلة الأجل للإنتاج الزراعي نفسه.

٢ - وينطوي تكثيف الزراعة على إمكانيات لتحقيق التوازن بين حاجة العالم إلى زيادة المؤن الغذائية وتقليل الضغوط الداعية لتوسيع المناطق الزراعية إلى حد اكبر أيضاً ، غير أن ذلك يصبح ضاراً حين يقترن بالإعتماد المفرط على المواد الكيماوية الزراعية والطاقة الخارجية ومسخرات المياه . ويمكن للأشكال الزراعية الايكولوجية للتكثيف الزراعي مع ذلك ، أن تقدم مزيجاً أفضل من المعلومات المتعلقة بالنظم الايكولوجية الزراعية ، وزراعة المحاصيل البيئية ، واستخدامات الأنواع المختلفة والمكافحة المتكاملة للآفات والاستخدام الكفؤ للموارد . وتؤدي عمليات المزج المفيدة لإستخدامات الأراضي أيضاً إلى رفع المستوى الكلي للتنوع البيولوجي في المناطق الزراعية المجمل . وتمثل تلك النهج حالياً جزءاً صغيراً وإن كان متزايداً من جهود التكثيف. ويتمثل التحدي الرئيسي العاجل ، في الوفاء بضرورة زيادة الإنتاج الزراعي بالطرق المستدامة مع الاحتفاظ بالتنوع البيولوجي واستخدامه بحكمة .

٣ - وتتسم أهمية التنوع البيولوجي الزراعي بدلالة واسعة ومعقدة بالنسبة للمجتمع، فهي تشمل العناصر الاجتماعية - الثقافية والاقتصادية والبيئية، وهي جوهرية بالنسبة للأمن الغذائي والتخفيف من حدة الفقر؛ ويحتفظ المزارعون أنفسهم بالكثير من المعارف عن التنوع البيولوجي الزراعي وكثير منهم من النساء . وتنشأ كافة المحاصيل والحيوانات المدجنة من إدارة الإنسان للتنوع البيولوجي الذي يستجيب بصورة ثابتة للتحديات الجديدة للحفاظ على الانتاجية وزيادتها. وي طرح التنوع البيولوجي بحد ذاته فرصاً لمكافحة الآفات بصورة طبيعية والحد من إستخدام مبيدات الآفات في حين يتم الحفاظ على كبر حجم الغلات، وتعتمد نسبة كبيرة من المحاصيل على

.../

الحشرات اللواحق وذلك للحصول على غلات جيدة . وتعتبر أنواع الأرض والنباتات الأصلية وأنواع الحيوانات والنباتات البرية المصدر الأساسي للتنوع الجيني الضروري للاستجابة للإجهاد الأحيائي والأحيائي عن طريق التكيف الوراثي .

٤ - إن التنوع البيولوجي للتربة هو المسؤول عن دوران المغذيات والخصوبة داخل النظم الايكولوجية الزراعية . ويؤمن الإنتاج الزراعي المتنوع الحماية من تقلبات السوق ولا سيما لذوي رؤوس الأموال الضئيلة من المنتجين، ويزيد من الفرص لإضافة القيم وإستغلال الأسواق الجديدة. ولقد تمكن المزارعون في شتى أنحاء العالم من إدارة مجموعة متنوعة من الأنواع البرية والموائل التي تفيد إستدامة كل من النظم الايكولوجية الزراعية والطبيعية .

٥ - وعلى المستوى القاعدي ، تلعب الكائنات الحية التي يتكون منها التنوع البيولوجي الزراعي، دوراً هاماً في قدرة بقاء جميع العمليات الطبيعية الداعمة للحياة. فهي عوامل أساسية لأمر من بينها دورات النيتروجين والكربون والطاقة والمياه. وإضافة إلى ذلك، تؤثر تركيبة الأنواع وعلاقتها في عمل انتاجية النظم الايكولوجية الزراعية ذاتها. كما توفر البيئة المتنوعة درعاً وقايا للنظم الايكولوجية الزراعية من الإضطرابات ، طبيعية كانت أو من صنع الإنسان، مما يزيد من مرونتها ومن مرونة النظم الايكولوجية المحيطة بها .

٦ - ويتحقق الإنتاج الزراعي بمساعدة الموارد الطبيعية للنظم الايكولوجية المتنوعة في العالم ويشكل النشاط الاقتصادي الأكثر تمثيلاً فيما يتعلق بالإستخدامات الموسعة للأراضي-فحوالي الثلث من مساحة الأراضي في العالم يستخدم لأغراض إنتاج الغذاء . وقد يتعرض التنوع البيولوجي لتأثيرات معاكسة تتسم بالخطورة داخل المزارع وخارجها . إن القسم الأكبر من التنوع البيولوجي في العالم على الأراضي تحوطه مناطق قيد الإستغلال من قبل الإنسان ، وبالتالي ، فإن حفظ التنوع البيولوجي ينطوي على تحسين الطرق التي تدار بها النظم الايكولوجية الزراعية .

باء - تأثيرات الزراعة على التنوع البيولوجي

٧ - تؤدي الممارسات الزراعية المختلفة إلى تأثيرات متنوعة على التنوع البيولوجي، وتحدث تلك التأثيرات على مستويات النظم الايكولوجية والأنواع والمستويات الوراثة :

(أ) اثرت الممارسات الزراعية غير المستدامة تأثيراً سلبياً على التنوع البيولوجي في العالم على كافة المستويات : النظم الايكولوجية، والأنواع والتنوع الجيني على كل من التنوع الطبيعي والداجن على السواء ، وقد أسفرت هذه الممارسات عن تدهور واسع النطاق في التنوع البيولوجي الزراعي والموائل عن طريق تدمير الموارد الأحيائية والأحيائية ، ومن خلال تهديد قاعدة الموارد الطبيعية للزراعة أيضاً ، والمشاكل الاجتماعية-الاقتصادية الناشئة عن تدمير قاعدة

.../

٧٠ إسترجاع صفحة الأرض المتدهورة .

٢ - موارد المياه

١٠ التهطل ؛

٢٠ إدارة الري ؛

٣٠ الاستخدام المستدام ؛

٤٠ نوعية المياه ؛

٥٠ نفايات المزارع .

٣ - الموارد الحينية النباتية و الحيوانية و الحرثومية

١٠ داخل الوضع الطبيعي ؛

٢٠ خارج الوضع الأصلي ؛

٣٠ دور الحدائق النباتية وحدائق الحيوان مقابل التنوع البيولوجي الزراعي ؛

٤٠ الاستخدام المستدام .

٤ - الحياة البرية

١٠ الموائل ؛

٢٠ التجمعات (مثلاً اللواقح، الديدان الخيطية، وكائنات التربة المجهرية) ؛

٣٠ كائنات المكافحة البيولوجية ؛

٤٠ الموائل الحدودية للكائنات الطبيعية المفيدة للزراعة .

١٠ - ضغوط استخدامات الأراضي

دراسة ضغوط استخدامات الأرض التي تزيد من صعوبة الأخذ بالممارسات المفيدة للتنوع البيولوجي كالنقص في الخدمات للريفيين ، والصيانة الإصطناعية لبعض الأراضي التي هي دون السعة الإنتاجية بكثير .

١١ - الحراثة الزراعيةالمرفق ٣

مسائل أولية لاجراء دراسات الحالة

١ - الملقحات بما في ذلك النظر في رصد فقدان الملقحات في العالم ؛ وتحديد أسباب إنحسار الملقحات، تقدير الكلفة الاقتصادية المقرونة بتدني تلقيح المحاصيل ؛ تحديد أفضل الممارسات والتكنولوجيات لزراعة أكثر إستدامة وتعزيزها ؛ وتحديد وتشجيع اعتماد ممارسات الحفظ وذلك للحفاظ على الملقحات أو لتعزيز إعادة تكوينها .

٢ - كائنات التربة المجهريّة في الزراعة بما في ذلك إعتبار: قياس ورصد الفقدان العالمي النطاق لكائنات التربة المجهريّة المتكافئة وبوجه خاص البكتريا المثبتة للنيتروجين والفطريات الجذرية ، وتحديد وتشجيع نقل التكنولوجيا للكشف عن كائنات التربة المجهريّة التكافلية وفوائدها في تعزيز تثبيت النيتروجين وإمتصاص الفوسفور؛ وتقدير المكاسب الاقتصادية المحتملة والفعليّة المقرونة بإنخفاض استخدام السماد الكيماوي النيتروجيني والفوسفوري للمحاصيل وزيادة استخدام كائنات التربة المجهريّة التكافلية وحفظها؛ وتحديد وتشجيع أفضل الممارسات لزراعة أكثر استدامة ؛ وتحديد وتشجيع إجراءات الحفظ لحفظ كائنات التربة المجهريّة التكافلية أو لتعزيز إعادة تكوينها .

١٢/٣ - برنامج العمل للتنوع البيولوجي الأرضي: التنوع البيولوجي الحراحي

إن مؤتمر الأطراف ،

إن يؤكد أن الغابات يمكن أن تضطلع بدور حاسم على جميع الأصعدة في حفظ التنوع البيولوجي ، وإن يقر بأن بعض الغابات قد أضحت متهمة وفقدت تنوعها البيولوجي ،

.../

وإذ يقر بأن القضايا المتعلقة بالغابات يجب تناولها بصورة شاملة وجامعة ، بما في ذلك القضايا والقيم البيئية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ،

وإذ يؤكد كذلك على أن للإتفاقية دوراً وولاية واضحين في قضايا التنوع البيولوجي للغابات ،

وإذ يلاحظ أن حفظ الغابات واستخدامها على نحو مستدام لا يمكن عزلهما عن عملية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام بصفة عامة ،

وإذ يلاحظ أيضاً أن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام يجب أن يكون جزءاً لا يتجزأ من ممارسات الإدارة المستدامة للغابات ،

وإذ يلاحظ كذلك أن تنفيذ السياسات المتعلقة بحفظ الغابات واستخدامها على نحو مستدام يتوقف ، على جملة أمور ، من بينها مستوى الوعي العام والسياسات المتبعة خارج قطاع الغابات ،

وإذ يدرك الدور الحيوي الذي تضطلع به النظم الايكولوجية للغابات لكثير من المجتمعات الأصلية والمحلية ،

وإذ يذكّر مجدداً على أن البيان المتعلق بالتنوع البيولوجي والغابات ، الوارد في المرفق للمقرر ٩/٢ المحال من إتفاقية التنوع البيولوجي إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات :

١ - يرحب بالعمل الشامل الذي يجري تحت إشراف الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات ويسلم بالتعاون بين الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

٢ - يؤيد التوصية ٨/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو الوارد في المرفق لهذا المقرر ؛

٣ - يؤكد على أن الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ستعمل على نحو يكمل عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات وغيره من المحافل ذات الصلة بالغابات ، في مجال الغابات والتنوع البيولوجي وذلك بهدف تفاعلي إزدواج الجهود ؛

.../

٤ - يقرر أن يدعو الرئيس إلى إحالة هذا المقرر المتعلق بالغابات والمرفق بهذا المقرر إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات في إجتماعه الرابع ؛

٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف السبل والوسائل التي تكفل التعاون مع الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات أو أي عملية تخلفه تتعلق بالمسائل ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والغابات ، بما في ذلك العمل فيما بين الدورات وذلك بهدف وضع أولويات مشتركة للنظر فيها مستقبلاً . وينبغي للأمين التنفيذي أن يراعي ، في هذه العملية ، البحوث والأولويات التقنية المدرجة في التوصية ٨/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

٦ - ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يضع برنامج عمل مركز للتنوع البيولوجي للغابات . وينبغي أن تركز العناصر الاختيارية لبرنامج العمل هذا ، في المقام الأول ، على البحث والتعاون وإستحداث التكنولوجيات اللازمة لحفظ التنوع البيولوجي للغابات والإستخدام المستدام له . وعلاوة على ذلك ينبغي للبرنامج ؛

(أ) أن يراعي النتائج التي يتمخض عنها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات وغيره من المحافل ذات الصلة بالغابات ؛

(ب) تيسير وتنفيذ وتكامل أهداف الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مجال الإدارة المستدامة للغابات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية وفقاً لنهج النظام الايكولوجي؛

(ج) أن يكمل وألا يكرر عمل المحافل الدولية ذات الصلة ، خاصة الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات ؛

(د) أن يكمل أطر المعايير والمؤشرات الوطنية والإقليمية والدولية القائمة للإدارة المستدامة للغابات ؛

(هـ) أن يدمج النظم التقليدية لحفظ التنوع البيولوجي للغابات .

٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي ، عند قيامه بوضع مشروع برنامج العمل هذا ، أن يعمل على نحو وثيق الصلة مع الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمؤسسات ذات الصلة ، وأن يولي الإعتبار التام لمقررات لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ، ملاحظاً ، على وجه الخصوص ، التقرير المعني بالجوانب المؤسسية الواردة في العنصر البرنامجي ٥ - ١ من ولاية الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات الناشئة عن المبادرة السويسرية/البيروانية المتعلقة

.../

بالغابات ، التي اتخذت دعماً للفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات ويشجع جميع الأطراف على أن تساعد بفعالية الأمين التنفيذي على الاضطلاع بعمله ؛

٨ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً بشأن التقدم المحرز في مشروع برنامج العمل للاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف لمناقشته والنظر فيه ؛

٩ - ويطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تسهم بإسداء المشورة حول برنامج العمل هذا وأن تقدم تقريراً بذلك إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، ويطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية ، أن تضع نصب عينها ، عند تقديم مشورتها، الإجراءات التي من المحتمل إتخاذها مستقبلاً ، ضمن جملة أمور ، البنود المتبقية ذات الأولوية المتعلقة ببحوث الغابات والمدرجة في توصيتها ٨/٢ ؛

١٠ - يوجه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، في ضوء برنامج العمل المقترح ومراعاة أولويات البحث والأولويات التقنية المحددة بالفعل في توصيتها ٨/٢ ، أن تطور دراساتها العلمية والتقنية والتكنولوجية للتنوع البيولوجي للغابات بالتركيز مبدئياً على توحيد وتطوير المعلومات العلمية في مجالات البحث التالية :

(أ) المنهجيات اللازمة للإرتقاء بإعداد وتنفيذ المعايير والمؤشرات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي كجزء من الإدارة المستدامة للغابات ؛

(ب) التحليل العلمي للطرق التي تؤثر من خلالها الأنشطة البشرية ، ولا سيما ممارسات إدارة الغابات ، على التنوع البيولوجي ، وتقييم السبل الرامية لتقليل الآثار السلبية أو التخفيف من حدتها ؛

مرفق

المساهمات في الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات

يود مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن يحيل إلى الدورة الرابعة للفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات مقرر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ، المتعلق بالتنوع البيولوجي والغابات ، وكذلك التوصية ٨/٢ المتعلقة بذلك المقرر، والصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وينشئ مقرر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف برنامج عمل للتنوع البيولوجي للغابات ويكفل التوجيه للهيئة الفرعية بشأن أولويات البحث . وتقدم

.../

هذه الوثائق كمساهمات في مداوات الفريق الحكومي الدولي وإستناداً إلى روح مواصلة حوارنا وتعاوننا البناءين .

توصيات ذات صلة :

(أ) ينبغي إدماج الإعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إدماجاً تاماً في توصيات الفريق الحكومي الدولي ومقترحاته لإتخاذ إجراءات بشأنها . وينبغي للفريق الحكومي الدولي أيضاً أن يدرس السبل الكفيلة بمعالجة أوجه النقص المحددة في المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات ؛

(ب) وفيما يتعلق بعنصر البرنامج ١ - ١ للفريق الحكومي الدولي ، والمتعلق بالغابات الوطنية وخطط إستخدام الأراضي ، فإن استراتيجيات الإدارة المستدامة للغابات ينبغي أن تقوم على نهج النظام الايكولوجي ، الذي يعمل على تكامل تدابير الحفظ (المناطق المحمية مثلاً) مع الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي . ويتعين إستحداث منهجيات لمساعدة البلدان في تحديد مواقع التنوع البيولوجي محل الأهتمام الكبير . وينبغي أن تراعى في هذه التوصيات الظروف المالية والقوانين والأنظمة الوطنية ؛

(ج) وفيما يتعلق بعنصر البرنامج ٣ - ٢ التابع للفريق الحكومي الدولي الذي يتناول المعايير والمؤشرات فإن حفظ التنوع البيولوجي والإستخدام المستدام لعناصره ، وكذلك المحافظة على نوعية الغابات ، بإعتبارها جانباً من الإدارة المستدامة للغابات ، ينبغي إدراجها بصورة رئيسية في مداوات الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات .

وقد حددت أولويات البحث والأولويات التقنية التالية :

(أ) وضع الأساس العلمي والمنهجيات العلمية اللازمة لتطوير إعداد وتنفيذ معايير ومؤشرات نوعية الغابات وحفظ التنوع البيولوجي بإعتبار ذلك جزء من الإدارة المستدامة للغابات ؛

(ب) تحليل دور التنوع البيولوجي في أداء النظم الايكولوجية للغابات ؛

(ج) تحليل التدابير الرامية للتخفيف من حدة الأسباب الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي ؛

(د) تطوير النهج العلمية والتقنية إزاء '١' إعادة النظم الايكولوجية المتدهورة والنظم الايكولوجية التي أزيلت عنها الغابات إلى حالتها الطبيعية السابقة و '٢' تدعيم مزارع الغابات بالتنوع البيولوجي ؛

(هـ) تحديد أوجه النقص في المعارف المتعلقة بمجالات تشتت السكان وتماسكهم ، لإدراج الخيارات المتعلقة بتخفيف حدة الآثار كالممرات والمناطق الفاصلة ؛

(و) تقييم نماذج المناظر الطبيعية الايكولوجية ، وإدماج المناطق المحمية في نهج النظام الايكولوجي إزاء الإدارة المستدامة للغابات ومدى تمثيل وكفاية شبكات المناطق المحمية؛

(ز) التحليل العلمي للطرق التي تؤثر من خلالها الأنشطة البشرية ، ولا سيما ممارسات إدارة الغابات ، على التنوع البيولوجي وتقييم الطرق المتعلقة بتقليل الآثار السلبية أو التخفيف من حدتها ؛

(ح) وضع منهجيات للتقييم خاصة بالفوائد المتعددة التي تعود من التنوع البيولوجي للغابات .

١٣/٣ - برنامج العمل المستقبلي للتنوع البيولوجي البري : النظم الايكولوجية للمناطق الجافة والجبلية والمياه الداخلية

إن مؤتمر الأطراف ،

إن يحيط علماً بالإجزاء ذات الصلة من تقرير الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، بشأن إستعراض الحزمة القطاعية : الأرض ، التصحر ، الغابات ، والتنوع البيولوجي (الفصول من ١٠ إلى ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١) ، كما هو وارد في الوثيقة ، UNEP/CBD/COP/3/Inf.45 ،

وإن يدرك الحاجة إلى إتباع نهج متكامل إزاء تخطيط الموارد الأرضية وإدارتها ،

وإن يؤكد من جديد الأهمية الرئيسية للتنوع البيولوجي للتنمية المستدامة في الأراضي الجافة والمناطق الجبلية وكذلك في النظم الايكولوجية الأرضية الأخرى ،

.../

وإنَّ يشير إلى المقرر ١٨/٢ لمؤتمر الأطراف الذي قرر فيه أنه قد ينظر أثناء اجتماعه الرابع في ١٩٩٧، ضمن أمور أخرى، في تقييم حالة التنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية المائية الداخلية وإتجاهاتها، وتحديد خيارات الحفظ والإستخدام المستدام،

وإنَّ يحرص على عدم إزدواج الأنشطة التي تنفذ في إطار الإتفاقية مع الجهود المبذولة حالياً، وضرورة تكميلها،

١ - يؤيد الفقرة ٥ من التوصية ٨/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وبذلك يطلب إلى الأمين التنفيذي أن :

(أ) يستكشف السبل والوسائل للتعاون مع إتفاقية الأمم المتحدة المعنية بمكافحة التصحر في تلك البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبالأراضي الجافة وذلك بهدف تحديد أولويات مشتركة ؛

(ب) يقوم بالاتصال بتلك الوكالات والشبكات العاملة في مجال التنمية المستدامة للجبال بهدف دراسة أشكال التعاون بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي والجبال ؛

(ج) يجعل نتائج هذه الأنشطة متاحة للاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

٢ - يطلب إلى الهيئة الفرعية هذه أن توفر للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي في النظم الايكولوجية للمياه الداخلية وتحديد الخيارات للحفظ وللإستخدام المستدام .

١٤/٣ - تطبيق المادة ٨ (ي)

إن مؤتمر الأطراف،

إنَّ يعيد التأكيد على روح الاتفاقية ومقاصدها على النحو الوارد صراحة في المادة ٨ (ي)،

وإنَّ يقر بأن المادة ٨ (ي) ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالمواد الأخرى من الاتفاقية ولا سيما بالمواد ١٠ (ج)، و ١٧-٢، و ١٨-٤،

.../

وإن يحيط علماء بالأنشطة ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في إطار لجنة حقوق الإنسان ، وبالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، مثل الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية ،

وإن يؤكد ضرورة أن تعمل الأطراف المتعاقدة على تنفيذ المادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة وعلى بدء عملية في اتجاه تحقيق ذلك الهدف،

وإن يدرك أهمية التنوع البيولوجي للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية المناسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه في إطار الاتفاقية ،

وإن يؤكد الحاجة الى حوار مع ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية المناسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه في إطار الاتفاقية ،

وإن يقر بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في التحكم في سبل الحصول على معارفها وإبتكاراتها وممارستها الملائمة لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه تبعاً للتشريعات الوطنية ،

وإن يؤكد مجدداً الطابع الدينامي للمعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية ،

وإن يقر بأن المعارف التقليدية عن التنوع البيولوجي هي معارف علمية وينبغي أن تولى نفس الإحترام الذي يولى لأي معرفة علمية أخرى لتنفيذ الاتفاقية ،

وإن يشدد على ضرورة أن تبدأ الأطراف في مشاريع حول بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية للتصدى للشواغل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه والإقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام معارفها وإبتكاراتها وممارساتها ،

وإن يدرك أن القضايا المتعلقة بالمعارف التقليدية قضايا تتجاوز نطاق الاتفاقية ،

وإن يعرب عن تقديره البالغ للمساهمة القيمة التي قدمها المشاركون الممثلون للمجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ،

١ - يطلب من الأطراف التي لم تقم بعد بوضع تشريعات وطنية واستراتيجيات مناظرة لتنفيذ المادة ٨ (ي) أن تفعل ذلك بالتشاور بصفة محددة مع ممثلي مجتمعاتها الأصلية والمحلية ؛

.../

٢ - يحث الأطراف على تقديم معلومات عن تنفيذ المادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة، على سبيل المثال ، التشريعات الوطنية والتدابير الادارية وتدابير الحفز وتضمن هذه المعلومات في التقارير الوطنية ؛

٣ - يدعو الحكومات والوكالات الدولية ومؤسسات البحوث وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تقدم دراسات حالة إلى الأمين التنفيذي في وقت مناسب لتتخذ فيها الحلقة التدريبية المشار إليها في الفقرة ٥ أدناه حول التدابير المتخذة لوضع وتنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية ، ويمكن أن تسلط هذه الدراسات الأضواء على مجالات النقاش الرئيسية وتساعد في دراسة تنفيذ المادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة، بما في ذلك ، ضمن جملة أمور ، العلاقات المتبادلة بين أشكال المعارف التقليدية وأشكال المعارف الأخرى المتصلة بحفظ واستدامة التنوع البيولوجي ؛ وتأثير القوانين والسياسات الحالية المتعلقة بالمعرفة والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية المناسبة لحفظ وإستدامة استخدام التنوع البيولوجي وتدابير الحفز ؛

٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتابع باستمرار العمليات والهيئات الدولية ذات الصلة، بما فيها ، ضمن جملة أمور ، العمليات والهيئات التي ترعاها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، والاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية والمنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية والبنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة اليونسكو ومنظمة التجارة العالمية، وتوفير تقارير دورية إلى مؤتمر الأطراف حول المادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة ؛

٥ - يطلب إلى الآلية المالية المؤقتة أن تدرس دعم مشاريع بناء القدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ وصيانة ومعارفها وإبتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه، وذلك بموافقتها المسبقة عن علم ومشاركتها ؛

٦ - يوصى بملء وظيفة المعارف الأصلية بالأمانة في أقرب وقت ممكن ؛

٧ - يقرر إنشاء عملية ما بين الدورات لإجراء مزيد من الأعمال بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة بهدف إصدار تقرير ينظر فيه الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ؛

٨ - يقرر أن تشمل الأنشطة كجزء من عملية ما بين الدورات المشار إليها في الفقرة ٦ تمثيل الحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد اساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه ، وكذلك الهيئات الأخرى ذات الصلة ؛

٩ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرتب، كجزء من عملية ما بين الدورات المشار إليها في الفقرة ٧، حلقة تدريبية عملية مدتها خمسة أيام قبيل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف طبقاً للإختصاصات الواردة في المرفق ؛

١٠ - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي كدعم لعملية ما بين الدورات المشار إليها في الفقرة ٧، إصدار وثيقة معلومات أساسية تشمل الآتي :

(أ) النظر في الارتباطات بين المادة ٨ (ي) والقضايا ذات الصلة بما فيها إلى جانب أمور أخرى نقل التكنولوجيا، الحصول على الموارد الجينية، الملكية، حقوق الملكية الفكرية، والنظم البديلة لحماية المعارف والإبتكارات والممارسات، والحوافز والمادتان ٦ و ٧ وبقية المادة ٨ ؛

(ب) وضع المفاهيم للمصطلحات الرئيسية في المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة مثل المواد ١٠ (ج) و ١٧-٢ و ١٨-٤ ؛

(ج) اجراء مسح للأنشطة التي تقوم بها المنظمات ذات الصلة وما يمكن أن تسهم به في المادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة .

١١ - يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يدعو ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياه التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه إلى تقديم مساهمة لذلك الاجتماع ؛

١٢ - يدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات طوعية إضافية للمساعدة في تمويل الحلقة التدريبية العملية .

المرفق

١ - سوف تسعى الحلقة التدريبية العملية إلى :

(أ) تحديد المدى الذي يمكن أن تذهب إليه المنظمات المختلفة فرادى وجماعات في تناول المصالح الواردة في المادة ٨ (ي) مثل تقديم التوجيه إلى الحكومات بشأن التنفيذ ؛

(ب) تحديد أي ثغرات، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على تحديد الأولويات المستقبلية لمؤتمر الأطراف ؛

.../

(ج) النظر في وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها الأمين التنفيذي طبقاً للفقرة ١٠ من منطوق هذا المقرر ؛

(د) إعتبار المساهمات المقدمة من المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية طبقاً للفقرة ١١ من هذا المقرر ؛

(هـ) النظر في المعلومات التي تقدمها الأطراف عن التنفيذ الوطني بموجب المادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة والسعي إلى إستخلاص إستنتاجات تساعد في تقييم الأولويات للعمل المستقبلي بواسطة الأطراف ومؤتمر الأطراف والخاص بالمادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة ؛

(و) تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف حول إمكانية وضع خطة عمل المادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة بما في ذلك طرائق لمثل خطة العمل هذه ؛

(ز) النظر في ضرورة إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لما بين الدورات أو هيئة فرعية لتناول دور المعارف التقليدية والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة وذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه .

٢ - وعند تنظيم الحلقة التدريبية العملية :

(أ) يقوم الأمين التنفيذي بالتشاور مع مركز حقوق الإنسان ومع الهيئات الأخرى ذات الصلة بشأن الإعتبارات التنظيمية في دورات الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعنى بالسكان الأصليين وذلك لإعلام عملية تنظيم الحلقة التدريبية العملية ؛

(ب) تقوم الأطراف بقدر الإمكان وبقدر ما يتناسب بتشجيع المشاورات بين المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه حتى تتمكن من إختيار ممثليها للحلقة التدريبية ؛

(ج) سوف يتحدد عدد المشاركين الممولين تبعاً لحجم المساهمات الطوعية المتلقاه وسوف يوزع مع مراعاة التمثيل الاقليمي ومسألة الجنسين ؛

(د) سوف يخصص مبلغ أساس قدره ٣٥٠ ٠٠٠ دولار في ميزانية الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتغطية التكاليف الإدارية للحلقة التدريبية ؛

.../

(هـ) سوف ينظر في عقد الدورة التدريبية العملية قبل أو بعد إنتهاء الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو في المقر الذي يوفره بلد مضيف طواعية .

١٥/٣ - الحصول على الموارد الجينية

إن مؤتمر الأطراف ،

إنه يعترف بأهمية تنفيذ المادة ١٥ بجميع أحكامها ،

وإنه يلاحظ أن تنفيذ المادة ١٥ من إتفاقية التنوع البيولوجي يرتبط إرتباطاً وثيقاً بتنفيذ مواد أخرى مثل المادة ٨ (ب) ، والمادة ١١ ، والمادة ١٦ - ٢ ، والمادة ١٦ - ٥ ، والمادة ١٧ - ٢ ، والمادة ١٩ - ١ ، والمادة ١٩ - ٢ ،

وإنه يلاحظ أهمية الجهود القطرية والإقليمية الموضحة في المقرر ١١/٢ ،

وإنه يشير إلى الدعم الذي يعبر عنه المقرر ١٥/٢ لتنسيق المشروع الدولي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة مع الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وإنه يلاحظ الإرتباط بين المادة ١٥ وزيادة التنمية وتنفيذ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للعمل على صعيد النظام العالمي،

وإنه يدرك وجود نهج متنوعة لتيسير الحصول على الموارد الوراثية إستناداً إلى تنوعها وإعتبارات أخرى ،

وإنه يشير إلى المقرر ١٨/٢ الذي وضع بمقتضاه توزيع المنافع من التكنولوجيا بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية على جدول أعمال الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ،

١ - بحث الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي والمنظمات المختصة الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى على أن ترسل إلى الأمانة قبل موعد إنعقاد المؤتمر الرابع بخمسة أشهر للأطراف معلومات عن :

(أ) التدابير والمبادئ التوجيهية الوطنية والإقليمية والقطاعية التشريعية والإدارية المتعلقة بالسياسة العامة لأنشطة شملتها المادة ١٥ وخاصة المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وإقتسام المنافع ، التي تم إعتمادها والتي يجري تطويرها ، بما في ذلك المعلومات حول تنفيذها ؛

.../

(ب) العمليات الوطنية التشاركية للأنشطة التي شملتها المادة ١٥ ولا سيما الطرق التي يتم بواسطتها تطوير وتنفيذ تدابير الحصول على الموارد الجينية وإقتسام المنافع والاستفادة من المبادئ التوجيهية بما في ذلك الترتيبات المؤسسية ذات الصلة ؛

(ج) برامج الأبحاث حول الموارد الجينية ، حسب الإقتضاء .

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم ، في موعد مناسب من الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف بما يلي :

(أ) إعداد مذكرة تقوم على المعلومات التي قدمت إستجابة للفقرة ١ ، تتضمن مزيداً من التلخيص للتدابير التشريعية والإدارية والمتعلقة بالسياسة العامة ، بما في ذلك المبادئ التوجيهية والتدابير الإقليمية والقطاعية لأنشطة شملتها المادة ١٥ ولا سيما المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وإقتسام المنافع التي تم إعتماؤها والتي يجري تطويرها . وينبغي أن تتضمن المذكرة تلخيصاً لنطاق الموارد الجينية المدرجة والتي يجري دراستها بما في ذلك جميع التفسيرات الوطنية والإقليمية للمصطلحات الرئيسية والعناصر المدرجة في تدابير الحصول على الموارد الجينية ودراسة العملية التي يتم بها إعداد هذه التدابير وتنفيذها بما في ذلك التدابير المؤقتة ؛ والتجارب الوطنية ذات الصلة في وضع وتنفيذ هذه التدابير بما في ذلك دراسات الحالة، حسب توافرها ؛

(ب) نشر وتوزيع هذه المعلومات بما في ذلك عن طريق آلية غرفة المقاصة ؛

٣ - يحث الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والآلية المالية المؤقتة والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المختصة لدعم وتنفيذ برامج بناء القدرات البشرية والمؤسسية للحكومات والمنظمات غير الحكومية ، حسب الإقتضاء ، للتشجيع على إنجاح وتطوير وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية والمتعلقة بالسياسة العامة والمبادئ التوجيهية لذلك بشأن الحصول على الموارد الجينية بما في ذلك المهارات والقدرات العلمية والتقنية والقانونية والإدارية وفي مجال الأعمال ؛

٤ - يدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المختصة إلى إجراء تحليلات للتجارب الجارية للتدابير والمبادئ التوجيهية التشريعية والإدارية والمتعلقة بالسياسة العامة بشأن الحصول على الموارد الجينية بما في ذلك الجهود والمبادرات الإقليمية ونشر هذه التحليلات على نطاق واسع وذلك لمساعدة الأطراف والمعنيين على تطوير تدابير ومبادئ توجيهية للحصول على الموارد الجينية وتنفيذها ؛

٥ - يشجع الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المختصة ، على القيام بالتعاون مع الجهات المعنية ذات الصلة على إستكشاف وتطوير المبادئ التوجيهية والممارسات لضمان تبادل المنافع للموردين والمستعملين في تدابير الحصول على الموارد الجينية وفعالية تنفيذ هذه التدابير على الأصعدة الوطنية والإقليمية أو الدولية ، حسب الإقتضاء ؛

٦ - يشجع الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على تحديد السلطات الوطنية المختصة والمسؤولة وإبلاغ الأمانة بها لمنح إذن بالحصول على الموارد الجينية و/أو أن توفر السلطات الوطنية المختصة المعلومات بشأن منح إذن الحصول على الموارد الجينية ؛

٧ - يحث الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية للاسراع بالانتهاء من التفاوض بشأن تعديل المشروع الدولي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، بما يتمشى مع الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ولا سيما ، تقديم الحلول لعمليات الحصول على المجموعات الموجهة خارج الموقع الأصلي والطبيعي التي لا يتسنى الحصول عليها بموجب الإتفاقية ؛

٨ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع منظمة التجارة العالمية من خلال اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة لإستكشاف مدى امكانية ربط المادة ١٥ وبالمواد ذات الصلة من الإتفاقية المعنية بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ؛

٩ - يحث الأمين التنفيذي على التنسيق الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتجارة والتنمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة العاملة في مجال الحصول على الموارد الجينية وذلك لتأمين تكامل الجهود .

١٦/٣ - سبل تعزيز وتيسير الحصول على التكنو لوجيا ونقلها وتطويرها كما ارتأتها
المادتان ١٦ و ١٨ من الإتفاقية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى أحكام الإتفاقية على النحو الوارد في الفقرتين ١٦ - ١ و ١٦ - ٢ ؛

وإن يحيط علماً بالوثيقة UNEP/CBD/COP/3/21 بشأن تعزيز وتيسير الحصول على التكنو لوجيا ونقلها وتطويرها ،

١ - يحيط علماً بالمقرر ٤/٢ الصادر عن الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ، وبالتوصية ٣/٢ للإجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

٢ - يلاحظ أيضاً أنه سيتم تناول قضية التكنولوجيا في إجتماعه الرابع في سياق عدة أمور من بينها البند ٧ - ٤ من جدول الأعمال حول النظر في مسائل تتصل بتقاسم المنافع ، وبالتحديد البند ٧ - ٤ - ١ من جدول الأعمال : دراسة تدابير التعزيز والتقدم في توزيع المنافع العائدة من التكنولوجيا الأحيائية وفقاً للمادة ١٩ والبند ٧ - ٤ - ٢ من جدول الأعمال : النظر في تقاسم المنافع في ضوء هذا المقرر ؛

٣ - يؤيد التوصية ٣/٢ الصادرة عن الإجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، ويطلب من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها الثالث القيام بتنفيذ عملها بشأن نقل التكنولوجيا ضمن مواضيع قطاعية متصلة بمسائل الأولويات بموجب برنامج عملها ، كما ورتت في التوصية ١٢/٢ ؛

٤ - يؤكد أهمية نقل التكنولوجيا في تحقيق كل هدف من أهداف الإتفاقية الثلاثة .

١٧/٣ - حقوق الملكية الفكرية

إن مؤتمر الأطراف ،

إنه يدرك أن حقوق الملكية الفكرية ذات صلة بتنفيذ الإتفاقية وتحقيق أهدافها ، وقد تنطوي على مضامين بالنسبة لذلك ،

وإنه يلاحظ أن حقوق الملكية الفكرية هي مجال التركيز لإتفاقيات ومنظمات دولية أخرى،

وإنه يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٦ من الإتفاقية ،

وإدراكاً منه لأهمية الأحكام المتصلة بحقوق الملكية الفكرية للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإتفاقيات الدولية الأخرى التي تتصل بحقوق الملكية الفكرية بأسلوب متداعم ،

وإنه يشير إلى المقرر ١٢/٢ الصادر عن الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ،

١ - يشجع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ، على إجراء دراسات الحالة التي تتناول تأثير حقوق الملكية الفكرية على تحقيق أهداف الإتفاقية بما في ذلك العلاقات بين حقوق الملكية الفكرية ومعرفة وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية وإبتكاراتها المجسدة للأنماط الحياتية التقليدية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً ، وموافاة الأمين التنفيذي بدراسات الحالة تلك ، لنشرها وتوزيعها عن طريق سبل كآلية غرفة المقاصة . فإنه يمكن لهذه الدراسات أن :

(أ) تراعى المعلومات والخيارات للعمل المستقبلي المتضمنة في الدراسة الأولية التي أعدها الأمين التنفيذي ، والواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/22 ؛

(ب) مراعاة الصلات المتبادلة المترابطة بين حقوق الملكية الفكرية والأوجه الأخرى لتنفيذ الإتفاقية بما في ذلك مثلاً المواد ٨ (بي) و ١٥ و ١٦ ؛

(ج) دعوة المنظمات الدولية ذات الصلة إلى جانب الهيئات الإقليمية والوطنية المتصلة والجهات المعنية وغيرها من أصحاب الخبرة ذات الصلة حسبما يلزم ذلك ، للقيام بالمشاركة عن طريق التشاور أو التعاون ؛

(د) دراسة دور وإمكانيات نظم حقوق الملكية الفكرية في تحقيق أهداف الاتفاقية ، وضمن أمور أخرى ، في تيسير نقل التكنولوجيا وفي الترتيبات التي تمكن الأطراف المهتمة بما فيها المجتمعات الأصلية والمحلية المجسدة لأساليب الحياة التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً ، وكذلك البلدان أن تقرر إمكانية الحصول على منافع الموارد الجينية أو المعارف والإبتكارات والممارسات والتقاسم العادل لتلك المنافع ؛

(هـ) النظر في تطوير نظم حقوق الملكية الفكرية كالنظم/النُهُج الفذة منها ، أو الأشكال البديلة للحماية التي من شأنها تعزيز تحقيق أهداف الاتفاقية ، بما يتفق مع الإلتزامات الدولية للأطراف ؛

(و) إيضاح أهمية كفاءة التنسيق مع العمل المضطلع به وفقاً لعناصر أخرى من برنامج عمل مؤتمر الأطراف وبرامج عمل المنظمات ذات الصلة الأخرى ؛

٢ - يلاحظ أن احتمال إنشاء نظام دولي جديد لحقوق الملكية الفكرية لقواعد البيانات ينطوي على تأثيرات محتملة بالنسبة للتعاون العلمي والتقني المتصل بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً ، ويدعو إلى تقييم صريح وواضح للتأثيرات ؛

- ٣ - يطلب من الأمين التنفيذي القيام بالإتصال بمنظمات دولية ذات صلة ، وخاصة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، لحثها على الأخذ في الحسبان لدى إعدادها لبرامجها التعاونية، حيثما يلزم ذلك ، الحاجة إلى بناء القدرات وذلك تحقيقاً لأهداف الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من حيث صلتها بحقوق الملكية الفكرية ؛
- ٤ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يحيل إلى أمانة منظمة التجارة الدولية ، مقررات الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، إلى جانب الوثائق الموضوعية أمام الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ، كي تستخدمها الهيئات المناسبة التابعة لمنظمة التجارة الدولية ، وأن يسعى إلى زيادة التعاون والتشاور مع أمانة منظمة التجارة الدولية ، حسبما يتناسب . وستشجع الوثائق بمذكرة من مؤتمر الأطراف وربت بصفتها المرفق ١ لهذا المقرر ؛
- ٥ - يرحب بمقرر اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة لمنظمة التجارة الدولية رفع القيود وإحالة الوثائق المتصلة بعملها إلى الأمين التنفيذي ، ويدعو اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة إلى تقديم الوثائق المستقبلية ذات الصلة إلى الأمين التنفيذي عند صدورها ؛
- ٦ - يدعو من الأمين التنفيذي القيام بتقديم طلب للحصول على صفة مراقب في اللجنة المعنية بالتجارة والتنمية ، بغرض تمثيل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اجتماعات لجداول أعمالها صلة بالاتفاقية ؛
- ٧ - يشير إلى المنافع المتبادلة المحتملة لتبادل معلومات تتصل بالمادة ١٦ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والقوانين والأنظمة التي تلقاها المجلس المعني بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة عملاً بشرط الإخطار من المادة ٦٣ من الاتفاقية المعنية بالجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية ؛
- ٨ - يدرك ضرورة بذل مزيد من العمل للمساعدة على تطوير التقدم المشترك للعلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المعنية بالجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ولا سيما ، المسائل المتصلة بنقل التكنولوجيا وحفظ واستخدام التنوع البيولوجي مستداماً ، والتقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بما في ذلك حماية معارف وإبتكارات المجتمعات الأصلية والمحلية وممارساتها المجسدة لأساليب الحياة التقليدية المتصلة بصيانة واستخدام التنوع البيولوجي استخداماً مستداماً .

المرفق

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية المعنية
بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

إن مؤتمر الأطراف يقوم بموجب ذلك، بإحالة مقررات الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف إلى أمانة منظمة التجارة الدولية، كي تستخدمها الهيئات المناسبة لمنظمة التجارة الدولية، وذلك إضافة إلى الوثائق الموضوعة أمام الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ويوجه الإنتباه بصفة خاصة إلى الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/22، المعنونة "أثر نظم حقوق الملكية الفكرية على حفظ واستخدام التنوع البيولوجي استخداماً مستداماً"، والتقاسم العادل لمنافع استخدامها، والوثيقة UNEP/CBD/COP/3/23 المعنونة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية المعنية بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. علاقات وتآزر. وقد أعدت هذه الوثائق كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ولا ينطوي تضمينها على المصادقة التامة من قبل مؤتمر الأطراف. وقد قدمت كمساهمة لما يؤمل أن يشكل عملية مستمرة للتشاور والتعاون ترمي إلى تعزيز التنفيذ المتناسق للاتفاقيتين.

١٨/٣ - تدابير حافزة

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يؤكد أن تنفيذ التدابير الحافزة في إطار اجتماعي وثقافي فضفاض ذو أهمية كبرى لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية،

وإنه يشير إلى أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإزالة الفقر هي أولى أولويات البلدان النامية،

وإنه يقر بأن إختيار التدابير الحافزة يتم وفقاً لظروف كل بلد على حدة وينبغي أن يراعي فيه تباين الظروف القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية،

وإنه يلاحظ الدور المهم الذي تضطلع به المجتمعات المحلية والأصلية والقطاع الخاص في تصميم التدابير الحافزة وتنفيذها؛

وإنه يحيط علماً بالوثيقة UNEP/CBD/COP/3/24،

.../

- ١ - يُصادق على التوصية ٩/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والكنولوجية ؛
- ٢ - يقدر إدراج التدابير الحافزة حسبما يتناسب في جدول أعمال مؤتمر الأطراف وفي البنود القطاعية والمواضيعية في إطار برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف ؛
- ٣ - يحث الأطراف على إستعراض تشريعاتها القائمة وسياساتها الاقتصادية لتحديد وترويج الحوافز المشجعة لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدام عناصره مؤكداً على إتخاذ الاجراءات المناسبة بصدور الحوافز التي تهدد التنوع البيولوجي ؛
- ٤ - يشجع الأطراف على تأمين إدراج القيم السوقية وغير السوقية للتنوع البيولوجي بصورة كافية في الخطط والسياسات والبرامج والمجالات الأخرى الملائمة ومن بينها نظم المحاسبة الوطنية واستراتيجيات الاستثمار ؛
- ٥ - يشجع الأطراف على وضع برامج للتدريب ولبناء القدرات لتنفيذ التدابير الحافزة وتشجيع مبادرات القطاع الخاص في هذا المجال ؛
- ٦ - يشجع الأطراف على إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في تقييمات الآثار بما يتمشى مع المادة ١٤ من الاتفاقية وذلك كخطوة على طريق تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة ؛
- ٧ - يدعو الأطراف إلى إقتسام الخبرات بشأن التدابير الحافزة وإتاحة دراسات الحالة ذات الصلة للأمانة ؛ ويطلب إلى الأمين التنفيذي تيسير تبادل المعلومات فيما بين الأطراف ، بشأن التدابير الحافزة ، بما فيها دراسات الحالة ، وذلك عن طريق وسائل ملائمة من بينها آلية غرفة المقاصة والحلقات التدريبية العملية الاقليمية ؛
- ٨ - يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد ورقة معلومات أساسية أولية ، ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع، تتضمن توجيهات للأطراف في مجال تصميم التدابير الحافزة وتطبيقها ؛
- ٩ - ويطلب إلى الأمين التنفيذي مراعاة العمل ذي الصلة الذي جرى لدى المحافل الأخرى كمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ؛

١٠ - يطلب من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن يقدم، ضمن توصياته إلى مؤتمر الأطراف ، المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية حول تطبيق المادة ١١ ؛ في مجالات المواضيع ذات الصلة .

١٩/٣ - دورة استثنائية للجمعية العامة لمراجعة تطبيق جدول أعمال القرن ٢١

إن مؤتمر الأطراف ،

إن يشير إلى أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي والفصول ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١ ،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠ ، الذي دعا مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى الإسهام في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإستعراض التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ،

وإدراكاً منه لأهمية الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٧ لإستعراض التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ،

وإن يضع في إعتباره دور اتفاقية التنوع البيولوجي بإعتبارها صكاً للتنمية المستدامة وإن يعيد تأكيد إلتزامه بالأهداف الثلاثة للاتفاقية ،

١ - يطلب إلى رئيس مؤتمر الأطراف أن يحيل البيان المرفق من مؤتمر الأطراف إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٧ ؛

٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يوفر للدورة الاستثنائية للجمعية العامة وللعملية التحضيرية ، أي معلومات تتعلق بالأنشطة والتطورات التي تطرأ في الاتفاقية، بما في ذلك تقارير اجتماعات مؤتمر الأطراف .

.../

المرفق

بيان من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى الدورة الإستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة

١ - ينتهز مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي هذه الفرصة ليعيد تأكيد إلتزامه بالأهداف الثلاثة للاتفاقية وهي بالتحديد حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدام عناصره والإقتسام العادل والمنصف للمنافع التي تعود من استخدامه .

ألف - اتفاقية التنوع البيولوجي وجدول أعمال القرن ٢١

٢ - يؤكد مؤتمر الأطراف على أهمية الاتفاقية والأنشطة التي تتم لتنفيذ الاتفاقية، تحقيقاً للأهداف المحددة في الكثير من فصول جدول أعمال القرن ٢١ . فالتنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق ما لم يستخدم التنوع البيولوجي في العالم بصورة مستدامة . وتتضمن الاتفاقية مجموعة من الإلتزامات الملزمة قانوناً التي توفر أساساً للعمل لتنفيذ أهداف جدول أعمال القرن ٢١ وهي أداة مهمة لترجمة مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية إلى أعمال ملموسة .

٣ - دخلت اتفاقية التنوع البيولوجي حيز النفاذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ . وقد إعتد مؤتمر الأطراف في أول اجتماعاته الثلاثة عدداً من المقررات بهدف تفصيل وتنفيذ أحكام الاتفاقية . وتتخذ الاتفاقية نهج نظام أيكولوجي في أحكامه وفي برنامج عمله كذلك . ويعتبر إدراج إعتبرات التنوع البيولوجي في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والمشاركة بين القطاعات أمراً رئيسياً للاتفاقية . وفضلاً عن ذلك، يعلق مؤتمر الأطراف أهمية خاصة للتعاون مع الاتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي .

٤ - ويقر المؤتمر بأن مسألة التنوع البيولوجي مسألة متداخلة . وتتصل أحكام الاتفاقية إتصلاً وثيقاً للغاية بعدد من القضايا التي إستعرضتها لجنة التنمية المستدامة حتى الآن بما في ذلك: تخطيط الموارد الأرضية وإدارتها؛ ومكافحة التصحر؛ وإدارة النظم الايكولوجية الهشة؛ والترويج للزراعة المستدامة والتنمية الريفية؛ والإهتمام بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي .

٥ - وتتصل أحكام الاتفاقية أيضاً بالقضايا متعددة القطاعات التي إستعرضتها اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة . وقد أشار مؤتمر الأطراف ، بوجه خاص ، في بيانه إلى الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، إلى أهمية القضايا متعددة القطاعات التالية ، في جدول أعمال الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة : محاربة الفقر؛ الديناميات الديموغرافية والإستدامة؛ دمج البيئة مع التنمية في صنع القرارات؛ والإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الأحيائية؛ وأدوار

.../

المجموعات الرئيسية ؛ والموارد والآليات المالية ؛ ونقل التكنولوجيا ؛ والعلوم من أجل التنمية المستدامة ؛ والمعلومات لصنع القرارات .

باء - الاتفاقية والفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١

٦ - وتعتبر الاتفاقية الأداة العالمية الرئيسية المناسبة لتحقيق الأهداف المرسومة في الفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١ ، "حفظ التنوع البيولوجي" . وقد حثت اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، في دورتها الثالثة ، الدول على التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي والمصادقة عليها والإضمام إليها وتنفيذها . وعند إنعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وقعت على الاتفاقية وصادقت عليها ١٦١ دولة ومنظمة اقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي مما جعل هذه الاتفاقية الأداة الرئيسية للنهوض بالتعاون العالمي والإجراءات العملية في مجالها .

٧ - وقد أرسى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي إنعقد في ناساو ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، الآليات التي نصت عليها الاتفاقية . وإعتمد الاجتماع الثاني ، الذي إنعقد في جاكارتا ، أندونيسيا ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، مقررات موضوعية رمت إلى تيسير تنفيذ الاتفاقية .

جيم - صلة الاتفاقية بالفصول الأخرى من جدول أعمال القرن ٢١

٨ - نفذت بالفعل أعمال كبيرة أو بدى فيها في إطار الاتفاقية تعلقت بعدد من المجالات الرئيسية . منها على سبيل المثال :

(أ) عمليات التخطيط الوطني

٩ - تلزم الاتفاقية الأطراف بأن تعمل ، وفقاً لأوضاعها وقدراتها الخاصة ، على وضع استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه . وقد قرر الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف أن تركز التقارير الأولى للأطراف المقرر تقديمها إلى الاجتماع الرابع ، على التدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية (التدابير العامة للحفظ والإستخدام المستدام) .

(ب) التنوع البيولوجي البحري والساحلي

١٠ - أعتمد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف المقرر ١٠/٢ بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، ولاية جاكارتا . ويقترح المقرر إطاراً للعمل الشامل . وتتمثل الملامح الرئيسية للولاية فيما يلي :

.../

١٤ دعم الجهود الدولية الأخرى والتعاون معها ؛

٢٤ وضع برنامج عمل لعملية الإتفاقية على أساس خمسة مجالات موضوعية رئيسية هي بالتحديد : الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية ؛ والمناطق المحمية البحرية والساحلية ؛ وإستدامة إستخدام الموارد الحية الساحلية والبحرية ؛ وتربية الاحياء المائية ؛ والأنواع الغريبة ؛

٣٤ وضع قائمة خبراء بناء على المعلومات القطرية تقوم على الخبرات المكتسبة من المعارف العلمية والتقنية والتكنولوجية والإجتماعية والإدارية والاقتصادية والسياسية والقانونية والأصلية والتقليدية .

١١ - وسيعقد أول اجتماع للخبراء المدرجين في هذه القائمة في جاكرتا في اوائل عام ١٩٩٧ . وقد أرسل مؤتمر الأطراف أيضاً مقرره بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي إلى الدورة الرابعة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة عام ١٩٩٦ . ويعتبر التعاون مع المؤسسات والعمليات والإتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة جزءاً لا يتجزأ من ولاية جاكرتا .

(ج) التنوع البيولوجي الأرضي

١٢ - قدم الاجتماع الثاني لمؤتمر الاطراف بياناً إلى الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات، ونظر مؤتمر الأطراف في اسهامات أخرى . كما شرع مؤتمر الأطراف في النظر في أعمال أخرى في مجال التنوع البيولوجي الأرضي ، بما في ذلك ما يتعلق بالأراضي الجافة وبالتنوع البيولوجي بالمناطق الجبلية وفي اجتماعه الثالث أولى المؤتمر اهتمامه الأكبر للتنوع البيولوجي الزراعي .

(د) الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الأحيائية

١٣ - يتصدى الفصل ١٦ من جدول أعمال القرن ٢١ للإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الإحيائية . وقد أنشأ الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف فريقاً عاملاً مفتوح العضوية مخصصاً للسلامة الأحيائية لوضع بروتوكول ، في ميدان سلامة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة ، يعنى بالسلامة الإحيائية ، ويركز على وجه التحديد ، على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناشئ عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة قد يكون له أثر معاكس على حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام ، ويحدد بصفة خاصة ، إجراءات مناسبة للموافقة المسبقة عن علم للنظر فيها . وقد عقد الفريق العامل اجتماعه الأول في تموز/يوليه ١٩٩٦ وقدم تقريراً بذلك إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف . ويسعى الفريق العامل إلى إكمال عمله في عام ١٩٩٨ .

التعاون التقني والعلمي وبناء القدرات (هـ)

١٤ - يتصدى عدد من مواد الإتفاقية إلى قضايا التعاون التقني والعلمي وبناء القدرات التي ستقوم فيها آلية غرفة المقاصة بدور بارز . وقد أعاد الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف التأكيد على أهمية آلية غرفة المقاصة وإتاحتها لجميع البلدان لدعم تنفيذ الإتفاقية على الصعيد الوطني. وقد أشار مؤتمر الأطراف إلى أن تعزيز التعاون مع نظم المعلومات والأنشطة الأخرى سيساهم في تطوير آلية غرفة المقاصة . وتم البدء في المرحلة التجريبية من آلية غرفة المقاصة .

الموارد المالية (و)

١٥ - وتقر الاتفاقية بضرورة توفير موارد مالية إضافية وجديدة لتمكين البلدان النامية الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بموجب الإتفاقية ومن الانتفاع بأحكامها. وشجع مؤتمر الأطراف إستكشاف مدى توافر الموارد المالية الإضافية والسبل التي قد تجعل أنشطة مؤسسات التمويل أكثر دعماً لأهداف الإتفاقية . وفي هذا الصدد ، يشجع مؤتمر الأطراف وكالات التمويل الثنائي ومتعدد الأطراف على إدراج إعتبارات التنوع البيولوجي إدراجاً كاملاً في أنشطتها .

الآلية المالية (ز)

١٦ - ادركت الاتفاقية منذ البداية ضرورة إنشاء آلية لتوفير الموارد المالية للبلدان النامية الأطراف لأغراض الاتفاقية وقد قرر مؤتمر الأطراف في إجتماعه الثاني ، بأن يواصل مرفق البيئة العالمية المعدل ، العمل ، على أساس مؤقت ، كهيكل مؤسسي لتسيير الآلية المالية في إطار الإتفاقية . وقرر أيضاً أن يجري الإستعراض الأول لمدى فعالية الآلية المالية في إجتماعه الرابع وأن يجري إستعراضاً للآلية مرة كل ثلاث سنوات بعد ذلك .

١٧ - وطلب مؤتمر الأطراف بصفة محددة من مرفق البيئة العالمية ، بوصفه الهيكل المؤسسي المؤقت ، أن ينفذ الأحكام ذات الصلة من المقررات التالية: ٣/٢ و ٤/٣ بشأن آلية غرفة المقاصة ؛ و ٧/٢ و ٩/٣ عن النظر في المادتين ٦ و ٨ من الإتفاقية ؛ و ٨/٢ عن الدراسة الأولية لعناصر التنوع البيولوجي وبخاصة العناصر المهددة منها والإجراء الذي يمكن إتخاذه في إطار الإتفاقية ؛ و ١٧/٢ عن شكل التقارير الوطنية التي تعدها الأطراف والفترات الفاصلة بينها والمادة ١٠/٣ بشأن التعريف والرصد والتقييم ٢/٣ بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي ؛ ١٤/٣ تنفيذ المادة ٦ (ب) ؛ و ١٥/٣ بشأن الحصول على الموارد الجينية ؛ و ١٨/٣ بشأن تدابير الحفظ ؛ و ٢٠/٣ القضايا المتصلة بالسلامة الأحيائية . وترد التوجيهات الإضافية إلى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف في إجتماعه الثالث ، وذلك في شكل موحد من المقرر ٥/٣ .

.../

(ح) المجموعات الرئيسية

١٨ - تشارك المجموعات الرئيسية ، المحددة في الفقرة ٣ من جدول أعمال القرن ٢١ ، في عمليات الإتفاقية ، مما سيتيح لها الفرصة في المشاركة مع الحكومات في أداء الإلتزامات التي تم الدخول فيها بمقتضى الإتفاقية . وعلى وجه التحديد ، تتصدى أحكام معينة من الإتفاقية بوجه محدد لمصالح الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية فضلاً عن مصالح المجتمعات المحلية الأخرى .

دال - التطورات الحديثة

١٩ - ويوجه مؤتمر الأطراف أيضاً نظر الدورة الإستثنائية للجمعية العامة إلى تقريره للدورة الثالثة المعقودة في بيونس آيرس ، الأرجنتين (الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/38) . وقد نظر الإجتماع الثالث ، في جملة أمور ، من بينها :

- (أ) الآلية المالية والموارد المالية لتنفيذ الاتفاقية بشكل فعال ؛
- (ب) تنفيذ المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية ؛
- (ج) وحفظ التنوع البيولوجي الزراعي وإستخدامه إستخداماً مستداماً ؛
- (د) التنوع البيولوجي الأرضي ؛
- (هـ) تنفيذ المادة ٨ (ي) ؛
- (و) الحصول على الموارد الجينية ؛
- (ز) نقل التكنولوجيا ؛
- (ح) آثار حقوق الملكية الفكرية على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامته ؛
- (ط) تدابير الحفز ؛
- (ي) التعاون مع الإتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى .

.../

هاء - العمل المقبل في إطار الاتفاقية

٢٠ - يوجه مؤتمر الأطراف نظر الدورة الإستثنائية إلى العمل المقبل المتصور في إطار برنامج العمل متوسط الأجل للاتفاقية ، ويشمل مجالات مثل :

- (أ) دراسة النظم الايكولوجية المائية الداخلية ؛
- (ب) الروابط بين الحفظ داخل الوضع الطبيعي وخارجه ؛
- (ج) الوعي الجماهيري والتعليم ؛
- (د) تقييم الآثار وتقليل الآثار السلبية إلى أدنى حد ؛
- (هـ) المسائل المتعلقة بإقتسام المنافع ؛
- (و) التعاون التقني والعلمي ؛
- (ز) الحفظ والاستخدام المستدامان للتنوع البيولوجي الزراعي ؛
- (ح) تنفيذ المادة ٨ (ي) ؛
- (ط) مؤشرات ومنهجيات التقييم .

٢١ - يقوم مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الرابع ، بإجراء إستعراض أطول أجلا لبرنامج عمل الاتفاقية وتسيير مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية وذلك على ضوء ما يحرز من تقدم وعلى التجارب التي تكتسب حتى ذلك الوقت .

واو - التعاون مع الاتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى

٢٢ - يؤكد مؤتمر الأطراف على الأهمية التي يعلقها على التعاون والتنسيق بين إتفاقية التنوع البيولوجي وبين إتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى ذات الصلة . وقد تم بالفعل إتخاذ عدد من الإجراءات لتعزيز مثل هذا التعاون ، شملت إتفاقيات مذكرات تعاون بين أمانة الإتفاقية وأمانات إتفاقيات أخرى معينة معنية بالتنوع البيولوجي . ويؤكد مؤتمر الأطراف إلتزامه بمواصلة إستكشاف الآليات الفعالة للتعاون مع الإتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى ذات الصلة،

.../

ولا سيما مع اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة تفادياً لتكرار الجهود وتشجيعاً لكفاءة استخدام الموارد في تنفيذ أهداف الإتفاقية والأهداف الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ بصورة سريعة .

زاي - تحديات المستقبل

٢٣ - بالرغم من التقدم الذي أُحرز حتى الآن في تحقيق أهداف الإتفاقية ، تدرك الأطراف أن التنوع البيولوجي يتعرض حالياً بتدمير منقطع النظير بفعل الأنشطة البشرية . ويلاحظ مؤتمر الأطراف أن ثمة عملاً كبيراً ما يزال ينتظر لتنفيذ الإتفاقية تنفيذاً كاملاً . لذا يدعو الدورة الإستثنائية أن تُقر بهذا العمل كأمر عاجل وتدعمه .

٢٤ - وعلى وجه الخصوص ، يقر مؤتمر الأطراف بضرورة إيلاء الاهتمام إلى جملة أمور من بينها :

(أ) زيادة الوعي الجماهيري وتفهم أهمية التنوع البيولوجي عن طريق برامج التعليم والإعلام ؛

(ب) سرعة تطوير تنفيذ الإستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه إستخداماً مستداماً ؛

(ج) النظر في وضع ترتيبات مناسبة للحصول على الموارد الجينية وللإقتسام العادل والمنصف للمنافع التي تعود من استخدام هذه الموارد ؛

(د) تطوير وسائل فعالة لاحترام وحفظ ورعاية المعارف والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية ولتحقيق الإقتسام العادل للمنافع التي تعود من إستخدامها ؛

(هـ) نقل التكنولوجيات المناسبة للإتفاقية وتيسير سبل الحصول عليها ؛

(و) توفير الموارد المالية الإضافية والجديدة لتنفيذ الإتفاقية .

قضايا متعلقة بالسلامة الأحيائية - ٢٠/٣

إن مؤتمر الأطراف ،

إن يشير إلى المقرر ٥/٢ الذي أقره الاجتماع الثاني ،

وقد نظر في تقرير وتوصيات الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية الذي إجتمع في آرھوس ، الدانمرك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ ،

وإن يشير إلى الفقرة ١٠ من إختصاصات الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية الوارد في المرفق ٥/٢ التي تنص على أن عملية وضع البروتوكول ستسير بصفة عاجلة وأن الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية سوف يحاول إستكمال عمله في ١٩٩٨ ،

وإن يرحب بإعتماد برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمبادئ التوجيهية التقنية المعنية بالسلامة الأحيائية أثناء المشاورة العالمية للخبراء المعينين الحكوميين المعقودة في القاهرة، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ،

وإن يؤكد تأييده للمنهج الثنائي الذي يجعل تشجيع تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال التكنولوجيا الأحيائية يسهم في وضع وتنفيذ بروتوكول معني بالسلامة الأحيائية دون الإضرار بوضع مثل هذا البروتوكول وإبرامه ،

١ - يقرر :

(أ) أن ترسل كل مجموعة من المجموعات الخمسة المشار إليها في الفرع ١ من الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ترشيحات إلى الأمانة بشأن ممثلين في المكتب في أقرب وقت ممكن وعلى أي حال قبل بدء الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية الذي أنشأه الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بموجب المقرر ٥/٢ ؛

(ب) يظل المكتب يؤدي عمله برئاسة السيد فييت كوستر (الدانمرك) حتى إنعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ؛

.../

(ج) يُعقد اجتماعان للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية في عام ١٩٩٧ ، ويعقد عدد كاف من الاجتماعات في عام ١٩٩٨ وذلك لتمكين الفريق العامل من إكمال عمله في ١٩٩٨ ؛

٢ - يُؤيد التوصية ٥/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وبصفة خاصة :

(أ) تنفيذ الأنشطة لتشجيع تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة طبقاً للفقرة ٢ من التوصية ٥/٢ ؛

(ب) أهمية تمويل بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية ؛

(ج) يطلب من الهيكل المؤسسي المؤقت القائم بتشغيل الآلية المالية تقديم موارد مالية إلى البلدان النامية الأطراف لأغراض بناء القدرات في ميدان السلامة الأحيائية، طبقاً للفقرة ٣ من التوصية ٥/٢ كما هو وارد في الفقرة ٢ (أ) من المقرر ٥/٣ .

٢١/٣ - علاقة الاتفاقية باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات الدولية الأخرى والمؤسسات والعمليات ذات الصلة

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى المقررين ١٣/٢ و ١٤/٢ اللذين أقرّوا في اجتماعه الثاني ،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة لإجراء أنشطة متداخلة في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأنشطة بموجب اتفاقيات أخرى وعمليات ومؤسسات ذات صلة بتحقيق أهداف الاتفاقية، مع تلافى الإزدواجية غير المبررة للأنشطة والتكاليف من جانب الأطراف وأجهزة الاتفاقية ،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز حتى الآن في إعداد وتطوير الترتيبات التعاونية مع الاتفاقيات والمؤسسات والعمليات ذات الصلة ، على النحو المشروح في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/29 ،

١ - يعرب عن تقديره لتلك الاتفاقيات والمؤسسات التي قدمت وثائق ومعلومات لدعم مؤتمر الأطراف في مداولات اجتماعه الثالث ؛

.../

٢ - يؤيد مذكرات التعاون التي أبرمها الأمين التنفيذي مع أمانات اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موثلاً للطيور المائية واتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة ، ويشجع على تطوير المزيد من مثل هذه الترتيبات مع هيئات دولية مختصة متصلة بالتنوع البيولوجي بما في ذلك الإتفاقيات الإقليمية ؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستمر في التنسيق مع أمانات الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي والمؤسسات والعمليات ذات الصلة بغية : تيسير تبادل المعلومات والتجارب ؛ إستكشاف إمكانية التوصية بتدابير لتحقيق الإتساق والمواءمة ، للدرجة المرجوة والممكنة عملياً ، لمتطلبات الإبلاغ للأطراف بموجب تلك الصكوك والاتفاقيات ؛ إستكشاف إمكانية تنسيق برامج العمل التابعة لكل منها ؛ والاستشارة بشأن كيفية تمكن هذه الاتفاقيات والصكوك القانونية الدولية الأخرى من المساهمة في تطبيق أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

٤ - ويطلب أيضاً من الأمين التنفيذي ، بصفة خاصة ، أن يقيم علاقات أوثق مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في تلك البلدان التي تواجه الجفاف الشديد و/أو التصحر ، لا سيما في أفريقيا ، بهدف جعل أنشطة التنفيذ والترتيبات المؤسسية متداخلة ؛

٥ - يشجع على زيادة تطوير الترتيبات التعاونية على المستوى العلمي والتقني مع اتفاقيات ومؤسسات مختصة متصلة بالتنوع البيولوجي كفريق الإستعراض العلمي والتقني لاتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موثلاً للطيور المائية عن طريق الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

٦ - يحيط علماً بالوثيقة UNEP/CBD/COP/3/35 والتعليقات التي أنلى بها المشاركون في اجتماعه الثالث ، ويدعو الأمين التنفيذي إلى الاستمرار في إستقصاء وسائط التعاون ، وذلك بالتعاون مع الاتفاقيات والمؤسسات والعمليات ذات الصلة ، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع في ضوء إستعراض العمل الأطول أجلاً ؛

٧ - يقدر :

(أ) فيما يتعلق بالتعاون مع اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موثلاً للطيور المائية :

.../

١٠٠ يلاحظ الخطة الاستراتيجية للفترة ١٩٩٧ - ٢٠٠٢ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف المتعاقدة لاتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في آذار/مارس ١٩٩٦ ، التي إحتوت على إجراءات ترمي إلى خلق التوافق الحركي والتعاون بين تلك الاتفاقية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

٢٠٠ يدعو اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية للتعاون كجهة شريكة قائدة في تنفيذ الأنشطة بموجب الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ، وبوجه خاص يطلب من الأمين التنفيذي أن يلتزم المساهمات من اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، لدى إعداد وثائق تتعلق بحالة وإتجاهات النظم الايكولوجية للمياه الداخلية كي يدرسها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع ؛

(ب) فيما يتعلق باتفاقية الأنواع المهاجرة ، يطلب إلى الأمين التنفيذي بالتشاور مع أمانة الإتفاقية تقييم كيفية إكمال تنفيذ تلك الإتفاقية لتنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال أعمالها المنسقة عبر الحدود على نطاق إقليمي وقاري وعالمي .

٨ - يحث الأطراف على التأكد من الإدراج التام للحفظ والاستخدام المستدام للأراضي الرطبة ، والأنواع المهاجرة وموائلها ، في الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي ؛

٩ - يدعو الأجهزة الرئاسية في الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي إلى النظر في المساهمات المحتملة من جانب تلك الاتفاقيات في تنفيذ أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإقتسام التجربة مع مؤتمر الأطراف بشأن أمور من بينها نجاح الممارسات للإدارة والحفظ ؛

١٠ - يطلب من جهات الإتصال والتنسيق الوطنية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والسلطات المختصة لاتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موثلاً للطيور المائية ، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة واتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض ، القيام بالتعاون بشأن تطبيق تلك الاتفاقيات على المستوى الوطني وذلك لتلافي تكرار الجهود ؛

١١ - يحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة المسارعة إلى تنفيذ المقرر ١٤/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف ؛

.../

١٢ - يدعو الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات الصلة إلى إستكشاف الفرص للحصول على التمويل من خلال مرفق البيئة العالمية لمشاريع ذات صلة وجدوى مستوفية لمعايير الجدارة والأهلية والإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى مرفق البيئة العالمية .

٢٢/٣ - برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧

إن مجلس الإدارة ،

إنّ يشير إلى المقرر ١٨/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف الذي أقر فيه مؤتمر الأطراف برنامج عمله متوسط الأجل لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ .

وإنّ يشير كذلك إلى أن المقرر ١٨/٢ الذي ينص على إجراء استعراض لبرنامج العمل متوسط الأجل لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ، ولا سيما استعراض عمليات مؤتمر الأطراف وأجهزته الفرعية وكذلك الاستعراض الشامل لبرنامج العمل طويل الأجل وبحثه ،

١ - يقر بأن الضرورة قد تستدعي قيام الأمين التنفيذي ، بناء على توجيهات من مكتب مؤتمر الأطراف بإجراء مزيد من التعديل لخدمة برنامج العمل وذلك في ضوء الموارد المتاحة لدى الأمانة ؛

٢ - يدعو الأطراف والمؤسسات المشاركة وغيرها من المؤسسات الأخرى ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي آراءها في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ ، عن التالي :

(أ) عمليات مؤتمر الأطراف ؛

(ب) الإستعراض الشامل لبرنامج العمل متوسط الأجل للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ؛

(ج) برنامج العمل لأجل أطول ؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم ملخصاً يجمع هذه الآراء إلى مؤتمر الأطراف للنظر في اجتماعه الرابع ؛

٤ - يرحب بالعروض المقدمة للمساهمة في الجهود اللازمة لتيسير عملية الإستعراض؛

.../

٥ - يحيط علماً بجدول الأعمال المؤقت للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، الوارد في المرفق الأول للوثيقة UNEP/CBD/COP/3/31 :

٦ - يحيط علماً بمشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الوارد في التوصية ١٢/٢ الصادرة عن الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/3 :

٧ - يطلب إلى مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن يوجه جدول أعمال الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية توجيهاً مركزاً وفقاً للتعليقات الصادرة عن الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف عن عمل الهيئة الفرعية ، وأن يقدمه إلى الأطراف قبل وقت كاف من الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

التذييل (٤)

برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧

- ١ - يوضع برنامج العمل متوسط الأجل على أساس القضايا الدائمة والمتغيرة .
- ٢ - يشمل البنود الدائمة ضمن جملة أمور :
- ٢ - ١ المسائل المتعلقة بالآلية المالية بما في ذلك تقرير من الهيكل المؤسسي المؤقت المكلف بتشغيلها ؛
- ٢ - ٢ تقرير من الأمانة عن إدارة الاتفاقية وميزانية الأمانة ؛
- ٢ - ٣ تقرير من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وتوجيهات للهيئة والنظر في التوصيات التي تقدمها ؛
- ٢ - ٤ تقارير من الأطراف عن تنفيذ الاتفاقية ؛

(٤) على النحو الوارد في المرفق الأول للوثيقة UNEP/CBD/COP/3/31 .

- ٢ - ٥ تقرير عن تقييم واستعراض تشغيل آلية غرفة المقاصة ؛
- ٢ - ٦ علاقة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات والمؤسسات والعمليات الدولية ذات الصلة ؛
- ٣ - وينبغي أن تعالج القضايا والأنشطة المتفرعة الأخرى اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وفقاً لجدول أعمال سنوي مع فهم أن هذه القضايا المتكررة ذات الصلة سيتم تطويرها ومعالجتها بصورة مستمرة وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف بواسطة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وأي أفرقة عاملة قد يعينها مؤتمر الأطراف . وينبغي أن يكون جدول العمل السنوي مرناً .
- ٤ - كما ينبغي أن تبرز معالجة بنود برنامج العمل أهمية بناء القدرات بحسبانه أحد عناصر إنجاز تنفيذ الاتفاقية . وينبغي أن يبرز برنامج العمل على الدوام توازناً بين أهداف الاتفاقية على النحو المبين في المادة ١ .
- ٥ - وقد يواصل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ، في عام ١٩٩٦ ، النظر في القضايا المتعلقة في برنامج العمل لعام ١٩٩٥ .
- ٦ - قد ينظر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ، في عام ١٩٩٦ ، ضمن جملة أمور ، في البنود التالية :
- ١-٦ تدابير عامة للحفاظ والاستخدام المستدام
- ١-١-٦ تنفيذ المادتين ٦ و ٨ .
- ٢-٦ التحديد والرصد والتقييم
- ٢-٢-٦ تقييم إستعراض الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتقييم التنوع البيولوجي لتنفيذ المادة ٢٥ (٢) (أ) وإسداء المشورة بشأن المنهجيات لإجراء التقييمات المقبلة .

- ٣-٦ الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي
- ١-٣-٦ دراسة التنوع البيولوجي الزراعي ضمن سياق أهداف الاتفاقية الثلاثة وأحكامها ؛
- ٢-٣-٦ النظر في تقرير عن التقدم المحرز في إطار النظام العالمي لحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابع لمنظمة الأغذية والزراعة .
- ٤-٦ النظر في برنامج العمل المقبل الخاص بالتنوع البيولوجي الأرضي في ضوء ما تتمخض عنه مداورات الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة في عام ١٩٩٥ .
- ٥-٦ معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية
- ١-٥-٦ تنفيذ المادة ٨ (ي) .
- ٦-٦ الحصول على الموارد الوراثية
- ١-٦-٦ النظر في مجموع آراء الأطراف حول الخيارات الممكنة لتطوير التدابير الوطنية في مجال التشريعات والإدارة والسياسات ، حسبما يتناسب ، لتنفيذ المادة ١٥ .
- ٧-٦ مسائل متعلقة بالتكنولوجيا
- ١-٧-٦ بحث طرق تشجيع وتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها على النحو المتوخى في المادتين ١٦ و ١٨ من الاتفاقية.
- ٨-٦ التدابير الحافزة
- ١-٨-٦ بحث مجموع المعلومات والخبرات المتقاسمة في مجال تنفيذ المادة ١١ .

.../

٩-٦ دورة خاصة للجمعية العامة لإستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

١-٩-٦ تقديم تقرير من منظور أهداف الاتفاقية الثلاثة .

١٠-٦ قضايا متعلقة بالسلامة الأحيائية

١-١٠-٦ النظر في التقرير الأول للفريق العامل المخصص المعني بالسلامة الأحيائية .

٧ - قد يبحث الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في عام ١٩٩٧ ، إلى جانب أمور أخرى البنود التالية :

١-٧ إستعراض برنامج العمل متوسط الأجل (١٩٩٥ - ١٩٩٧)

١-١-٧ إستعراض عمليات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية ؛

٢-١-٧ إجراء إستعراض شامل لبرنامج عمل أطول أجلاً وبحثه .

٢-٧ نماذج وآليات للربط بين الحفظ دلخل الموقع الطبيعي والحفظ خارج الموقع الطبيعي

١-٢-٧ تحديد خيارات لهذه النماذج وهذا الرابط .

٣-٧ تدابير لتنفيذ الاتفاقية

١-٣-٧ توفير المعلومات وتقاسم الخبرات المتعلقة بتنفيذ المادة ١٣ ؛

٢-٣-٧ توفير المعلومات وتقاسم الخبرات المتعلقة بتنفيذ المادة ١٤ ؛

٣-٣-٧ دراسة التنوع البيولوجي المهدد .

٤-٧ بحث المسائل المتعلقة بإقتسام المنافع

١-٤-٧ بحث تدابير تشجيع توزيع المنافع العائدة من التكنولوجيا الأحيائية وتحسينه طبقاً للمادة ١٩ ؛

٢-٤-٧ ينظر في ضوء نتائج البند ٦-٧-١ أعلاه .

٥-٧ التعاون التقني والعلمي

٦-٧ التنوع البيولوجي الأرضي

١-٦-٧ تقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي في النظم الأيكولوجية للمياه الداخلية وتحديد الخيارات لحفظه واستخدامه على نحو مستدام .

٢٣/٣ - مسائل إدارية

إن مؤتمر الأطراف ،

إن يشير إلى المقرر ٤/١ للإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ،

وإن يعرب مجدداً عن إمتنانه لحكومة كندا لعرضها السخي لإستضافة الأمانة الدائمة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

وإن يرحب بالسرعة التي تمت بها عملية إنتقال الأمانة الدائمة من جنيف إلى مونتريال،

وإن يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للانتهاء من المفاوضات بشأن إتفاق المقر بين الأمانة الدائمة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وحكومة كندا ،

وإن يلاحظ بقلق الصعوبات التي تواجهها الأمانة الدائمة في تنفيذ عملية الإنتقال ، وبخاصة الصعوبات المرتبطة بتوفير الخدمات الفعالة في الوقت المناسب والمرتبطة بتعيين الموظفين ،

وإن يحيط علماً بالتقدير للجهود التي يبذلها الأمين التنفيذي لمواصلة الإضطلاع بوظائف الأمانة الدائمة في هذه الظروف وإن يحثه على مواصلة جهوده لتلبية إحتياجات الإتفاقية ،

.../

١ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى وضع إجراءات تتعلق بأداء الأمانة الدائمة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وبذل جهد للإنتهاء من وضعها بحلول ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ، وتوضيح دورها ومسؤولياتها وجعلها أكثر فعالية ؛

٢ - يشدد على وجوب أن تنص هذه الإجراءات على استقلال الأمانة الدائمة وكفاءتها إدارياً وعلى مدى إستجابتها لإحتياجات الاتفاقية ، وعلى وجوب أن تضمن هذه الإجراءات مساءلة الأمين التنفيذي إدارياً أمام مؤتمر الأطراف ؛

٣ - يشدد كذلك على وجوب أن تكون الإجراءات وفقاً للقواعد والأنظمة المالية وقواعد وأنظمة الموظفين التابعة للأمم المتحدة ، ووفقاً للمقرر ٤/١ لمؤتمر الأطراف ، وينبغي أن تتبع هذه الإجراءات ، بقدر الأمكان ، وحسبما يتناسب ، الترتيبات المتعلقة بالموظفين والترتيبات المالية وترتيبات الخدمات المشتركة ، التي تم الإتفاق بشأنها بين الأمم المتحدة والاتفاقية الإطارية بشأن المناخ ؛

٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتيح للأطراف نسخاً من الإجراءات المتفق عليها في الوقت المناسب وأن يقدم تقريراً بشأن تنفيذ هذه الترتيبات ، عن طريق مكتبه ، إلى مؤتمر الأطراف .

٢٤/٣ - ميزانية الصندوق الإستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف ،

١ - إن يوافق على ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٧ - ١٩٩٨ كما عرضت في المرفق لهذا المقرر ؛

٢ - يقرر أن يمدد أجل الصندوق الإستئماني لمدة سنتين وذلك إعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ؛

٣ - يحث جميع الأطراف على دفع مساهماتها للصندوق الإستئماني في حينها وبصورة فورية إستناداً إلى الجدول الإرشادي المعروض في التذييل الثاني للميزانية (لجزء الأول ، المرفق الأول) ووفقاً للأحكام الواردة في الفقرة ١٠ من المقرر ٢٠/٢ ؛

.../

٤ - يطلب من الأطراف والدول غير الأطراف في الإتفاقية ، فضلاً عن المنظمات الحكومية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى ، المساهمة في الصندوق الإستئماني ؛

٥ - يقرر أن :

(أ) يتم إنشاء صندوقين إستئمانيين خاصين : '١' صندوق إستئماني طوعي خاص للمساهمات الطوعية والإضافية للميزانية الأساسية لأغراض الأنشطة المعتمدة في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المرفق الثاني الجزء بء) ، و '٢' صندوق إستئماني طوعي خاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الإتفاقية (المرفق الثاني ، الجزء جيم) ؛^(٥)

(ب) يطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة العمل على إنشاء الصناديق الإستئمانية الخاصة المشار إليها في الفقرة ٥ (أ) أعلاه ، التي ستطبق عليها القوانين المالية لإدارة الصندوق الإستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وترتيبات أخرى ، بعد إجراء التغييرات الضرورية ، وذلك باستثناء التعديل الوارد في الفقرة ٥ (و) أدناه ؛

(ج) تدعى جميع الأطراف والدول غير الأطراف في الإتفاقية فضلاً عن المنظمات الحكومية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى إلى المساهمة في الصناديق الإستئمانية الخاصة ؛

(د) يقوم الأمين بإبلاغ الأمين التنفيذي فوراً بجميع المساهمات الواردة وإقرار تلقيها؛

(هـ) يزود الأمين على أساس شهري الأمين التنفيذي بمعلومات حول وضعية المخصصات والنفقات والميزانيات المراجعة والإلتزامات غير المنفذة ؛

(و) يكون للأمين التنفيذي حق إجراء تحويلات من باب ميزانية إلى باب آخر وفقاً لقوانين وأنظمة الأمم المتحدة ؛

(٥) البلدان النامية وبوجه خاص أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة .

- ٦ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يستكشف، بالتعاون مع الأمناء التنفيذيين لإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الحاد و/أو التصحر ، ولا سيما في أفريقيا ، وأن يبحث في توافر وتكلفة وتمويل ترتيبات الإتصال المناسبة في جنيف و/أو نيويورك ، وأن يعد تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه التالي ؛
- ٧ - يحث جميع الجهات المقدمة للمساهمات المالية لأي صندوق إستئماني للإتفاقية ، على موافاة الأمين التنفيذي بالتفاصيل بشكل فوري ، فيما يتعلق بكميات وتواريخ الدفع وشروطه وبمعلومات أخرى ذات صلة ؛
- ٨ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يضمن النسخ من جميع المعلومات المتعلقة بالمسائل المالية والوثائق ذات الصلة في عهدة مقر الأمانة الدائمة وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المالية للأمم المتحدة ؛
- ٩ - يوعز إلى الأمين التنفيذي أن ينظر بدقة في كافة عروض الدعم المقدمة من منظمات أخرى ، وأن يتعاون معها بهدف تحقيق الإستفادة القصوى من الإمكانيات والموارد والخدمات المتاحة ، وأن يسل في أي ترتيبات إدارية وتعاقدية، حسبما تدعو الضرورة ، من أجل تصريف مهام الأمانة الدائمة بفعالية ؛
- ١٠ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم للأطراف ، تقريراً كل ثلاثة شهور، حول إدارة الإتفاقية بما في ذلك المسائل الأخرى مثل قوائم الموظفين وحالة المساهمات والتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل متوسط الأجل والنفقات المالية ؛
- ١١ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يدرج في الوثائق التي تُعمم للنظر فيها في الإجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف ، تقديرات التكاليف المحتملة للتوصيات الواردة في الوثائق، وذلك حين يكون لهذه التوصيات آثار هامة على ميزانية الإتفاقية .

المرفقة

ألف - ميزانية الصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٨	١٩٩٧	
		١ - التنظيم والإدارة التنفيذية
		الإدارة التنفيذية
		أمين تنفيذي (مد-٢)
		موظف رئيسي (مد-١)
		موظف برنامج ، شؤون قانونية (ف-٤/ف.م-٤)
		مساعد خاص للأمين التنفيذي (ف-٣/ف.م-٣)
		مساعد بحوث (خ.ع-٧)
		سكرتير رفيع (خ.ع-٧)
		تنظيم وإدارة الصندوق
		موظف تنظيم وإدارة الصندوق (ف-٤) (يونيب)
		موظف مالية وإدارة (كيبوبك) (ب)
		موظف إداري مزامن (ف-٢/ف.م-٢)
		موظف إداري مزامن - مراسلات (ف-٢/ف.م-٢)
		مساعد مالي (خ.ع-٧)
		مساعد إداري (خ.ع-٦)
		كاتب سفر (خ.ع-٦)
		موظف إستقبال (خ.ع-٤)
		ساع (خ.ع-٤)
		المجموع الفرعي
		خدمة مؤتمر الأطراف
		إستعراض طريقة عمل الاتفاقية
		خدمة مؤتمر الأطراف (١)، (ب)
		المجموع الفرعي ١

(١) يتحمل البلد المضيف التكاليف الإضافية لجميع الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية خارج مقر الأمانة .

(ب) تملأ وظائف المنتدبين في موعد لا يتجاوز الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بالشروط المتفق عليها مع الأمين التنفيذي. ويتعين إبلاغ الأطراف في الوقت المناسب إذا لم يحترم هذا الموعد وأسباب ذلك .

(ج) أنظر البند ١٤ .

.../

١٩٩٨	١٩٩٧	
		٢ - الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية
٩٦ ٥٤٦	٩١ ٩٤٨	مكتب الموظف الرئيسي
٢٢ ٤٠٧	٢١ ٣٤٠	موظف رئيسي (مد-١) سكرتير (خ.ع-٥)
٨٢ ٨٩١	٧٨ ٩٤٣	التحليل العلمي والتقني والتكنولوجي
٨٢ ٨٩١	٧٨ ٩٤٣	موظف برنامج ، إيكولوجيا الحفظ (ف-٤/ف.م-٤) موظف برنامج ، إقتصاد (ف-٤/ف.م-٤) موظف برنامج ، موارد جينية/تنوع بيولوجي زراعي (فار) (ف-٤) (ب)
٨٢ ٨٩٠	.	موظف برنامج/معارف أصلية (ف-٤/ف.م-٤) (ب) ، (ج)
٢٦ ٧٢٦	.	مساعد بحوث ، معارف أصلية (خ.ع-٧) (ب) ، (ج)
٢٦ ٧٢٦	٢٥ ٤٥٣	مساعد بحوث (خ.ع-٧)
٧٢٦ ٢٦	٢٥ ٤٥٣	مساعد بحوث (خ.ع-٧)
		أنشطة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
٢٥٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	إعداد تقرير التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي
١٢٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	خدمة أنشطة الهيئة الفرعية
.	٣٥٠ ٠٠٠	خدمة حلقة تدريب حول المادة ٨ (ي) (د)
.	٥٠٠٠ ٠٠٠	خدمة لاجتماعات الهيئة الفرعية
٨١٧ ٨٠١	١ ٣٧٢ ٠٨١	المجموع الفرعي ٢
		٣ - بروتوكول السلامة الأحيائية
٩٣ ٥٠٠	٨٥ ٠٠٠	موظف برنامج رفيع (ف-٥)
٥٧ ٠١١	٥٤ ٢٩٦	موظف برنامج مزامن (ف-٢/ف.م-٢)
٢٦ ٧٢٦	٢٥ ٤٥٣	مساعد بحوث (خ.ع-٧)
٢٢ ٤٠٧	٢١ ٣٤٠	سكرتير (خ.ع-٥)
		لجتماعات بروتوكول السلامة الأحيائية
٧٠٠ ٠٠٠	٧٠٠ ٠٠٠	خدمة اجتماعات الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية للسلامة الأحيائية
٨٩٩ ٦٤٣	٨٨٦ ٠٨٩	المجموع الفرعي ٣

(ب) تملأ وظائف المنتدبين في موعد لا يتجاوز الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بالشروط المتفق عليها مع الأمين التنفيذي. ويتعين إبلاغ الأطراف في الوقت المناسب إذا لم يحترم هذا الموعد وأسباب ذلك.

(ج) أنظر الجزء بء : الصندوق الاستئماني الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية للميزانية الأساسية للأنشطة المعتمدة .

(د) خدمة الحلقة التدريبية بست لغات .

.../

١٩٩٨	١٩٩٧	
		٤ - التنفيذ والإتصالات
٩٦ ٥٤٦	٩١ ٩٤٨	مكتب كبير الموظفين التنفيذيين
.	.	كبير الموظفين التنفيذيين (مد-١)
٢٢ ٤٠٧	٢١ ٣٤٠	موظف فني مبتدئ (فنلندا) (ف.م-٢)
		سكرتير (خ.ع-٥)
		آلية غرفة المقاصة
٨٢ ٨٩١	٧٨ ٩٤٣	موظف برنامج - آلية غرفة المقاصة (ف-٤)
٧١ ٥٣١	٦٨ ١٢٤	أمين مكتبة/مسؤول عن الوثائق (ف-٣/ف.م-٣)
٧١ ٥٣١	٦٨ ١٢٤	موظف برنامج - إعلامي (ف-٣)
.	.	موظف برنامج - إتصالات (يونيب) (ف-٢)
٥٧ ٠١١	٥٤ ٢٩٦	موظف برنامج مزامن - إدارة قواعد البيانات (ف-٢/ف.م-٢)
٥٧ ٠١١	٥٤ ٢٩٦	موظف برنامج مزامن - إدارة الوثائق (ف-٢/ف.م-٢)
٢٢ ٤٠٧	٢١ ٣٤٠	كاتب قواعد البيانات (خ.ع-٥)
٢٠ ٥١٢	١٩ ٥٣٥	كاتب - منشورات (خ.ع-٤)
.	١٥٠ ٠٠٠	خدمة حلقات التدريب العملي بشأن آلية غرفة المقاصة (هـ)
٨٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	تطوير المكتبات ومقتنياتها
١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	الترويج والتوعية والمنشورات
.	.	ولاية جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي
٧١ ٥٣١	٦٨ ١٢٤	موظف برنامج ، الإيكولوجيا البحرية (اليونسكو) (ف-٤) (ب)
.	.	موظف برنامج (ف-٣/ف.م-٣)
.	٨٠ ٠٠٠	موظف فني صغير (إيطاليا) (ف.م-٢) (ب) ، (ج)
		لجتماع الخبراء المعنيين بالبحار والمناطق الساحلية
		الموارد والوسائل المالية
٨٢ ٨٩١	٧٨ ٩٤٣	موظف برنامج - الموارد والوسائل المالية (ف-٤)
٧١ ٥٣١	٦٨ ١٢٤	موظف برنامج - آلية مالية (ف-٣/ف.م-٣)
٢٦ ٧٢٦	٢٥ ٤٥٣	مساعد باحث (خ.ع-٧)
.	١٥٠ ٠٠٠	إستعراض فعالية الآلية المالية (هـ)
		تقارير واستعراضات وطنية
٨٢ ٨٩١	٧٨ ٩٤٣	موظف برنامج (ف-٤/ف.م-٤)
.	.	موظف برنامج (ف-٣/ف.م-٣) (كيببيك) (ب)
٢٦ ٧٢٦	٢٥ ٤٥٣	مساعد باحث (خ.ع-٧)
١٠٩٤ ١٣٨	١٤٣٢ ٩٨٩	المجموع الفرعي ٤

(ب) تملأ وظائف المنتسبين في موعد لا يتجاوز الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بالشروط المتفق عليها مع الأمين التنفيذي. ويتعين إبلاغ الأطراف في الوقت المناسب إذا لم يحترم هذا الموعد وأسباب ذلك.

(ج) أنظر الجزء بء : الصندوق الإستئماني الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية للميزانية الأساسية للأنشطة المعتمدة .

(هـ) أنظر البند ١٤ .

.../

١٩٩٨	١٩٩٧	
٤٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	٥ - الخبراء الاستشاريون
٤٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	٦ - سفريات الموظفين
٧٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠	السفر في مهام رسمية
٤٧٠ ٠٠٠	٤٧٠ ٠٠٠	السفر لخدمة الاجتماعات
		المجموع الفرعي ٦
٧٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠	٧ - المعدات
٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	معدات مهتلكة (لوازم ومواد)
		معدات غير مهتلكة (أثاث وأجهزة كمبيوتر والآلات نسخ .. إلخ)
١٢٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي ٧
		٨ - المباني والتمشآت
٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	الإيجار
٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	خدمات إرتفاق ، الغاز ، الكهرباء ، أعمال التنظيف .. إلخ)
٨٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	التأمين
		المجموع الفرعي ٨
١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٩ - مصروفات متنوعة
٣٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	المساعدة المؤقتة والعمل الإضافي
٢٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	الإتصالات (الهاتف ، الفاكس ، البريد ،
٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	البريد الإلكتروني .. إلخ)
		تكاليف التوظيف/تكاليف إجراء المقابلات
		الضيافة
٤٧٠ ٠٠٠	٤٨٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي ٩
٥٩٨٦ ٩١٠	٥٨٠٦ ٢٣١	المجموع الفرعي ١ إلى ٩
٧٧٨ ٢٩٨	٧٥٤ ٨١٠	١٠ - رسوم الدعم الإداري (%١٣)
٦٧٦٥ ٢٠٨	٦٥٦١ ٠٤١	المجموع الفرعي ١ إلى ١٠
		١١ - مصروفات طارئة (صفر % - المجموع الفرعي ١ إلى ٩)
٦٧٦٥ ٢٠٨	٦٥٦١ ٠٤١	١٢ - المجموع
١٠٠٠٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١٣ - ناقص - المساهمات من البلد المضيف
		١٤ - ناقص البنود المعمولة من وفورات حققت في السنوات السابقة

١٩٩٨	١٩٩٧	
	١٥٠ ٠٠٠	(أ) خدمة حلقات التدريب العملية بشأن آلية غرفة المقاصة
	١٥٠ ٠٠٠	(ب) إستعراض فعالية الآلية المالية
١ ٠٠٠ ٠٠٠		(ج) خدمة الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف
٤٧٦٥ ٢٠٨	٥٢٦١ - ٤١	١٥ - الميزانية التي سيتقاسمها الأطراف

تذييل للجزء ألف

التقييمات

المساهمات إعتباراً من ١٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	جدول المساهمات للصندوق الإستئماني بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نموا لمساهمة تزيد على ١ في المائة	جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة ١٩٩٧*	النسبة المئوية	النسبة المئوية	الأطراف
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	٠.٠١	٠.٠١	ألبانيا ١
١٠٠٢١١	١١٠٢٧٤	٠.٢١	٠.١٦	٠.٢١	٠.١٦	الجزائر ٢
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	٠.٠١	٠.٠١	أنتيغو وبربودا ٣
٣٠٠٦٣٤	٣٣٠٨٢٣	٠.٦٤	٠.٤٨	٠.٦٤	٠.٤٨	الأرجنتين ٤
٣٠١٩١	٣٠٥٢٣	٠.٠٧	٠.٠٥	٠.٠٧	٠.٠٥	أرمينيا ٥
٩٤٠٤٥٥	١٠٤٠٢٨٣	١.٩٨	١.٤٨	١.٩٨	١.٤٨	استراليا ٦
٥٥٠٥٢٤	٦١٠٣٠٢	١.١٧	٠.٨٧	١.١٧	٠.٨٧	النمسا ٧
١٠٢٧٦	١٠٤٠٩	٠.٠٣	٠.٠٢	٠.٠٣	٠.٠٢	جزر الياهاما ٨
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	٠.٠١	٠.٠١	بنغلاديش ٩
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	٠.٠١	٠.٠١	بربادوس ١٠
١٧٠٨٧٠	١٩٠٧٢٩	٠.٣٨	٠.٢٨	٠.٣٨	٠.٢٨	بيلاروس ١١
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	٠.٠١	٠.٠١	بليز ١٢
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	٠.٠١	٠.٠١	بنن ١٣
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	٠.٠١	٠.٠١	بوتان ١٤
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	٠.٠١	٠.٠١	بوليفيا ١٥
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	٠.٠١	٠.٠١	بوتسوانا ١٦
١٠٠٣٣٩٠	١١٤٠١٤٨	٢.١٧	١.٦٢	٢.١٧	١.٦٢	البرازيل ١٧
٥٠١٠٦	٥٠٦٣٧	٠.١١	٠.٠٨	٠.١١	٠.٠٨	بلغاريا ١٨
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	٠.٠١	٠.٠١	بوركينافاسو ١٩
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	٠.٠١	٠.٠١	كمبونيا ٢٠
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	٠.٠١	٠.٠١	الكاميرون ٢١

...

المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	جدول المساهمات للصندوق الإستثماني يحد أقصى قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نمواً لمساهمة تزيد على ١ في المائة	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ١٩٩٧*	الأطراف
		النسبة المئوية	النسبة المئوية	
١٩٨٤٨٣	٢١٩١٣٦	٤١٧	٣١١	٢٢ كندا
٤٧٧	٥٢٦	٠.١	٠.١	٢٣ الرأس الأخضر
٤٧٧	٥٢٦	٠.١	٠.١	٢٤ جمهورية أفريقيا الوسطى
٤٧٧	٥٢٦	٠.١	٠.١	٢٥ تشاد
٥١٠٦	٥٦٣٧	٠.١١	٠.٠٨	٢٦ شيلي
٤٧٢٢٧	٥٢١٤٢	٠.٩٩	٠.٧٤	٢٧ الصين
٦٣٨٢	٧٠٤٦	٠.٣	٠.١٠	٢٨ كولومبيا
٤٧٧	٥٢٦	٠.١	٠.١	٢٩ جزر القمر
٦٣٨	٧٠٥	٠.١	٠.١	٣٠ الكونغو
٦٣٨	٧٠٥	٠.١	٠.١	٣١ جزر كوك
٦٣٨	٧٠٥	٠.١	٠.١	٣٢ كوستاريكا
٦٣٨	٧٠٥	٠.١	٠.١	٣٣ كوت ديفوار
٥٧٤٤	٦٣٤٢	٠.١٢	٠.٠٩	٣٤ كرواتيا
٣١٩١	٣٥٢٣	٠.٧	٠.٥	٣٥ كوبا
١٩٢٥	٢١١٤	٠.٤	٠.٣	٣٦ قبرص
١٥٩٥٥	١٧٦١٥	٠.٣٣	٠.٢٥	٣٧ الجمهورية التشيكية
٣١٩١	٣٥٢٣	٠.٧	٠.٥	٣٨ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
٤٥٩٥١	٥٠٧٣٢	٠.٩٦	٠.٧٢	٣٩ الدانمرك
٤٧٧	٥٢٦	٠.١	٠.١	٤٠ جيبوتي
٦٣٨	٧٠٥	٠.١	٠.١	٤١ دمينيكا
١٢٧٦	١٤٠٩	٠.٣	٠.٢	٤٢ إكوادور
٥١٠٦	٥٦٣٧	٠.١١	٠.٠٨	٤٣ مصر
٦٣٨	٧٠٥	٠.١	٠.١	٤٤ السلفادور
٤٧٧	٥٢٦	٠.١	٠.١	٤٥ غينيا الإستوائية

.../

المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	جدول المساهمات للصندوق الإستئماني بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نموا لمساهمة تزيد على ١ في المائة	جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة ١٩٩٧	النسبة المئوية	النسبة المئوية	الأطراف
٤٧٧	٥٢٦	٠.١	٠.١	أريتريا	٤٦	
٢,٥٥٣	٢,٨١٨	٠.٥	٠.٤	استونيا	٤٧	
٤٧٧	٥٢٦	٠.١	٠.١	اثيوبيا	٤٨	
٦٣٨	٧٠٥	٠.١	٠.١	فيجي	٤٩	
٣٩,٥٦٩	٤٣,٦٨٦	٠.٨٣	٠.٦٢	فنلندا	٥٠	
٤٠,٩٧٣	٤٥٢,٣٦٤	٨.٦٠	٦.٤٢	فرنسا	٥١	
٤٧٧	٥٢٦	٠.١	٠.١	غامبيا	٥٢	
٧,٠٢٠	٧,٧٥١	٠.١٥	٠.١١	جيورجيا	٥٣	
٥٧٨,٢١٨	٦٣٨,٣٨٣	١٢.١٣	٩.٠٦	ألمانيا	٥٤	
٦٣٨	٧٠٥	٠.١	٠.١	غانا	٥٥	
٢٤,٢٥٢	٢٦,٧٧٥	٠.٥١	٠.٣٨	اليونان	٥٦	
٦٣٨	٧٠٥	٠.١	٠.١	غرينادا	٥٧	
١,٢٧٦	١,٤٠٩	٠.٠٣	٠.٠٢	غواتيمالا	٥٨	
٤٧٧	٥٢٦	٠.١	٠.١	غينيا	٥٩	
٤٧٧	٥٢٦	٠.١	٠.١	غينيا بيساو	٦٠	
٦٣٨	٧٠٥	٠.١	٠.١	غيانا	٦١	
٤٧٧	٥٢٦	٠.١	٠.١	هايتي	٦٢	
٦٣٨	٧٠٥	٠.١	٠.١	هندوراس	٦٣	
٨,٩٣٥	٩,٨٦٥	٠.١٩	٠.١٤	هنغاريا	٦٤	
١,٩١٥	٢,١١٤	٠.٠٤	٠.٠٣	آيسلندا	٦٥	
١٩,٧٨٤	٢١,٨٤٣	٠.٤٢	٠.٣١	الهند	٦٦	
٨,٩٣٥	٩,٨٦٥	٠.١٩	٠.١٤	أندونيسيا	٦٧	
٢٨,٧١٩	٣١,٧٠٨	٠.٦٠	٠.٤٥	جمهورية إيران الإسلامية	٦٨	

.../

المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	جدول المساهمات للصندوق الإستثماني بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نموا لمساهمة تزيد على ١ في المائة	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ١٩٩٧*	الأطراف
		النسبة المئوية	النسبة المئوية	
١٣٤٠٢	١٤٧٩٧	٠.٢٨	٠.٢١	٦٩ أيرلندا
١٧٢٣٢	١٩٠٢٥	٠.٣٦	٠.٢٧	٧٠ إسرائيل
٣٣٥٠٦٠	٣٦٩٩٢٤	٧.٠٣	٥.٢٥	٧١ إيطاليا
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	٧٢ جامايكا
٩٩٨٧٩٧	١٠٢٧٢٥	٢٠.٩٦	١٥.٦٥	٧٣ اليابان
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	٧٤ الأردن
١٢٠٢٦	١٣٣٨٨	٠.٢٥	٠.١٩	٧٥ كازاخستان
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	٧٦ كينيا
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	٧٧ كيريباتي
١٩١٥	٢٠١٤	٠.٠٤	٠.٠٣	٧٨ كيرغستان
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	٧٩ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٥٠٦	٥٦٣٧	٠.١١	٠.٠٨	٨٠ لاتفيا
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	٨١ لبنان
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	٨٢ ليسوتو
٥٠٦	٥٦٣٧	٠.١١	٠.٠٨	٨٣ ليتوانيا
٤٤٦٧	٤٩٣٢	٠.٠٩	٠.٠٧	٨٤ لكسمبرغ
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	٨٥ مدغشقر
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	٨٦ ملاوي
٨٩٣٥	٩٨٦٥	٠.١٩	٠.١٤	٨٧ ماليزيا
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	٨٨ ملديف
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	٨٩ مالي
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	٩٠ جزر مارشال
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	٩١ موريتانيا

.../

المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	جدول المساهمات للصندوق الإستثماني بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نمواً لمساهمة تزيد على ١ في المائة	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ١٩٩٧*	النسبة المئوية	النسبة المئوية	الأطراف	
٦٣٨	٧٠٥	٠.١	٠.١	٠.١	٠.١	موريشيوس	٩٢
٥٠٤١٩	٥٥٦٦٥	١.٦	٠.٧٩	٠.٦	٠.٧٩	المكسيك	٩٣
٦٣٨	٧٠٥	٠.١	٠.١	٠.١	٠.١	ولايات ميكرونيا المتحدة	٩٤
٦٣٨	٧٠٥	٠.١	٠.١	٠.١	٠.١	موناكو	٩٥
٦٣٨	٧٠٥	٠.١	٠.١	٠.١	٠.١	منغوليا	٩٦
١٠٩١٥	٢١١٤	٠.٤	٠.٣	٠.٤	٠.٣	المغرب	٩٧
٤٧٧	٥٢٦	٠.١	٠.١	٠.١	٠.١	موزامبيق	٩٨
٤٧٧	٥٢٦	٠.١	٠.١	٠.١	٠.١	ميانمار	٩٩
٦٣٨	٧٠٥	٠.١	٠.١	٠.١	٠.١	تاوورو	١٠٠
٤٧٧	٥٢٦	٠.١	٠.١	٠.١	٠.١	نيبال	١٠١
١٠١٤٧٥	١١٢٠٣٤	٢.٣	١.٥٩	٢.٣	١.٥٩	هولندا	١٠٢
١٥٣١٧	١٦٩١١	٠.٣٢	٠.٢٤	٠.٣٢	٠.٢٤	نيوزيلندا	١٠٣
٦٣٨	٧٠٥	٠.١	٠.١	٠.١	٠.١	تيكاراتوا	١٠٤
٤٧٧	٥٢٦	٠.١	٠.١	٠.١	٠.١	النيجر	١٠٥
٧٠٢٠	٧٧٥١	٠.١٥	٠.١١	٠.١٥	٠.١١	نيجيريا	١٠٦
٦٣٨	٧٠٥	٠.١	٠.١	٠.١	٠.١	نيوي	١٠٧
٣٥٧٤٠	٣٩٤٥٩	٠.٧٥	٠.٥٦	٠.٧٥	٠.٥٦	النرويج	١٠٨
٢٥٥٣	٢٨١٨	٠.٥	٠.٤	٠.٥	٠.٤	عمان	١٠٩
٣٨٢٩	٤٢٢٨	٠.٨	٠.٦	٠.٨	٠.٦	باكستان	١١٠
٦٣٨	٧٠٥	٠.١	٠.١	٠.١	٠.١	بنما	١١١
٦٣٨	٧٠٥	٠.١	٠.١	٠.١	٠.١	بابوا غينيا الجديدة	١١٢
٦٣٨	٧٠٥	٠.١	٠.١	٠.١	٠.١	باراغواي	١١٣
٣٨٢٩	٤٢٢٨	٠.٨	٠.٦	٠.٨	٠.٦	بيرو	١١٤

.../

المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	جدول المساهمات للصندوق الإستثماني بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نمواً لمساهمة تزيد على ١ في المائة	جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة ١٩٩٧*	الأطراف
		النسبة المئوية	النسبة المئوية	
٣٨٢٩	٤٢٢٨	٠.٠٨	٠.٠٦	الفلبين ١١٥
٢١٠٦١	٢٣٢٥٢	٠.٤٤	٠.٣٣	بولندا ١١٦
١٧٨٧٠	١٩٧٢٩	٠.٣٨	٠.٢٨	البرتغال ١١٧
٢٥٥٣	٢٨١٨	٠.٠٥	٠.٠٤	قطر ١١٨
٥٢٣٣٣	٥٧٧٧٩	١.١٠	٠.٨٢	جمهورية كوريا ١١٩
٥١٠٦	٥٦٣٧	٠.١١	٠.٠٨	جمهورية ملدوفا ١٢٠
٩٥٧٣	١٠٥٦٩	٠.٢٠	٠.١٥	رومانيا ١٢١
٢٧٢٥١٥	٣٠٠٨٧١	٥.٧٢	٤.٢٧	الاتحاد الروسي ١٢٢
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	رواندا ١٢٣
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	سانت كيتس ونيفيس ١٢٤
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	سانت لوسيا ١٢٥
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	سانت فنسنت وغرينادين ١٢٦
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	ساموا ١٢٧
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	سان مازينو ١٢٨
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	السنگال ١٢٩
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	سيشيل . ١٣٠
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	سيراليون ١٣١
٨٩٣٥	٩٨٦٥	٠.١٩	٠.١٤	سنغافورة ١٣٢
٥١٠٦	٥٦٣٧	٠.١١	٠.٠٨	سلوفاكيا ١٣٣
٤٤٦٧	٤٩٣٢	٠.٠٩	٠.٠٧	سلوفينيا ١٣٤
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	جزر سليمان ١٣٥
٢٠٤٢٣	٢٢٥٤٨	٠.٤٣	٠.٣٢	جنوب أفريقيا ١٣٦
١٥١٨٩٤	١٦٧٦٩٩	٣.١٩	٢.٣٨	أسبانيا ١٣٧

.../

المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	جدول المساهمات للصندوق الإستثماني بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نمواً لمساهمة تزيد على ١ في المائة	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ١٩٩٧*	الأطراف
		النسبة المئوية	النسبة المئوية	
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	١٣٨ سري لانكا
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	١٣٩ السودان
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	١٤٠ سورينام
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	١٤١ سوازيلند
٧٨٥٠٠	٨٦٦٦٨	١.٦٥	١.٢٣	١٤٢ السويد
٧٧٢٢٣	٨٥٢٥٩	١.٦٢	١.٢١	١٤٣ سويسرا
٣١٩١	٣٥٢٣	٠.٠٧	٠.٠٥	١٤٤ الجمهورية العربية السورية
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	١٤٥ توغو
١٩١٥	٢١١٤	٠.٠٤	٠.٠٣	١٤٦ ترينيداد وتوباغو
١٩١٥	٢١١٤	٠.٠٤	٠.٠٣	١٤٧ تونس
٢٥٥٣	٢٨١٨	٠.٠٥	٠.٠٤	١٤٨ تركمنستان
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	١٤٩ أوغندا
٦٩٥٦٥	٧٦٨٠٣	١.٤٦	١.٠٩	١٥٠ أوكرانيا
٣٣٩٥٢٧	٣٧٤٨٥٦	٧.١٣	٥.٣٢	١٥١ المملكة المتحدة
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	١٥٢ جمهورية تنزانيا المتحدة
٢٥٥٣	٢٨١٨	٠.٠٥	٠.٠٤	١٥٣ أوروغواي
٨٢٩٧	٩١٦٠	٠.١٧	٠.١٣	١٥٤ أوزبكستان

.../

المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	جدول المساهمات للصندوق الإستثماني بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نمواً لمساهمة تزيد على ١ في المائة	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ١٩٩٧*	النسبة المئوية	النسبة المئوية	الأطراف
٤٧٧	٥٢٦	٠.١	٠.١	٠.١	٠.١	١٥٥ فانواتو
٢١٠.٦١	٢٣٠.٥٢	٠.٤٤	٠.٣٣	٠.٣٣	٠.٣٣	١٥٦ فنزويلا
٦٣٨	٧٠٥	٠.١	٠.١	٠.١	٠.١	١٥٧ فييت نام
٦٣٨	٧٠٥	٠.١	٠.١	٠.١	٠.١	١٥٨ اليمن
٤٧٧	٥٢٦	٠.١	٠.١	٠.١	٠.١	١٥٩ زانير
٤٧٧	٥٢٦	٠.١	٠.١	٠.١	٠.١	١٦٠ زامبيا
٦٣٨	٧٠٥	٠.١	٠.١	٠.١	٠.١	١٦١ زمبابوي
١١٩٠.٣٠	١٣١٠.٢٦	٢.٥٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	١٦٢ الاتحاد الأوروبي
٤٧٦٥.٢٠٨	٥٢٦١.٠٤١	١٠٠.٠	٧٢.٩٠٠٠			

* قرار الجمعية العامة ١٩/٤٩ . جدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات الأمم المتحدة .

باء - الصندوق، الاستئماني الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية للمبادرة الأساسية للأنشطة الموافقة، عليها

(دولارات الولايات المتحدة)

	١٩٩٨	١٩٩٧
١ - التنظيم والإدارة التنفيذية مؤتمر الأطراف اجتماعات مكتب مؤتمر الأطراف مهام الإتصال المجموع الفرعي ١	٥٠ ٠٠٠ ٢٠٠ ٠٠٠ ٢٥٠ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠ ١٥٠ ٠٠٠ ٢٢٥ ٠٠٠
٢ - المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية تحليل علمي وتقني وتكنولوجي موظف برنامج - معارف أصلية (ف-٤/ف.م-٤) (أ) ، (ب) ، (ج) مساعد بحوث - معارف أصلية (خ-٧) (أ) ، (ب) ، (ج) متنوعة (أ) ، (ج)	٠ ٠ ٠	٧٨ ٩٤٣ ٢٥ ٤٥٣ ٢٠ ٦٠٤
اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية اجتماعات مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المجموع الفرعي ٢	٥٠ ٠٠٠ ٥٠ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠ ٢٠٠ ٠٠٠
٣ - بروتوكول السلامة الأحيائية اجتماعات مكتب بروتوكول السلامة الأحيائية المجموع الفرعي ٣	٥٠ ٠٠٠ ٥٠ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠ ٧٥ ٠٠٠
٤ - التنفيذ والإتصال مكتب المسؤول الرئيسي موظف برامج مبتدئ (ف.م-٢) (أ) ، (ب)	٥٧ ٠١١	٥٤ ٢٩٦
آلية غرفة المقاصة أنشطة آلية، غرفة المقاصة خدمة الحلقة التدريبية حول آلية غرفة المقاصة	٥٠ ٠٠٠ ١٥٨ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠ ٠
ولاية جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي موظف مبتدئ (ف.م-٢) (ب) المجموع الفرعي ٤ المجموع الفرعي ١ إلى ٤ رسوم الدعم الإداري (١٣%) المجموع	٥٧ ٠١١ ٢٢٢ ٠٢٢ ٦٧٢ ٠٢٢ ٨٧ ٣٦٣ ٧٥٩ ٣٨٤	٥٤ ٢٩٦ ١٥٨ ٥٩٢ ٦٥٨ ٥٩٢ ٨٥ ٦١٧ ٧٤٤ ٢٠٩

(١) مرسل من عام ١٩٩٦ .
(ب) وظائف مقرر ملؤها بمعارين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بناء على شروط وافق عليها الأمين التنفيذي ، وينبغي إبلاغ الأطراف في حينه إذا لم يحترم الموعد النهائي وأسباب ذلك .
(ج) مساهمة حكومة استراليا .

.../

جيم - الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية

(بيولارات الولايات المتحدة)

	١٩٩٨	١٩٩٧
١ - التنظيم والإدارة التنفيذية مؤتمر الأطراف سفر المشاركين إلى لاجتماع مؤتمر الأطراف (١) سفر المشاركين إلى الاجتماعات الاقليمية التحضيرية لمؤتمر الأطراف (١) المجموع الفرعي ١	٤٠٠ ٠٠٠ ٢٥٠ ٠٠٠ ٦٥٠ ٠٠٠	.
٢ - المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية لاجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية سفر المشاركين إلى اجتماع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (١) سفر المشاركين إلى الحلقة التدريبية حول المادة ٨ (ب) (١) المجموع الفرعي ٢	.	٣٣٨ ٣٧٢ ٣٣٨ ٧٣٢ ٦٧٦ ٧٤٤
٣ - بروتوكول السلامة الأحيائية لاجتماعات بروتوكول السلامة الأحيائية سفر المشاركين إلى الفريق العامل المخصص المعني بالسلامة الأحيائية (١) المجموع الفرعي ٣	٦٧٦ ٧٤٤ ٦٧٦ ٧٤٤	٦٧٦ ٧٤٤ ٦٧٦ ٧٤٤
٤ - التنفيذ والإتصال آلية غرفة المقاصة سفر المشاركين إلى الحلقات التدريبية حول آلية غرفة المقاصة (١) المجموع الفرعي ٤ المجموع الفرعي ١ إلى ٤	٢٠٠ ٠٠٠ ٢٠٠ ٠٠٠ ١٥٣٦ ٧٤٤	٢٠٠ ٠٠٠ ٢٠٠ ٠٠٠ ١ ٥٥٣ ٤٨٨
٥ - رسوم الدعم الإداري (١٣%)	١٩٨ ٤٧٧	٢٠١ ٩٥٣
٦ - المجموع	١٧٢٥ ٢٢١	١ ٧٥٥ ٤٤١

(١) المشاركون من البلدان النامية وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

٢٥/٣ - موعد ومكان انعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف ،

١ - يرحب بالعرض الكريم الذي تقدمت به جمهورية سلوفاكيا لإستضافة الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ؛

٢ - يقدر أن ينعقد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في براتيسلافا ، سلوفاكيا ، في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ .

٢٦/٣ - عقد الاجتماعات الاقليمية ودون الاقليمية للأطراف في الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف ،

إن يشير إلى مقرره ٢٢/٢ ،

وقد أفاد من تلك الاجتماعات باعتماد مقررات بشأن بنود جدول أعمال الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ،

١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي السعي للحصول على مساهمات طوعية لمواجهة التكاليف الإدارية للاجتماعات الاقليمية/وشبه الاقليمية ؛

٢ - بحث أمانة الاتفاقية على السعي للحصول على مساهمات طوعية إضافية لتلك الاجتماعات لتيسير مشاركة البلدان النامية الأطراف وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية .

٢٧/٣ - تحية لحكومة وشعب جمهورية الأرجنتين

إن مؤتمر الأطراف ،

وقد اجتمع في بيونس آيرس في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، بدعوة كريمة من حكومة الأرجنتين ،

وإذ يقدر بعمق المجاملة الخاصة والحفاوة الحميمة التي أسبغتها حكومة وشعب الأرجنتين على الوزراء وأعضاء الوفود والمراقبين وأعضاء الأمانة الحاضرين للاجتماع ،

يعرب عن صادق إمتنانه لحكومة جمهورية الأرجنتين وشعبها للترحيب الودي الذي قوبل به مؤتمر الأطراف وكل المرتبطين بأعماله مما أسهم في نجاح الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .
